



ادببة محمد صالح

الجربمة المنظمة

دراسة قانونبة مقارنة

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية



ادببة محمد صالح

الجرمة المنظمة

دراسة قانونية مقارنة



مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
Kurdistan Center for Strategic Studies

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية. كل الدراسات التي تصدر عن المركز تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.

Fered1956@yahoo.com

- < اديبة محمد صالح
- < الجريمة المنظمة
- < منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
- < السليمانية ٢٠٠٩
- < رقم الايداع (١٠٠١) لسنة ٢٠٠٩
- < رقم الايداع في مكتبة المركز: ٩/٦٨/١

المقدمة

ظهرت في الآونة الأخيرة أنماط جديدة من الجرائم لم تعرف من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبل الوصول الى أهدافها الإجرامية.

وبسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، والتي لازمها تغير في أنواع وأشكال الجرائم، من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها، فقد تطورت الجريمة مع الحياة فأصبحت أكثر تعقيداً واصبح الضرر أكبر وأضخم وتعد ظاهرة الجريمة المنظمة ضمن الظواهر التي جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر نظراً لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطني والذي يقتضي تعاوناً دولياً، فالمعركة بين وسائل مكافحة الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة نظراً لوجود اختلال في التوازن لمصلحة الجريمة المذكورة في بعض البلدان، وذلك بسبب انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية.

وهذه الدراسة محاولة للتعرف على المدلول العالمي للجريمة المنظمة من خلال تعريفها وبيان أركانها وخصائصها وأسباب انتشارها وتاريخها وذاتيتها التي تميزها عن سواها من الجرائم، وكذلك معرفة صورها وسبل مواجهتها على الصعيد الدولي والوطني وآلية التعاون الدولي لمكافحتها والحد من نشاطها.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج القانون المقارن انسجاماً مع المنهج الحديث في الدراسات القانونية لنتعرف من خلاله على اتجاهات السياسة الجنائية الدولية والوطنية والتي بادرت إلى التصدي لهذه الجريمة والاتجاهات السياسة العقابية الدولية المقررة في هذا الشأن.

خطة الدراسة ونطاقها

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، خصص الأول منها لدراسة ماهية الجريمة المنظمة وتعرضنا في الفصل الثاني من الدراسة لصور الجريمة المنظمة حيث أخذنا أربع نماذج للجريمة المنظمة، وفي الفصل الثالث بحثنا موضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتناولت هذه الدراسة تحديد ماهية الجريمة المنظمة من خلال منظور فقهي ودولي، ومن ثم دراسة ما تتميز به الجريمة المنظمة من خصائص وأركان وأسباب انتشارها وما تسببه من أضرار جسيمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ومواضع اختلافها واجتماعها مع كل من جريمة الارهاب والفساد والجريمة الدولية والداخلية من خلال الفصل الأول، وافردنا الفصل الثاني لدراسة صور الجريمة المنظمة وعالجنا موضوع غسل الأموال بشكل مفصل لإرتباطها أساساً بالجريمة ، وتناولنا في الفصل الثالث التعاون الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة من خلال القوانين والمؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة، وآلية التعاون الشرطي والقضائي ، وكذلك اخذنا موضوع السياسة العقابية والسياسة الإجرائية المقررة للتصدي لهذه الجريمة ومن ثم عالجنا امكانية ايجاد سياسة

جنايئة دولية والصعوبات التي تواجهها مع اقتراح انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة هذا النوع من الجرائم لانه لا توجد مثل هذه المحكمة المختصة لغاية اليوم.
وقد انهينا البحث بخاتمة، تناولنا فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها، ثم التوصيات.

الفصل الاول التعريف بالجريمة المنظمة

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

رغم ان الجريمة المنظمة تعد في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية، فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، فإنه لا يوجد حتى الان تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو الفقه^(١).

وبسبب إختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي^(٢).

المطلب الاول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة المنظمة

أولاً: التعريف اللغوي:-

تفيد كلمة (جريمة) لغةً (الجُرْمُ) الذنب، فيقال منه (جَرَمَ) و(أجرم) و(اجرم)^(٣).

(١) د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٦.

(٢) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، عمان، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

ووفقا لما انتهى اليه الفقه التقليدي يطلق لفظ (الجريمة) على العمل – فعلا كان او أمتناعا الذي يعطيه القانون ذلك الوصف، ويقرر له عقابا^(٤).

ونَظَم: أي نظم اللؤلؤ جمعهُ في السلك وبابه ضرب ونظمه تنظيمًا. والانضمام: الاتساق.

وفعل نظم: (Actiond'organizer) يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت ارادة أعضائه لتحقيق أهداف محددة^(٥).

وعرفت الجريمة المنظمة organized crime بأنها(جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومنتحة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من جمعية العصابات الاجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض) (المادة ٢١٠ قانون العقوبات الروسي) وجدير بالذكر أن التعريف اللغوي للجريمة المنظمة يلقي الضوء على التركيبة المنظمة للجماعة الاجرامية التي تميزها عن غيرها من التنظيمات.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ان الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا Mafias كالمافيا الايطالية وعصابات المثلث الصينية وعصابات الياكواز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولمبي، والمافيا الامريكية والمافيا الروسية، منذ زمن طويل^(٦).

^(٤) د. علي الراشد، القانون الجنائي والمدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢، ١٩٧٤، ص ٢١٥.

^(٥) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

^(٦) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١.

ويرجع تاريخ بعضها الى القرن السابع عشر، الا أن خطورتها كانت ضئيلة الى حد ما، فتمارس الجماعة الاجرامية أنشطتها غير المشروعة في نطاق اقليم دولة معينة.

ومن المؤكد ان أخطر العصابات الاجرامية المنظمة في ايامنا هذه، عصابة المافيا التي تعد قمة في الاجرام المعاصر.

ويقال بأن المافيا اشتقت من كلمة عربية تعني "مكان للملاذ" وذلك خلال فترة الحكم العربي لصقلية^(٧) وقد أستفادت المافيا من التطور الاقتصادي والصناعي في العالم فطورت أساليب عملها، وتغلغلت في الاوساط الصناعية والتجارية العليا.

١. التعريف الفقهي للمافيا:

عرفها الفقه تعريفات متعددة من بينها: " جماعة من الأشرار تعمل كمؤسسة كبرى، ترسم المخطط وتتدخل في الانتخابات وتفرض مرشحيها بكل الوسائل المغربية والعنيفة، وتخضع لنظام بيروقراطي، فيه انواع التسلسل الهرمي للسلطة، والقواعد الثابتة، وعدم الاعتداد بشخصية زعمائها كثيرا لان المجالس التي تقيمها لنفسها، هي التي لها الدور الموجه فيها^(٨) اليوم تتاجر المافيا في المخدرات وبالرقيق الأبيض وتفرض الاتاوات، وتعمل في السياسة أيضا، ولكن فروعها كثيرا ماختلفت على المغامم المحرام، فتقع بينها معارك دامية، أو تلجأ الى التصفيات الجسدية العنيفة، سرا أو جهرا في وضح النهار^(٩) ومن خصائصها المميزة التزامها بقانون الصمت والغموض.

^(٧) Mohamad Zaid .the criminal justice facting the schalleng of organized crime (special part) Revinter of plaw ، 1998 op – cit p 11.

^(٨) د . عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، شركة المطبعة العصرية وشركائها، الكويت، ط بلا، م، ١٩٨٣، ص ٣٣ .

^(٩) د . عبدالوهاب حومد، مرجع السابق، ص ٣٣ .

٢. تعريف الجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة (Organized crime) من الانماط الحديثة للجرائم بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، فقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية^(١٠). وللوقوف على ماهية افة العصر (الجريمة المنظمة)، فاننا سنتناول تعريفها من قبل علماء الإجرام وعلماء الاجتماع والفقهاء العربي والغربي والمجهود الدولية والوطنية، مع تعريف الباحثة للجريمة المنظمة.

أ) تعريف علماء الإجرام للجريمة المنظمة:

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولات متباينة وفقاً لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث. فمن حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع عرفت بأنها: (التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات).

ومن حيث التركيبة الداخلية الاجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها مشروع اجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزاءً جنائياً، الا ان الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية

^(١٠) مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه، دار الثقافة، ط١، عمان ٢٠٠٥، ص ٤٨ .

من حيث كَوْنُ السلوك الاجرامي لها وليد تخطيط دقيق ومستمر ويتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان ومرتكب هذه الجرائم لا يمكن ان يكون فرداً واحداً وانما مجموعة أشخاص أكثرهم من محترفي الاجرام ومنظّمون بشكل دقيق يصعب معه التعرف على من يقود هذا التنظيم الاجرامي الذي يهدف في الاساس الى تحقيق الربح واكتساب السطوة والمال^(١١) ولتحديد البنية والهيكلية التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل عرفت بانها: (جماعة ذات بناء هيكلي متدرج، مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الاجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم).

وبالنسبة للنظام الداخلي والاسلوب المتبع عُرِفَتْ بأنها: (الجرائم التي ترتكبها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالانشطة والعمليات الاجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة، ويوجد عادة فيها هيكل تنظيمي على شكل جماعة أو عصابة هرمية السلطة يتسم بنوع من الاستمرارية في حالة اعتقال أحد قادته أو موته، ويتكون هذا الهيكل من عدد محدود من الاعضاء يتم تدريبهم تدريباً جيداً ويتعرض المنشق منهم لمصير أسود وفقاً لتقاليد وأعراف تحكم الية عملهم وطبيعة العلاقة بينهم، ويستخدمون في ممارستهم الإجرامية ما يدعم قدرتهم على تحدي السلطات المختصة في الدولة واختراق حواجزها ومؤسساتها الرسمية بأحدث الاساليب والتقنيات وإنجازات التكنولوجيا الحديثة المعقدة فضلا عن القوة والعنف والخداع، مثل القتل

^(١١)Cusson (Maurice), La notion de crime organisée in "criminalite organisée et ordre dans la société" colloque Aix – en provnce ,op. cit.p29.

والخطف وإحتجاز الرهائن للابتزاز والتهديد، والقيام ببعض الأنشطة المشروعة وأختراق بعض الاجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة، وتوظيف بعض عناصرها في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية عن طريق الرشوة المغربية وغيرها من وسائل إجرامية تقود في النهاية الى اضعاف تلك الاجهزة والمؤسسات الرسمية وتخريبها والتغلغل فيها وتسهيل توظيفها كادوات في تمرير مخططاتهم الاجرامية وتحقيق أهدافهم غير المشروعة^(١٢).

ب) تعريف علماء الاجتماع للجريمة المنظمة:

يشير هذا الصنف الى منظمات إجرامية تعمل على انها شركات عمل أو صناعة أو خدمات لكنها في حقيقة الامر تمارس جرائم مختلفة كالقمار وتسويق المخدرات والبغاء وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، التي لا تخلو من وقوع جرائم القتل وحملات إنتقام ثأرية تحصل بين التنظيمات الاجرامية المتنافسة، لكن هذه التنظيمات تعمل ايضا في مجالات اعمال قانونية مشروعة الى جانب ممارستها الاجرامية كاشتراك هذه التنظيمات في أمريكا في الحملات الانتخابية وغيرها من الانشطة السياسية لتقوية مركزها والحصول على دعم بعض المسؤولين لتمشية بعض معاملاتها ومشروعاتها التي قد تكون قانونية في الظاهر^(١٣).

كما عرفت بأنها من نتاج المجتمعات الحديثة، تمثل تنظيمات كبرى تقوم بنشاطات غير شرعية، ومن أهم نشاطاتها القمار والبغاء والمخدرات ويغلب ان تعمل مثل هذه التنظيمات في اعمال شرعية كغطاء لاعمالها غير الشرعية، وقد تعمل هذه التنظيمات لتحقيق التنافس والصراع

^(١٢) د. غالب الداودي، دور المؤسسة الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، مجلة الشرطة الأردنية، العدد ٢٧٤، نيسان ٢٠٠٢ ص ٥٤ - ٥٥.
^(١٣) د. قيس النوري، الانثروبولوجيا الحضارية بين التقليد والعولمة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع - الاردن، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٢٦.

بينها، على تقسيم العمل حسب نوع النشاط، او المناطق أو كليهما، وبرغم أن بعض هذه التنظيمات قد تأسست على شكل عائلات، الا انها تحولت كما هي الحال في المافيا، الى اتحادات تجمع تنظيمات تنتشر في انحاء المعمورة، وقد عملت لحماية نشاطاتها، على الدخول في المجالات السياسية، فاما ان تعمل على ايصال اشخاص لمراكز القوة، او ان تقوم بشراء ذمم الشاغلين لهذه المراكز، وقد تلجأ بعض الحكومات الى عقد إتفاقات سرية مع هذه التنظيمات للقيام بأعمال معينة، كما حدث بين حكومة الولايات المتحدة والمافيا في مناهضة كوبا ورئيسها، هذا وقد تم فضح كثير من علاقات المافيا بالشرطة والقضاء والسياسيين وبعض الشركات الكبرى^(١٤).

ج) التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة، لذلك تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على العنصر القانوني من عناصر الجريمة بهدف تيسير الامر للسلطات القضائية إذ عرفت: بأنها (فعل أو افعال تنظيم هيكلية متدرج، وتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لاوامر رؤوسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الافعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الاجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن ان يمتد نشاطه الاجرامي عبر عدة دول)^(١٥).

^(١٤) ابراهيم عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط١،

٢٠٠٦، ص ٣٢١ - ٣٢٢

^(١٥) محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩ سنة ١٤١٦، ص ١٠.

من خلال إستقراء هذا التعريف نرى أنه يركز على تعريف الجريمة المنظمة من خلال تعريف الجماعة الاجرامية. وعرفت بأنها: الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الاجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف اساسا لنشاطها الاجرامي وتهدف الى الربح^(١٦) وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لايشير الى البناء الهيكلي المتدرج للجماعة الاجرامية ولم يشر الى الاستمرارية.

وعرفت ايضا بانها: مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، ومستويات قيادية وأخرى تنفيذية وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط ايقاع سير العمل ذاته داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه، العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم او اجهزة ادارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي سواء بوسائل مشروعة او غير مشروعة^(١٧).

فاذا تأملنا في التعريفات الفقهية السابقة نرى أن هناك قاسماً مشتركاً فيما بينها ألا وهو تركيزها جميعا على تعريف الجماعة الاجرامية اكثر من تركيزها على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها. وهكذا فان هذه التعاريف بالرغم من صياغتها صياغة ممتازة إلا انها تركز على تعريف الجماعة الاجرامية بدلا من تعريف الجريمة المنظمة.

^(١٦) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤،

ص ١١.

^(١٧) محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤.

وعرفت ايضاً: بانها الجرائم التي تشمل الانشطة الواسعة النطاق للعصابات والاشخاص الذين يبتزون المال بالتهديد والوعيد، وتعرف هذه المجموعات بالمؤسسة الاجرامية او طغمة المجرمين. والجريمة المنظمة تتخصص في توفير البضائع والخدمات غير القانونية وتشمل أنشطتها القمار والدعارة والبيع غير القانوني للحبوب المخدرة، وتقديم قروض بفوائد كبيرة، ومعظم هذه الأعمال تسمى غالباً (جرائم بدون ضحايا) حيث ان كلا من المشتري والبائع يشاركان فيها^(١٨)

ثالثاً :-المساعي الدولية لتعريف بالجريمة المنظمة:

حازت عبارة (الجريمة المنظمة) على اهتمام المجتمع الدولي فخصصت لها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية لبحثها وتحديد عناصر تعريفها.

وفي ضوء ماتقدم سنبحث موقف المنظمات الدولية والاقليمية من تعريف الجريمة المنظمة:

اولاً : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

١. تعريف الانتربول للجريمة المنظمة.

جاء في الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الانتربول في (فرنسا) في مايو ١٩٨٨ ان الجريمة المنظمة: (اية جماعة من الاشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب افعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف اساسا الى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية).

^(١٨) منير البعلبكي، موسوعة المورد، دائرة المعارف انكليزية عربية مصورة، بيروت، ط١، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ١٩٨٣، ص ٢٨٧ .

وقد أعتزضت كل من ايطاليا واسبانيا والمانيا على هذا التعريف لانه لم يشر الى البناء التنظيمي للجماعة الاجرامية^(١٩) وانتقد من قبل ممثلي الولايات المتحدة الامريكية وكندا لانه لم يتضمن ذكر العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الاجرامية المنظمة في تحقيق اغراضها^(٢٠).

وانتقد ايضاً لاغفاله تحديد نوعية الارباح التي تسعى الجماعات الاجرامية الى تحقيقها وهي ارباح محظورة. وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد الانتربول تعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي : اية جماعة من الاشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف الى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد^(٢١).

يظهر ان التعريف الجديد اضاف الى عناصر الجريمة المنظمة، عنصر البناء أو الهيكل التنظيمي وكذلك عنصر استخدام العنف والرشوة والفساد، ولكنه أغفل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الاجرامي.

٢. تعريف الاتحاد الاوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الاوروبي سنة ١٩٩٣، تعريفاً للجريمة المنظمة جاء فيه (ان الجريمة المنظمة جماعة مشكلة من اكثر من شخصين تمارس مشروعاً اجرامياً ينطوى على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة او غير محدودة ويكون لكل عضو مهمة

^(١٩)Christopher. Blackesly (The criminal justice system facing the challenge of Organized crime), general repat, in International – Review of penal law op. cit. 1988, p 39.

^(٢٠)د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٣.

^(٢١)Christoph L. Blakesly. Op. Cit. 1996, p. 584

محددة في اطار التنظيم الاجرامي، وكذلك بهدف الحصول على السطوة او تحقيق الارباح^(٢٢)

هذا وقد اورد الاتحاد الاوروبي تعريفا اخر للجريمة المنظمة على اساس

احدى عشرة صفة وهي ما يلي^(٢٣) :

- ١) تعاون اكثر من شخصين .
 - ٢) كل عضو له مهمة محددة .
 - ٣) لفترة طويلة أو غير محددة.
 - ٤) استخدام شكل متشدد من اشكال الضبط والربط .
 - ٥) يشتهر في ارتكابها جرائم خطيرة .
 - ٦) تعمل على المستوى الدولي .
 - ٧) تستخدم العنف أو غيره من وسائل الارهاب
 - ٨) تستخدم هياكل تجارية.
 - ٩) تلجأ الى غسل الأموال.
 - ١٠) تمارس النفوذ على السياسة، ووسائل الاعلام، والادارة العامة والسلطات القضائية والاقتصادية.
 - ١١) تسعى الى الربح أو القوة.
- وهنا تجدر الاشارة الى ان الاتحاد الاوروبي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعاً ولكن اوجب توافر ست صفات على الاقل تكون الصفات رقم ١، ٥، ١١ من بينها حتى يمكن اعتبار اية جماعة كمجموعة للجريمة المنظمة.

⁽²²⁾ وثيقة الاتحاد الاوروبي ١، ١٢٢٤٧/١ Rev.

E.U Doc 1224/194 Rev.1 See: Sabrina Adamol: (Organized crime Around the world) HENN1 pub Helsinki: 1998.

⁽²³⁾ د. شريف سيد كامل. مرجع سابق، ص ٥٤.

٣. تعريف الامم المتحدة للجريمة المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد أعطت الامم المتحدة اولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة. ويتضح ذلك بصفه خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءاً من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة ١٩٧٥^(٢٤) حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا في ابريل ٢٠٠٠.

وقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بأنها نشاط اجرامي معقد على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الاشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف الى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وافراده، وهذه غالباً تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الاشخاص او تكون مرتبطة في معظم الاحيان بالفساد السياسي^(٢٥).

وجاء في المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٦)، الذي عقد في هافانا (كوبا) في الفترة من ٢٧ اب الى ٧ ايلول سنة ١٩٩٠، انه درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للاشارة الى الانشطة الاجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكون. وتستهدف اقامة او تمويل او استغلال اسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه

^(٢٤) أنظر د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ١٧٣.

^(٢٥) د. كوركييس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٢٦.

⁽²⁶⁾ Prevention et repression du crime organize (8 eme congries des Nation unies pour la prevention du crime et le traitement des delin quanks).

العمليات بازدياء للقانون وقلوب متحجرة، وتشمل في كثير من الاحيان جرائم ضد الاشخاص بما في ذلك التهديد والاكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيراً ما تجاوزت أنشطة الاجرام المنظم الحدود الوطنية الدولة الى دولة أخرى^(٢٧).

نرى في هذا التعريف تركيزه على الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع حين يقوم باستهداف أو اقامة أو تمويل أو استغلال اسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وكذلك وصف التركيبة الداخلية، والاسلوب المتبع من قبل اعضاء الجماعات الاجرامية المنظمة. وعن نمو الجريمة المنظمة ايضاً يقول الدكتور بطرس غالي^(٢٨) الامين العام السابق للامم المتحدة في مؤتمر عقد في نابولي (ايطاليا) أمام نحو الف ممثل عن الشرطة والقضاء من ١٤٠ دولة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني من عام ١٩٩٤: " ان الجريمة المنظمة تضرب الدول والقارات كافة دونما إستثناء" وقد اصبحت " الظاهرة عالمية تنمو في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة وفي الدول الصناعية كما في الدول النامية" وأن الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي تسحق أسس النظام الديمقراطي العالمي وتفسد العالم والاعمال والقادة السياسيين وحيات المجتمعات الديمقراطية. وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة ذكر الوفد المصري تعريفاً للجريمة المنظمة عدتها فيه مشروعاً اجرامياً تمارسه مجموعة من الافراد بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة والقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نظام داخلي

(٢٧) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢٨) د. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت ط ١، ١٩٩٧، ص ١٦.

صارم يستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق ارباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية^(٢٩).

وان ابرز مساهمة للامم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هو ما جاء في (اتفاقية بالرمو) سنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الاجرامية المنظمة وتبنت فكرة (الجريمة الجسيمة) كمعيار للجرائم التي يمكن ان توصف بأنها منظمة.

ونصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية.

ووفقا للفقرة (ب) من ذات المادة، فان تعبير (الجريمة الجسيمة) infraction grave يعني كل فعل بشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الاقصى عن اربع سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك، وأوضحت الفقرة (ج) من هذه المادة ان تعبير "الجماعة ذات البناء الهيكلي" تعني ألا تكون الجماعة الاجرامية قد تكونت بلا اتفاق بين الاعضاء لارتكاب جريمة في الحال، اي لا بد ان تكون هذه الجماعة مستمرة في تشكيلها وبنائها، وان كان لا يشترط بالضرورة ان تكون هناك ادوار محددة صراحة بالنسبة لعضائها^(٣٠).

(٢٩) د. فائز يونس الباشا، مرجع السابق، ص ٣٨.

(٣٠) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في بالرمو سنة ٢٠٠٠.

رابعاً: تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية:

لقد ساعد التقدم العلمي على سرعة انتشار المنظمات الاجرامية وبسط نفوذها والسيطرة على مفاتيح الاقتصاد، واستغلال الشركات المتعددة الجنسيات ونظام العولمة^(٣١) وافشاء ظواهر الفساد الاداري والمالي، والذي بدوره ادى الى تفاقم خطر الاجرام المنظم في الدول العربية. ولم تحذ التشريعات العربية حذو التشريعات الاوروبية والامريكية، لان تأثيرها بالجريمة المنظمة تم حديثاً، كنتيجة للتطور العلمي الذي شهد مجال الاتصالات والمواصلات مستفيدين مما تتمتع به الدول العربية من موقع استراتيجي جعلها حلقة وصل تربط الشرق بالغرب وبالرغم من وجود العديد من التشريعات الداخلية التي تقضي بمصادرة الاموال المتحصلة من الجرائم او تجريم إخفاء هذه الاموال^(٣٢) أو التشريعات التي تقضي بتجريم التشكيل العصابي الذي يستهدف ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي او تجريم الاتفاق الجنائي او التشريعات الخاصة بمكافحة البغاء او التشريعات المستقلة عن تجريم تجارة السلاح ومكافحة المخدرات او تزوير وتزييف النقود او سرقة الاثار ولعب القمار والرشوة

^(٣١) العولمة : اول من تبني فكرتها بعد عالم الاجتماع الكندي (مارشال ماك) من جامعة تورنتو، زيبينو بريجنسكي مستشار الرئيس الامريكى كارتر (١٩٧٧-١٩٨٠) الذي اكد على ضرورة ان تقدم امريكا التي تمتلك ٦٥% من المادة الاعلامية على مستوى العالم نموذجاً كونياً للحدثة يحمل القيم الامريكية المتعلقة بالحرية وحقوق الانسان. أمنة بوا شري بن هيرة، توجه القيادات الادارية العربية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ٢٠٠٥، ص ٤٣.

العولمة Globalization ظاهرة تتيح حركة انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال والايدي العاملة والبيانات والمعلومات عبر الحدود الوطنية والاقليمية.

مصطفى حمدي : العولمة - اثارها ومتطلباتها، ادارة البحوث والدراسات، ديوان ولي العهد، ابوظبي ١٩٩٧.

^(٣٢) محمد امين الرومي، مرجع سابق ص ٨ .

والفساد...الخ، الا ان هذه التشريعات تظل قاصرة عن مكافحة الجرائم المنظمة.

وبالرغم من انضمام معظم البلدان العربية للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعالية، وكذلك انضمامها الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والمعروفة بأسم اتفاقية باليرمو. فهذه الاتفاقيات الدولية لاتصلح بذاتها وبأحكامها لتطبق كما هي المجال التشريعي الداخلي لكل دولة عضو فيها. حيث أنها تحث الدول الاطراف في الاتفاقية على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لمكافحة جرائم غسل اموال بصفة عامة. والجرائم المتحصلة من الاتجار في المخدرات بصفة خاصة دون ان تحدد مقدار العقوبة اللازمة فهذه الاتفاقيات تضع الخطوط الرئيسية التي تسير على نهجها الدول الاعضاء^(٣٣).

وجدير بالذكر انه لحد الان لاتوجد في بعض البلدان العربية تشريعات مختصة لمكافحة جرائم المنظمة او حتى نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة، وان الامر لايتجاوز عدداً من النصوص المتناثرة في قانون العقوبات او القوانين الخاصة التي تربطها علاقة مباشرة بها.

أما قانون العقوبات العراقي سنة ١٩٦٩ (المعدل) فإنه يفتقر إلى نص يتناول فيه الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ولكن من الممكن استنباط مفهوم الجريمة المنظمة من خلال المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ عندما يكون الكلام عن الجمعية السرية والهيئة المنظمة، وبرأينا ان هاتين المادتين لا يمكن تطبيقهما على الجريمة المنظمة.

^(٣٣) محمد امين الرومي، مرجع السابق، ص ٨.

ولالقاء الضوء على هذه المسألة نعرض ردود الدول العربية على السؤال الأول في النموذج الاحتوائي للمعلومات^(٣٤) حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

السؤال كان: هل يوجد في الدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة؟ الجدول التالي يقدم جواباً على هذا السؤال:

الدولة	الجهة المرسله للرد	الرد
المملكة الاردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	ليس في الأردن تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة وتخلو التشريعات الجنائية كذلك من النصوص القانونية التي تتناول تعريفاً لمصطلح (الجريمة المنظمة).
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	لا يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل ذلك التشريع. ومع ذلك، فقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة على احكام المشاركة الإجرامية (التحريض والاتفاق والمساهمة) في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول، بالشكل الذي تشمل فيه هذه الأحكام ارتكاب أي من الافعال الجرمية الواردة فيه او في القوانين العقابية الأخرى، سواء ارتكبت من قبل جاني واحد أو أكثر، كما يعد الشريك وفقاً لأحكام القانون المذكور فاعلاً أصلياً إذا ما ارتكب الجريمة مع غيره أو إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها أو إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب.
مملكة البحرين	وزارة العدل	لا يوجد في مملكة البحرين تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة، ولكن هناك ثمة نصوص قانونية تتناول الجريمة المنظمة، لاسيما الجرائم المأسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، مثل المواد رقم ١٣٩ و١٥٧ من قانون العقوبات البحريني.

^(٣٤) تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة خبراء ومثلي الدول العربية المخصص لدراسة التقرير التجميعي للاستبيان الصادر عن ندوة سيركوزا بشأن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، ٢٣ - ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ .

<p>نعم... توجد ضمن نصوص قانون العقوبات البحريني نصوص تتناول تعريف الجريمة المنظمة وذلك على النحو التالي:</p> <p>- المادة (١٥٢) عقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالإعدام من أُلّف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك من تولّى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولّى فيها قيادة ما. أما من انضم الى تلك العصابة ولم يساهم في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.</p> <p>- المادة (١٥٣) عقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالإعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولّى فيها قيادة ما أو أدار حركاتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للحكومة او جماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من افراد العصابة بالسجن.</p> <p>- المادة (١٥٩) عقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من انشأ أو اسس أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة او منظمة او فرعاً لاحداها اذا كانت ترمي الى قلب أو تغيير النظام الاساسي او الاجتماعي او الاقتصادي للدولة او الى تحييد ذلك او الترويج له، متى كان استعمال القوة او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه. ويعاقب بذات العقوبة السداعون للانضمام للهيئات المذكورة. ويعاقب بالسجن من انضم الى الجمعية او غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة او اشترك فيها بأية صورة".</p>	<p>وزارة الداخلية</p>	
<p>لم يتبن المشرع التونسي تشريعا خاصا بالجريمة المنظمة، وإنما تناولها ضمن الفصل ١٣١ وما بعده من المجلة الجنائية تحت عنوان " في تشارك المفسدين"، وجعل من مختلف اشكال هذا التشارك جريمة ضد الامن العام، قائمة بذاتها لا يتوقف تتبع مرتكبيها على تنفيذ الافعال التي تكونت من أجلها العصابة أو على الشروع في تنفيذها.</p> <p>وعرف الفصل ١٣١ من المجلة الجنائية هذه الجريمة من خلال مقاصدها باعتبارها تهدف الى الاعتداء على الاشخاص او الاملاك.</p>	<p>وزارة العدل</p>	<p>الجمهورية التونسية</p>

<p>وتتكون هذه الجريمة بتوفر ركنين أساسيين أحدهما مادي متمثل في تكوين عصابة او قيام فساد لاي مدة كانت ومهما كان عدد اعضائها، وثانيهما معنوي متمثل في القصد الجنائي الخاص ويقوم على توفر ركن سوء القصد الذي يتجلى من خلال التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك.</p>		
<p>توجد نصوص بقانون العقوبات تعرف جميعيات الاشرار ومساعدة المجرمين وتعاقب هذه الجرائم المواد (١٧٦ وما بعدها).</p>	وزارة العدل	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
<p>تعتمد في تشريعها الجنائي على الاسلام ديننا ومنهجنا ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذا التشريع قد عرف الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات اما إثبات افعال منهي عنها او ترك افعال مأمور بها وهي تؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص بأنه لاقبوبة أو جريمة الا ينص. والشريعة الاسلامية أرست مبادئ العدالة الجنائية وعلى ضوء ذلك فالمملكة العربية السعودية اصدرت الانظمة التي تؤكد هذه المبادئ. كنظام أساس للحكم، ونظام المرافعات والاجراءات الجزائية ونظام المحاماة واصدرت بعض الانظمة التي تكفل منع الجريمة وحددت الجرائم الكبيرة منها وحرصا منها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية فقد صادقت على اللائحة التنفيذية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعكف على صياغة نظام غسل الاموال وهو في مراحل الاخيرة وصادقت على التوصيات الاربعة والنقاط الثمان المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب ومراجعة انظمة مكافحة الرشوة والتزوير ووقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرمو) وتشارك في صيغة الاتفاقية الدولية لمكافحة ومنع الفساد في فيينا. فضلا على انها تنصع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة بصفة عامة موضع التنفيذ وتعتبرها جزء من قانونها الداخلي متى ما صادقت عليها كالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب ومكافحة المخدرات وغيرها.</p>	وزارة الداخلية	المملكة العربية السعودية
<p>لايوجد تشريع جنائي خاص بعينه يتناول تعريف الجريمة المنظمة ولكننا نجد بصورة أو بأخرى مضمنا في قوانين متفرقة مثل القانون</p>	وزارة العدل	جمهورية السودان

<p>الجناي السوداني لسنة ١٩٩١م تحت مسميات الاشتراك، المعاونة، التحريض والمساعدة مقروءة مع القوانين الجنائية الاخرى مثل قانون مكافحة الشراء الحرام وقانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠١م، ومع كل فقد صدر قرار من القيادة العليا للبلاد بمراجعة التشريعات الداخلية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية خصوصا المهمة منها مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.</p>		
<p>لايوجد تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة الا ان القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تنص المادة (٦٥) منه على جريمة تسمى منظمات الإجرام والإرهاب: يقرأ نصها كالتالي: " من ينشئ، أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة ومن يشارك او يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان او خارجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة، المعاقب عليها بالإعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة، يعاقب بالسجن مدى لا تتجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة"</p>	<p>وزارة الداخلية</p>	
<p>لايوجد في سورية جريمة منظمة وإنما هناك نصوص قانونية تتناول أفعالاً جنائية يرتكبها شخصان أو أكثر وتعتبر مماثلة للجريمة المنظمة وهي: ١-المؤامرة المنصوص عليها في المادتين (٢٦٠ - ٢٦١) من قانون العقوبات العام. ٢-الارهاب : المادة (٣٠٤ - ٣٠٦) - من قانون العقوبات العام السوري. الجمعيات غير المشروعة: جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادتين (٣٢٥ - ٣٢٦) والجمعيات السرية المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العام.</p>	<p>وزارة الداخلية</p>	<p>الجمهورية العربية السورية</p>
<p>لايوجد في سلطنة عمان تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة وفق مفهومها الوارد باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا تعريف لهذه الجريمة، إلا أن التشريعات الوطنية لم تخل من تجريم الأفعال الخطيرة التي قد تشملها الجريمة المنظمة، فقانون الجنايات نص على مجموعة من هذه الجرائم مثل جرائم غسل الاموال وجرائم المخدرات بموجب قوانين خاصة بها.</p>	<p>وزارة الداخلية</p>	<p>سلطنة عمان</p>

دولة فلسطين	وزارة الداخلية	لا تشمل التشريعات الفلسطينية على تعريف محدد للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يوجد في فلسطين تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو ثمة نصوص مواد قانونية تعرف هذه الجريمة، إلا أن ذلك لا يعني غياب التشريعات الجنائية الوطنية من الاحكام والنصوص القانونية الجنائية التي تعالج الجريمة بشتى صورها فقانون العقوبات الفلسطيني غني بالقواعد والاحكام الجنائية لمكافحة الجريمة، وبالتالي فإن المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجد أساسا لها في نصوص متفرقة وبشكل غير مباشر في قانون العقوبات الفلسطيني.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	كلا لا يوجد لدى الدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو اية نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة.
دولة قطر	وزارة الداخلية	لا يوجد تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة، كما لا يوجد نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة وقد علاج مشروع قانون العقوبات الجديد هذا الموضوع.
دولة الكويت	وزارة العدل	لا يوجد في دولة الكويت تشريع جنائي خاص بمصطلح الجريمة المنظمة إلا أن هناك نصوصاً قانونية بالتشريع الكويتي تتعرض للجريمة المنظمة، دون إطلاق هذا التعبير عليها، وعلى سبيل المثال نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أنه " إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق".
	وزارة الداخلية	التشريعات الجنائية الكويتية تكافح سبل الاجرام المنظم وأن كانت التشريعات الكويتية لم تتبنَّ على وجه التحديد تعريفاً محدداً للجريمة المنظمة. لقد كانت دولة الكويت سباقة في عقد المؤتمرات الدولية التي تناولت بالدراسة الجريمة المنظمة والتي انتهت الى تأميمها في اتفاقيات دولية انضمت إليها دولة الكويت ووافقت عليها، واعتبرتها ضمن تشريعاتها الجنائية التي تطبقها داخل الوطن وخارجه عن طريق تبادل المساعدة القانونية مع الدول المعنية والمشاركة في ضبط الجريمة المنظمة بكل أنواعها. وفي إطار المعنى المتقدم فقد قامت حكومة دولة الكويت بتوقيع

<p>اتفاقية مع حكومة جمهورية هنغاريا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تحت مرسوم رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٩٨ وانسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي تمت في هذا الشأن فقد صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٣٥) ٢٠٠٢م.</p> <p>هذا بالإضافة الى القوانين الأخرى التي صدرت من قبل مثل قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م وقانون مكافحة المؤثرات العقلية رقم (٤٨) لسنة ٨٧، وكذلك القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بالموافقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.</p> <p>كما حوت التشريعات الكويتية الجنائية نصوصاً قانونية بتأثير جريمة الاتجار في البشر أياً كان الغرض منها.</p> <p>وقد صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨م بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء.</p> <p>كما وافقت دولة الكويت على معاهدة طوكيو في شأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وقد انضمت إليها دولة الكويت في ٩ / ١٠ / ١٩٧٩م بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩م.</p> <p>كما انضمت كذلك الى معاهدة (الهاي) في خصوص قمع الاستيلاء غير المشروع الذي يرتكب على الطائرات بالمرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩م.</p> <p>كما انضمت إلى معاهدة مونتريال بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩م.</p>		
<p>واكبت مصر المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الأمني لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.</p> <p>وإذا كانت الجريمة المنظمة لا تشكل ظاهرة في مصر، إلا أن المشرع المصري أفرد قوانين خاصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها قانون مكافحة عمليات غسل الاموال، وآخر لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذا قانون لمكافحة سرقة الملكية الفكرية، وقانون لمكافحة جرائم البيئة.</p>	وزارة الداخلية	جمهورية مصر العربية

وعلى نحو مواز فقد تضمن التشريع الجنائي المصري نصوصاً قانونية لمكافحة بعض الصور الأخرى للجريمة المنظمة منها نصوصاً قانونية لمكافحة جرائم (الكومبيوتر - سرقة الأعمال الفنية والثقافية - سرقة السيارات - إفساد ورشوة الموظفين العاميين الخ)		
لا يوجد في التشريع الجنائي المغربي نصوص في الموضوع.		المملكة المغربية

مما سبق يظهر بوضوح الفراغ التشريعي في هذا المجال وبالتالي ضرورة معالجة هذه المسألة من خلال تشريع القوانين التي تعالج بشكل متكامل ومتخصص نشاط الاجرام المنظم.

اما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية العربية فسنعالج هذه المسألة في الفصل الثالث.

وفي وجهة نظرنا المتواضعة، نعرف الجريمة المنظمة بأنها (مشروع إجرامي يرتكب بأسلوب منظم ومستمر، مختلف كل الاختلاف عن الجرائم التقليدية من حيث التركيبة الداخلية والبنية الهيكلية والنظام الداخلي والاسلوب المتبع حيث انها ثمار إشتراك جماعة منظمة من الاشخاص تتحد أرادتهم لفعل او أفعال او امتناع عن فعل ينهي عن ارتكابها القانون من خلال عصابة هرمية السلطة ذات هيكل تنظيمي من اهم مبادئها السرية. ويستخدمون احداث الاساليب والتقنيات فضلا عن إستخدامهم للعنف والقوة والخداع في سبيل الوصول الى أهدافهم والحصول على الربح بطرق غير مشروعة واللجوء الى غسل تلك الاموال الملوثة، وارشاء المسؤولين وشراء الذمم وإفسادهم للوصول الى غايتهم غير المشروعة.

المطلب الثاني

نشأة الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها

الفرع الأول

تاريخ الجريمة المنظمة

ان ظاهرة الاجرام المنظم ليست من الظواهر الاجرامية الحديثة والجديدة على المجتمع الدولي. لانها في الواقع ظاهرة اجرامية لها بعض الجذور القديمة مثل جريمة قطع الطريق وجريمة القرصنة^(٣٥)، ولو رجعنا الى تاريخ النشأة الاولى للجريمة المنظمة ينبغي علينا معرفة بعض المعلومات عن جماعات المافيا، لانه هناك تشابه بين نشأة وهيكلية المافيا والجريمة المنظمة رغم عدم الترابط بينهما، فالمافيا من التنظيمات الاجرامية التي تمتلك سلطة مركزية، وتدرج هرمي في الوظائف ولها قواعد ملزمة، ولها ايضاً منفذون يخضعون لواجب الولاء والطاعة.

فلهذا التشابه في التنظيم وتنفيذ العمليات والولاء والطاعة يثير في الاذهان عادة صورة المافيا عندما نتحدث عن الجريمة المنظمة، ولكن مع هذا التشابه هناك جماعات اجرامية منظمة اخرى لا تتطابق من حيث هيكلها التنظيمي مع جماعات المافيا التقليدية.

ولكي نكون على دراية تامة بتاريخ نشوء الجريمة المنظمة، علينا دراسة الاصول التاريخية لها والظروف الاجتماعية والاقتصادية والاسس والافكار التي تقوم عليها وتربط بين اعضائها. وعلى ذلك علينا البحث عن وجود جماعات المافيا واسباب نشوئها باعتبارها النموذج التقليدي

^(٣٥) فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١.

للجريمة المنظمة، لان المافيا أيضا جماعات إجرامية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة، اذ تمتلك نظاماً داخلياً صارماً يعتمد استخدام التخويف والعنف وغيرها من الوسائل غير المشروعة لضمان ولاء الاعضاء ولتحقيق أغراضها، وقد نشأت هذه الجماعات في جزيرة صقلية بإيطاليا وأمتدت الى الكثير من الدول.

فهناك المافيا الامريكية، والمافيا الصينية والمافيا اليابانية والمافيا الروسية، وقيل ان إيطاليا هي التي أمدت العالم بهذا المصطلح ويطلق تعبير المافيا عادة على كافة صور الجريمة المنظمة^(٣٦).

وهناك روايات مختلفة حول نشأة المافيا، فقد قيل أنها ولدت عام ١٢٨٢ عندما احتلت فرنسا صقلية. مادفع شخصاً يدعى "جان بوسيدا" الى تولي زعامة عصابة سرية لمقاومة الاحتلال تحت شعار "إيطاليا تتمنى الموت لفرنسا" ومن مجموعة حروف الشعار نجد كلمة "مافيا"^(٣٧) وهناك مذهب اخر تقول ان المافيا ولدت ما بين ١٨٢٠ و١٨٤٨، حين قرر ملأك الاراضي الصقليون ان يحافظوا على النظام في بلادهم، لان سلطة الدولة كانت شبه منهارة، وان زمام الامن أخذ يفلت من الايدي، ولهذه الغاية جندوا أعداداً كبيرة من جنود مسرحين، ورجال شرطة متقاعدين، وكذلك عدداً من عتاة المجرمين المعروفين، ليرهبوا بهم الفلاحين، الذين كانوا يتمللون من بغي الأرستقراطيين وقد اتسع نطاق هذا الجيش المرتزق وخاصة بعد عام ١٨٦٠ حين توسعت الملكية البرجوازية في بسط نفوذها وأصبحت مدينة بالرمو المقر الرئيس لها وقد تشكل في كل قرية فرع أخذ يتدخل بكل الوسائل لفرض وجهة نظر القادة. وهذا الفرع المكون من عدد الـ Mafiosi - أي أعضاء المافيا يعمل تحت رئاسة

^(٣٦) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢١.

^(٣٧) د. فائزة يونس الباشا، مرجع السابق ص ٦.

رئيس محلي ويرتبط الرؤساء المحليون برئيس إقليمي اعلى وحتى ينتهى الارتباط بالمقر الرئيس ومع الايام انقلبت هذه المؤسسة الثورية الى عصابة اجرامية سرية تفرض الاتاوات، وتقتل الخصوم، وتصفى الحسابات، وتمارس كل انواع الاجرام^(٣٨).

أما الرواية الثالثة، فتؤكد على ان المافيا برزت للوجود عام ١٨٦٣ اثر انضمام صقلية الى الوحدة الايطالية وظهور شخص يدعى " أماتزيني " الذي استغل حالة الفوضى وعدم الاستقرار وارتفاع معدل البطالة لبسط نفوذه، وبذلك ولدت العصابة الاجرامية المافيا التي نجحت في مد سلطانها الى القرى المجاورة وبسط (المافيزو) حمايتهم على المشروعات التجارية والصناعية العامة والخاصة لابتزاز الاموال^(٣٩) وان غالبية اعضاء جماعة المافيا كانوا يختارون في الاحياء الفقيرة، فالفقر والجهل والبطالة من العوامل التي أسهمت في دفع هؤلاء الى الانضمام الى المافيا^(٤٠).

وجدير بالذكر ان تأسيس المافيا الاميركية يرجع الى سنوات ١٩٢٠ - ١٩٣٣ خلال فترة تحريم الخمر واستغلال العصابات المحلية هذه الظروف حيث تشكلت منظمات متعددة واسعة النفوذ انصرفت الى صنع الخمر وبيعها ونقلها بطرق غير شرعية، حتى اذا الغي التحريم حولت هذه المنظمات نشاطها الى انواع اخرى، كالقمار والبغاء والتهرب^(٤١).

(٣٨) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٣١- ٣٢.

(٣٩) د. فائزة يونس باشا، مصدر سابق، ص ٦.

(٤٠) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤١) منير بعلبكي، موسوعة المورد، المجلد السابع، ط ٢، بيروت، ١٩٩١.

الفرع الثاني

أسباب إنتشار الجريمة المنظمة

ان ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري، أي ان المجتمعات البشرية عرفت هذه الظاهرة منذ وجودها^(٤٢) إلا انها كانت في حدود أضيق مما نراه اليوم اذ ان الجرائم المنظمة ولاسيما الجريمة المنظمة عبر الدول ظهرت على المستوى الدولي بالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الاجرامية وانماط أنشطتها ورؤوس اموالها الضخمة^(٤٣).

فأهم اسباب انتشار هذه الانماط من الجرائم يرجع الى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا، حيث تتلاشى الحدود الجغرافية مع ارتباط المجتمعات بشبكات الحاسوب والاقمار الصناعية والانترنت وشبكات الاتصال العالمية.

ان تحكم الدولة بما هو داخل حدودها من أساسيات وجودها وإستمرارها، سهلت عليها عملية التحكم بفعل وجود حدود معترف بها للدولة، تحميها بحيشها ومؤسساتها الامنية.

اما في عصر المعلومات وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم فان الحدود مستباحة بأقمار التجسس الصناعية والبث الفضائي^(٤٤).

(٤٢) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ص ٧.

(٤٣) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤٤) د. ذياب موسى البداينة، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية. بحث مقدم بعنوان "جرائم الحاسب والانترنت" الى ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة ٢٨ - ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩. الرياض، ص ١٠٠.

لذا يعتقد ان غالبية الممارسات التي لها صلة بالجريمة المنظمة هي من انواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي. فمثلا أصبح التحكم في إدارة العملية الاجرامية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن مكان الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة من الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة وسهولة الاستخدام وأصبحت لاتحدها الحدود الجغرافية^(٤٥).

فلهذه الاسباب زادت الجرائم المنظمة من حيث الكم والنوع، حيث لجأت المنظمات الاجرامية حديثا الى ما يعرف بالجريمة الالكترونية، من ذلك مثلاً أنها ترتكب جرائم غسيل الاموال كما سنأتي اليها " في المباحث القادمة" المتحصلة من الجريمة بتحويل تلك الاموال عن طريق الانترنت، وتستخدم الكمبيوتر في اختراق نظم المعلومات المتعلقة ببعض المؤسسات للحصول عليها بطرق غير مشروعة او تقوم بتدميرها او ابتزاز بعض المشروعات الاقتصادية الكبرى عن طريق تدمير برامج معلوماتها اذا لم تدفع الفدية المطلوبة^(٤٦).

والسبب الثاني يكمن وراء إنتشار الجريمة المنظمة بهذا الشكل هو نظام العولمة السائد في العلاقات الدولية بما يعطي مزيدا من المجال لاتساع نطاق هذا النوع من الجريمة بشكل يتجاوز الرقابة والمراقبة الداخلية والدولية.

والسبب الثالث يكمن في تطور الأسلحة، واستخدامها في جرائم العنف وكذلك المواد الغازية المذهبة للوعي. وتهريب الأسلحة المتطورة والمواد النووية وبيعها من قبل عصابات واستثمار عائداتها في زراعة المخدرات.

^(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٠١ .

^(٤٦) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٣ .

وهناك أسباب أخرى تساعد في انتشار الجرائم المنظمة، منها عدم كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة كما يرى الفقه. والحجة الأساس التي يستند إليها هذا الرأي، هي الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها^(٤٧). وان التطورات التكنولوجية خاصة تكنولوجيا المعلومات قد يمكن نعتها بـ(الفراغ القانوني التشريعي) فإتسام القوانين الجنائية بالمحلية والإقليمية وتمثيلها للخصائص الثقافية لمجتمعاتها يجعلها أداة غير فاعلة في مواجهة الجرائم وأنواعها المستحدثة^(٤٨).

ومقابل الفراغ التشريعي نرى أن الأنشطة الاجرامية لجماعات الجريمة المنظمة تزداد في الدول عندما تمر بمراحل انتقال نظمها الاقتصادية من النظام الموجه الى النظام الحر، وهذه التحولات تحتاج الى وجود تنظيم قانوني ملائم، لذلك تقوم التنظيمات الاجرامية باستغلال الفرصة في هذا الفراغ التشريعي ويرتكبون جرائمهم الاقتصادية غير المشروعة والدليل على صحة هذا القول ما حدث في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وفي ظل غياب التشريعات الضريبية الجنائية اللازمة ما ادى الى اتساع نطاق أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة^(٤٩). ومن الاسباب الاخرى التي ساهمت في تزايد معدلات الجريمة المنظمة لجوء كثير من الاشخاص الى الهجرة من بعض الدول الى دول اخرى بحثا عن مستوى معيشة أفضل. وان الزيادة في ظاهرة الهجرة من اجل العمل زادت من فرص المتاجرة بالنساء والاطفال من قبل العصابات المنظمة وهذا ساهم في ان تدخل

^(٤٧) المرجع السابق، ص ١١.

^(٤٨) د. عباس ابو شامة، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مرجع سابق،

ص ١٤.

^(٤٩) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٤٣.

الجريمة نطاق العالمية بشكل سريع وبأشكال متعددة^(٥٠) كذلك الهجرة من الريف الى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن^(٥١).

كما ان الصراعات الداخلية تؤدي الى زيادة أنشطة الجرائم المنظمة. لان الصراعات الداخلية تدمر نظم الرقابة الاجتماعية بما يؤدي الى غياب نظام وطني مشروع لفرض سيادة القانون وبالتالي تزيد الفرص المتاحة لجماعات الجريمة المنظمة القائمة لكي تفعل نشاطها، بل تخلق فرصا جديدة لظهور جماعات اخرى، ومع غياب الرقابة الاجتماعية الداخلية والتي قد يترتب عليها خلق الفرص للجماعات السياسية التي تشترك في تلك الصراعات لتمارس أنشطة الجريمة المنظمة^(٥٢).

وهناك اسباب اخرى غير مباشرة تؤدي الى إزدياد أنشطة الجريمة المنظمة، مثل التطور في الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وقيام الصناعات، اذا وجد الافراد أنفسهم في مجتمعات جديدة قوامها المصالح المادية والانظمة الاستهلاكية. ولكون أبرز سمات هذا التطور السرعة والتغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالانسان من اطار الجريمة ذات الطابع التقليدي المعروف واوجدت الجرائم المنظمة واساليبها وغاياتها وضحاياها، مما اوجد مشكلات ذات ابعاد إجتماعية وانسانية واقتصادية. تجاوزت اطر الانحراف العادية لتمس كيان المواطن والدولة، لما تحملته من أخطار عليها وتهديد لكيانها.

^(٥٠) د. احمد سليمان الزغاليل، بحث بعنوان " الاتجار بالنساء والاطفال " بحث مقدم الى ندوة

علمية عقدت في تونس، مرجع سابق، ص ٧٠.

^(٥١) المصدر نفسه، ص ٦٣.

^(٥٢) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٤٤.

الفرع الثالث

خصائص الجريمة المنظمة

خصائص الجرائم المنظمة تختلف بشكل كبير عن خصائص الجرائم التقليدية، وبموجب التحليل والدراسات المستمرة حول الجرائم المنظمة وخصائصها نستخلص بعض الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المنظمة وهي:-

١. وجود جماعة إجرامية أكثر من ثلاثة أشخاص.
٢. وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج.
٣. وجود علاقة ممتدة بين هذه الجماعات لفترة من الزمن، اي يتسم بنوع من الاستمرارية، حتى في حالة إعتقال أحد قادتها او موته.
٤. الهدف الاساس لنشاط هذه الجماعات هو تحقيق أرباح هائلة من مصادر غير مشروعة، فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية، فهي تتجه دوما حيث توجد الاموال، وحيث يوجد اقل قدر من المخاطر، لانها مبنية على حسابات الربح والخسارة.
٥. استخدام وسائل العنف والارهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك استخدام طرق احتيالية ومحاولة افساد الموظفين العموميين واختراق الاجهزة الادارية لتحقيق انشطتهم الاجرامية.
٦. اللجوء الى غسل الاموال غير المشروعة ومن ثم ضخها في الاستثمار المشروع وطمس مصادرها الحقيقية غير المشروعة وزيادة أرباحها.
٧. تدريب الاعضاء في العصابة الهرمية تدريباً جيداً ويتعرض المنشق منهم لمصير أسود وفقاً لأسس تحكم الية عملهم وطبيعة العلاقة بينهم.

٨. السرية وقانون الصمت من اسس تلك المنظمات.
٩. العمل بصفة أصلية داخل الاطار الوطني بالرغم من امكان امتداد انشطتهم عبر عدة دول.
١٠. المرونة والقدرة على تغيير النشاط الاجرامي والتكيف مع مختلف التدابير التي تتخذها الأجهزة المختلفة في الدولة لفرض القانون، حيث لها القدرة على تحويل أنشطتها الى دول أخرى تكون قوانينها اكثر مرونة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة وتنظيم شبكات اجرامية تعمل على المستوى الجهوي او القاري ومنها التي يطول نشاطها الى العالم أجمع .
١١. استخدام طرق التحايل للتهرب من دفع الضرائب والرسوم والممارسات الاحتكارية للأعمال لزيادة أرباحها.

الفرع الرابع

أهداف الجريمة المنظمة

الهدف الرئيس الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة الى تحقيقه هو الربح المالي^(٥٣) بينما يزعم البعض ان الجرائم الارهابية التي تعد جرائم منظمة قد ترتكب لتحقيق غايات سياسية بقصد إثارة الفزع واشاعة الرعب في النفوس^(٥٤).

وهناك أدلة اخرى تكشف هدف جماعات الاجرام المنظم، حين تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة مصطلحات تكشف أبعادها الاقتصادية،

^(٥٣) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٣ .

^(٥٤) طه محمد دنانة، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة ١٩٦٧، ص ٩٠.

من ذلك مثلاً، لفظ (نقابة الجريمة) ولفظ (الاتحاد) ويعني هذا بصفة خاصة اتحاداً بين عدة مشروعات اقتصادية، أي (اقتصادية إجرامية)^(٥٥). ونجحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التغلغل الى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وسيطرت على المناقصات والاعمال العامة وتعد عمليات غسيل الاموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الاسواق العامة^(٥٦)، عن طريق إستثمار تلك الاموال في مشاريع مشروعة مثل (الفنادق والمطاعم والنوادي، والمسارح) وغير ذلك من المجالات المتاحة^(٥٧).

ولتحقيق هدف الربح تهدف جماعات الجريمة المنظمة الى التدويل لتوسيع مجال أنشطتها الاجرامية في عدة دول وفي مختلف المجالات. لذلك يطلق عليها " الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات". وقد ساعدها التقدم العلمي في ذلك وهناك بعض الاهداف الاخرى لتلك الجماعات، كالقدرة على التوظيف والابتزاز والدخول في تحالفات إستراتيجية مع بعضها البعض كما سنأتي الى شرح ذلك في المواضيع القادمة.

المطلب الثالث

أركان الجريمة المنظمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة ، لابد من أن تتوافر أركان معينة لقيامها، واركان الجريمة نوعان: الأول ويسمى الاركان العامة للجريمة وهي الأركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي

^(٥٥) المصدر السابق، ص ٨٤.

^(٥٦) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ص ٧٥.

^(٥٧) عبدالكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٥، س ٣، ص ١٠٦.

بشكل عام. أما النوع الثاني من أركان الجريمة فيسمى بالاركان الخاصة، وهي الاركان التي تخص كل جريمة على حدة، كأركان جريمة السرقة أو القتل وغيرها^(٥٨).

فوفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توفر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي. أما ما يسمى بالركن الشرعي ويقصد به نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد على مخالفته عقوبة، فهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعبر عنه أيضاً بشرعية الجرائم والعقوبات.

ومن المبادئ المسلم بها انه لاسلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الافراد من افكار أو ما يعتقدونه من عزائم او ما يتبنونه من نيات طالما انها لم تبرز الى العالم الخارجي بأفعال ترجمها، لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركناً مادياً يتمثل في فعل أي واقعة خارجية ندركها الحواس وتستند الى الجاني من الناحية المادية^(٥٩).

الفرع الاول

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس^(٦٠). والركن المادي كذلك يعني (الواقعة الإجرامية) التي

^(٥٨) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

^(٥٩) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.

^(٦٠) د. نظام توفيق المجالي، شرح القانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٢١١.

يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة^(٦١).

والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الانساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة^(٦٢). لان قصر التجريم على الاعمال المادية يعود الى أن هذه الاعمال المادية تحمل بالمبادئ الاخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة الامر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطراباً ضاراً بنظام المجتمع، ولذلك نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان الركن المادي للجريمة، سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

وللركن المادي عناصر ثلاثة هي: السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وباللقاء الضوء على النصوص الجنائية التقليدية تظهر بأنها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجريمة مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الاخرى ذات الطبيعة الدولية ومتناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نصوص قانونية مستقلة أمر تستدعيه مقتضيات

^(٦١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، بغداد، مطابع الرسالة، كويت، ١٩٨٢، ص ١٣٩.

^(٦٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة بلا، ١٩٧٢، ص ٣١٩.

العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة فضلا عن ضرورات المكافحة المثلى لهذه الظاهرة^(٦٣).

لذلك فان الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية امام خيارات محددة لمواجهةها، وذلك أما بتشريع قانون خاص يستوعب مختلف أشكال الاجرام المنظم بأبعاده الجديدة ويمنح السياسة الجنائية الفرصة الأمثل للخروج عن القواعد العامة عند الضرورة، او الاكتفاء باستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات أو بتعديل نصوص قانون العقوبات الحالية بحيث تستوعب نصوصه النموذج القانوني للجريمة محل البيان^(٦٤).

الفرع الثاني

السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة

لكل جريمة ركنها المادي : وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً يتدخل من اجله القانون بتوقيع العقاب وهو يختلف باختلاف الجرائم ولكنه في الجملة يجب ان يكون له مظهر خارجي. والسلوك الاجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع الى الامتناع او الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الإتفاق.

^(٦٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^(٦٤) المصدر نفسه ونفس الصفحة.

وتمر الجريمة بمراحل مختلفة إلا أن القانون لايسأل الفاعل عن نشاطه ما لم تقع الجريمة تامة وذلك كقاعدة عامة.

وللسلوك الاجرامي أيضاً مراحل مختلفة، ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص، ان يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة. ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل ان يبدأ الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فيهيء الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك^(٦٥).

والتفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها لايعد جريمة ولا يعاقب عليه، وقد نص المشرع العراقي على حكم هذه المسألة صراحة في المادة (٣٠) من قانون العقوبات حيث ورد في صدر هذه المادة مايلي: (ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وتشكل الاعمال التحضيرية الدور الذي يلي دور التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة، فالجاني يبدأ باعداد الوسائل او الآلات اللازمة للتنفيذ مثل اعداد السلاح للقتل.

وجدير بالذكر ان المشرع لايعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ومهما اقر بها أصحابها، ما لم تخرج الى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس خارج دائرة العقاب.

^(٦٥) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، ط١، ج١، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

وعليه فإن المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب على الافعال التي تعد من الاعمال التحضيرية بحسب الاصل^(٦٦) لذا فان الاعمال التحضيرية لاتعد شروعا ولا يعاقب عليها وهذا ما أوضحه المشرع العراقي في مادة (٣٠) عقوبات التي أشرنا اليها آنفاً، و السبب في ذلك هو انه لا يمكن من خلالها تعيين الغرض منها، فمن يشتري سلاحا قد يكون مقصده من ذلك استعماله في القتل، وقد يكون مقصده ايضا الدفاع به عن النفس او المتاجرة به او استخدامه في الصيد^(٦٧) وهذا يعني ان الاعمال التحضيرية اعمال مبهمه وتتمثل اكثر من تأويل، وهي بذلك لاتفصح بالوضوح الكافي عن قصد الشخص والقول بالعقاب على مثل هذه الافعال الغامضة من شأنه ان يهدد أمن الناس وحريرتهم ويدعوا المحاكم الى الخوض في أمور لاجدوى من ورائها^(٦٨).

وقد انقسم الفقه والتشريع الى اتجاهين متعارضين بشأن الحكم على الاعمال التحضيرية، حيث يقتضي أحدهما بعدم تجريم الاعمال التحضيرية بصفة عامة، ويذهب الاتجاه الثاني الى تجريمها والعقاب عليها، وان غالبية الشراح من أنصار المذهبين التقليدي والشخصي يؤيدون عدم تجريم الاعمال التحضيرية، وهم يستندون في ذلك الى ان هذه الاعمال بعيدة عن الضرر الحقيقي للجريمة ولا ترتبط بالجريمة الا برابطة فكرية في ذهن الجاني فقط وهي رابطة غير ظاهرة، لذلك لوحظ في الدول التي تعاقب على هذه الافعال ان النصوص الخاصة بتجريمها والعقاب عليها لا تطبق إلا نادراً^(٦٩).

^(٦٦) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^(٦٧) عبدالرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ١٤٤.

^(٦٨) الخطر الجنائي ومواجهته، اللواء الدكتور حسنين المحمدي البوادي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط بلا، ٢٠٠٣، ص ١٢٥.

^(٦٩) عبدالرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٤.

ومن التشريعات التي لا تعاقب على الاعمال التحضيرية، القانون الفرنسي والقانون البلجيكي، والقانون الالماني والقانون البرازيلي، والقانون الاسباني، وقد عنيت بعض القوانين بالنص صراحة على عدم العقاب على الاعمال التحضيرية، ومن بين هذه القوانين: قانون العقوبات الليبي الصادر سنة ١٩٥٣، وقانون العقوبات الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات المصري ١٩٣٧ وكذلك قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩.

ويظهر ان الترجيح للمذهب الاول، وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تجريم الاعمال التحضيرية كقاعدة عامة، وذلك بسبب انعدام الوسيلة التي تمكن اكتشاف الاعمال التحضيرية، وانعدام الفائدة التي تعود من العقاب عليها.

كما ان الغاية من عدم العقاب على الاعمال التحضيرية تتمثل في ترك الباب مفتوحاً امام الافراد من عدم العقاب على الاعمال التحضيرية للعدول عن طريق الجريمة^(٧٠).

وهناك بعض أنصار المذهب الشخصي يرى العقاب على الاعمال التحضيرية استناداً الى عنصر الخطر ليس موضوعياً يتمثل في فعل معين، وانما هو عنصر شخصي وذلك الشخص أصبح انزلاقه الى هوة الاجرام محتملاً^(٧١).

ومن التشريعات التي تعاقب على الاعمال التحضيرية بوصفها شروعا في الجريمة، القانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٦، اذ تنص المادة

^(٧٠) ماهر عبدالشويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ط بلا ، ١٩٩٠، ص ٢١٠.

^(٧١) Ancel Marc Ladeffinition sociale Nouvelle, Zeied Gagjas paris. 1954 - p 127.

(١١) منه على ان القاضي يطبق في جميع الاحوال التي لاتتم فيها الجريمة أحد التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون تبعاً لخطورة الجاني. وكذلك القانون الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ الذي ينص على ان (الشروع هو الاعمال الملائمة التي تدل دون غموض على انصراف قصد الجاني الى ارتكاب الجريمة). وهذا يعني ان الأعمال التحضيرية باعتبارها شروعا اذا كانت ملائمة لإحداث نتيجة وأمكن الاستدلال منها دون غموض على انصراف قصد الجاني الى ارتكاب الجريمة يمكن تجريمها^(٧٢). وقد يبدو ان هناك من الاعمال التحضيرية ما يعاقب عليه القانون ومثال ذلك: تقليد المفاتيح أو صنعها (م ٤٤٧ عقوبات العراقي) أو الدخول الى محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته (م ٤٨٢ عقوبات) أو حيازة سلاح بدون رخصة ولكن عندما عاقب القانون على هذه الأفعال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمالاً تحضيرية لجرائم ما، وإنما عاقب عليها باعتبار كل منها جريمة مستقلة بذاتها ذلك لأنها تعبر عن خطورة مرتكبها^(٧٣) مع العقاب على الاعمال الخطرة منها بنصوص خاصة صريحة مثلاً جرائم قلب نظام الحكم تتطلب العقاب بمجرد التحضير لها دون اشتراط البدء في تنفيذها.

وهذا ما أكدته المادة (٦٩) من قانون العقوبات الأردني (عدم العقاب على العزم على ارتكاب الجريمة والاعمال التحضيرية الا اذا كان يشكل ذلك العمل جريمة بحد ذاته)، ونستنتج من ذلك، انه بالامكان تجريم مجرد العزم والتفكير والعمل التحضيري كجريمة خاصة بهدف توقي خطورة متوقعة تهدد أمن المجتمع وإستقراره.

^(٧٢) حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^(٧٣) ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص ٢١٠.

اما بالنسبة للجرائم المنظمة فأننا نرى ان اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها للجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص قد لجأت الى تجريم الأعمال التحضيرية.

وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المختلفة، فمن ناحية تم تجريم تكوين جماعة إجرامية منظمة أو الإتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، ومن ناحية أخرى أستدعت طبيعة الجريمة المنظمة أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتعدى تشكيل جماعة إجرامية منظمة، أو المشاركة فيها، أو الانتماء اليها بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية^(٧٤).

بناء عليه فان الركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الافراد لارتكاب مشروع إجرامي معين بحيث يمارسون أعمالهم بشكل منظم ويبين فيه آلية العمل وتقسيم الادوار بين الأعضاء وتحديد علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية من جهة أخرى. ونقصد بمشروع إجرامي معين أي وحدة الجريمة المرتكبة وهذا يعني وحدة الركن المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، وبعد الركن المادي واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها الجناة واحدة سواءً كان ذلك بفعل مادي واحد أم بأفعال مادية متعددة.

^(٧٤) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ١٩١.

الفرع الثالث

السلوك موضوع التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠ (باليرمو).

لكي يتسنى لنا توضيح مسألة السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة المنظمة، نقوم بدراستها وفقا لمواد إتفاقية باليرمو للامم المتحدة. حيث يتحقق الركن المادي للجريمة المنظمة بأي نشاط من الانشطة الواردة بنص المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة والمعنونة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والتي قضت بما يلي:

١. يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ) أي من الفعلين الآتيين وكليهما، بإعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو إتمامه:

١) الاتفاق مع شخص آخر او اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، او تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢) قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام او بعزمها ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في :

١. الانشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

٢. أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه .
ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، او الايعاز بارتكاب تلك الجريمة او المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها، ويتحقق الركن المادي للجريمة المنظمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا يعني ان السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي في الجريمة المنظمة يقوم بأحد الأنشطة الآتية:-

١) الاتفاق: قضت الفقرة الاولى من البند(أ) بتأثير إتحاد ارادات أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة، مع علمهم بان تلك الجريمة او الجرائم مما تضطلع به الجماعة الاجرامية المنظمة ومناطق التجريم في هذه الفقرة هو الاتفاقات الجنائية التي يكون مضمونها ارتكاب نشاط إجرامي مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة" في الاتفاقية المذكورة ويجب ان تتوافر شروط المنظمة الاجرامية في النشاط مما تقوم به لكي تكتمل العناصر القانونية للجريمة.

و الركن المادي في جريمة الاتفاقات الجنائية سلوك مادي ذو مضمون نفسي نشأ إثر تلاقي نية صاحبه مع نوايا غيره لارتكاب جريمة خطيرة ولذلك يتطلب لتحقيق عناصره أي تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة المرتكبة^(٧٥).

٢) الاسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية: وهو ما قضت به الفقرة الثانية من بند (أ)، نفهم في هذه الفقرة أن هنالك تشديداً إزاء دور الشريك لكي لا يفلت الشريك من العقوبة حيث لايسأل الشريك الا بالتبعية لمسؤولية الفاعل الاصلي الذي يستمد منه إجرامه.

^(٧٥) د. على حسين خلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٨٠ .

وان دور المساهم لا يختلف عن دور الفاعل الاصيلي، أي إعتباره فاعلاً أصلياً مهما كانت درجة إسهامه أو مشاركته متى ما علم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المذكور.

وان بدء الفقرة بتعبير قيام الشخص، توسيع في مفهوم الفاعل الاصيلي وتضييق لمفهوم الشريك بالمساعدة.

ولم تعتمد الفقرة على تعداد أنواع المساهمة على سبيل الحصر بل تركه للسلطة التقديرية للقاضي لكي يشمل جميع أنواع المساهمة التي تجعل من الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة.

٣) التنظيم: ويمثل هذا العنصر أحد ثوابت العمل داخل المنظمة الاجرامية ويعني التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الاجرامية على ارتكابها.

ويشمل التنظيم إستعانة المنظمات الاجرامية في تخطيط مشاريعها بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين، كالمحامين ورجال الاعمال والاطباء والمحاسبين وغيرهم وان التنظيم سمة من سمات الجريمة المنظمة^(٧٦).

وكما يدخل ضمن مفهوم التنظيم تجمع الافراد الذي يصحبه إتحاد إراداتهم لتكوين جماعة منظمة بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، أي التأليف والإنشاء والتأسيس، الذي يترتب عليه وضع ملامح وبرنامج عمل المنظمة وتقسيمها الى فروع وشعب^(٧٧).

٤) اصدار التعليمات والإيعاز بارتكاب تلك الجريمة:

^(٧٦) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ٥٦ .

^(٧٧) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

وهذا يعني إصدار التعليمات من قبل الرئيس الى رؤوسيه، ويقصد بالتدرج في الوظائف وان يتم تقسيم العمل بين الأعضاء، بحيث تحدد مهمة أو مهام كل منهم بوضوح، لانه كما نعلم تتمتع جماعات الجريمة المنظمة عموماً بهذا البناء الهرمي المتدرج، وانه نادراً ما يرتكب الرئيس الجريمة بنفسه، وانما يبقى في الظل، ويتصرف غالباً كرجل اعمال بهدف صرف الانتباه عن الجماعة الاجرامية، وبالتالي الافلات من الوقوع تحت طائلة العقاب^(٧٨).

والقصد وراء تجريم تقديم الايعاز الى الحيلولة دون منح الرؤساء والمديرين والمخططين فرصة للتهرب والوقوع تحت طائلة القانون. وجدير بالذكر ان المرؤوس لا يستطيع الافلات من العقاب بحجة الطاعة والولاء للرئيس، لانه يعلم بنشاط الجماعة ومجرد انتمائه للجماعة الإجرامية يعده مرتكباً لجريمة مستقلة كما سبق وان ذكرنا ذلك.

٥) المساعدة والتحريض، واسداء المشورة، والتيسير:

ان هذه الانشطة في أساسها لاتعدو ان تكون من قبيل أشكال المساهمة والتبعية التي لا ترقى الى مرحلة الشروع إلا بوجود الفاعل الاصلي، ومع هذا نظراً للخطورة التي تنطوي على تلك الانشطة نرى ان السياسة الدولية جرمت تلك الانشطة كجرائم مستقلة قائمة بذاتها، حتى اذا ما قام الجاني بتقديم المساعدة لإرتكابها أو حرض أو اسدى مشورة او قام بتيسير الامور للجماعة الاجرامية. لانه كما نعلم فأن الجاني يقوم بتلك الانشطة وهو على علم بطبيعة نشاط هذه الجماعات، وتتجه ارادته لتحقيق النتيجة المؤتممة وهي الجريمة المنظمة.

^(٧٨) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٧٥.

الفرع الرابع الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

ليست الجريمة كياناً مادياً فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضاً، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينها، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية^(٧٩).

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه "الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكليفها بانها جديرة بالتأثير"

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بانها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة، والقصد والخطأ كلاهما يمثل صور الركن المعنوي في الجريمة^(٨٠).

ووفقاً للبند الثاني (١) والفقرة (٢) للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة.

^(٧٩) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

^(٨٠) فائزة يونس الباشا، ص ٢٣١.

ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الاحكام العامة للجريمة باعتبار ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العاقبة. التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الاجرامي عن ارادة حرة واعية.

ماهية القصد وعناصره

ماهية القصد:

لم تورد بعض التشريعات الجنائية تعريف القصد الجنائي (الجرمي) فتركت بذلك تعريفه وتحديد عناصره للفقهِ والقضاء^(٨١) ومن التشريعات التي عرفت القصد الجرمي، قانون العقوبات العراقي فى المادة (٣٣) منها بقولها: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التى وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)، وهذا يعني ان العمد لا يتحقق الا بمقدار توافر علم الجاني واحاطته بكافة عناصر الواقعة الاجرامية).

عناصر القصد الجنائي:

وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والارادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

١. العلم:- وهو احد عنصري القصد الجنائي، واحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الارادة نحوها، أي لا يمكن ان يوجه الفاعل ارادته الى واقعة ما او سلوك ما مالم يكن قد احاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الاساسية اللازمة لقيام الجريمة^(٨٢).

(٨١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨١.

(٨٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

ودراسة العلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب بيان نطاق العلم سواء من حيث الوقائع او القانون، لذلك علينا دراسة العلم من ناحية الوقائع والقانون.

أ) العلم بالوقائع: اي الوقائع التي يلزم أحاطة علم الجاني بها وهو العلم بموضوع الجريمة والعلم بماهية الفعل الذي يأتيه كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما يقتضي ان يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي الى النتيجة التي يسعى الى تحقيقها، بمعنى انه يجب ان يعلم بعلاقة السببية، وكذلك ينبغي ان يكون الجاني على علم بمكان وزمان واسلوب تنفيذ الجريمة اذا شكل كل ذلك عنصراً فيها، وكذلك صفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة وبالعوم سائر العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي.

مما سبق يجب على المساهم في الجريمة عبر الوطنية احاطة علمه بكافة عناصر الواقعة الاجرامية على الوجه المشار اليه انفاً، حيث يستلزم أن يمتد علمه الى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الاجرامية. وتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين، بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانوناً مع علمه بنشاط غيره من المساهمين^(٨٣).

اما اذا لم يكن لدى المساهم العلم بنشاط الجماعة الاجرامية المنظمة، وأعتقد بانه منتمي الى جماعة ذات أغراض مشروعة ينتفي القصد. اما اذا علم لاحقاً بالأغراض غير المشروعة للجماعة الاجرامية وأستمر في المساهمة بهذا، يتحقق القصد لدى المساهم. كما ويلزم علم المساهم بأنه عضو من أعضاء المنظمة الاجرامية وانه ينتمي الى تلك المنظمة وان هذه

^(٨٣) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

المنظمة قد نشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة، ويجب أن ينصرف العلم الى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

(ب) العلم بالقانون: من الأصول المقررة في التشريع ان العلم بالقانون الجنائي (و القوانين العقابية المكملة له) يفترض في حق كل انسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يقبل في أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي^(٨٤).

ويجب ان ينصرف علم الجاني الى موضوع الحق المعتدى عليه، وبهذا يجب على المعتدين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها والاحاطة بعناصرها القانونية للجريمة.

٢. الإرادة:- لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل اضافة الى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني الى اتیان أو تحقيق هذه الوقائع. فيقتضي الامر ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل اي الى السلوك كما يتعين انصرافها الى النتيجة الإجرامية^(٨٥).

لذلك يجب ان تنصرف ارادة المساهم في الجريمة المنظمة بعناصرها المختلفة من سلوك او نتيجة والعلاقة السببية الى ارتكاب الجريمة.

وكما قلنا ان الارادة باعتبارها عنصرا في القصد الجرمي، هي بمثابة نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. فالارادة ظاهرة نفسية، وهي المحرك لانواع من السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الاثار مايشبع به الانسان حاجاته المتعددة. والارادة الائمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وادراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعا لنقص في ارادته بسبب عيب من

^(٨٤) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

^(٨٥) ماهر عبد شريش الدرّة، مرجع سابق. ص ٣٠٣.

عيوب الارادة كـنقص الادراك أو التمييز، كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حال تعرضها للاكراه أو التغيب الكامل الامر الذي يؤثر في تقدير رد فعل هذه الجريمة^(٨٦).

ثم يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض^(٨٧). لذا يجب ان تتجه ارادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة الى الإسهام والتداخل مع الاخرين لاجل تحقيق الاغراض والاهداف التي ترمي اليها الجماعة الاجرامية، وتظل الحالة الاجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الارادة الحرة للجنة^(٨٨).

ورغم ان الارادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء إتخذ صورة القصد أم الخطأ، إلا انها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة عليها، وهذا هو فيصل تمييز القصد عن الخطأ في تصويب الإرادة على السلوك دون النتيجة^(٨٩).

وهذا يعني انه اذا صوب أي مساهم إرادته نحو فعل معين غير مدرك لغرض الجماعة الاجرامية كما سبق وان ذكرنا في موضوع العلم بانه يقوم بنشاط ما مع جماعة ظاناً بان اهدافها مشروعة وان نشاطها يخدم البشرية، فانه ينتفي القصد لانتفاء عنصر الارادة لان المساهم واقع في الخطأ وانه لايرضى بالسلوك وبالتالي النتيجة للفعل الاجرامي للجماعة.

^(٨٦) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

^(٨٧) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

^(٨٨) Alain de Navwet fillip DERVYCK، 'Ledit droit penal special Belegu epreuve du crim organize' Revinter de VOI 69، 1998 < p.242.

^(٨٩) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

المبحث الثاني نطاق الجريمة المنظمة

المطلب الاول الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي

الفرع الاول الجريمة المنظمة ذات الطابع عبر الوطني (الدولي)

مصطلح "عبر الوطني" يعني عدم إقتصار وجود الشئ، في إقليم الدولة الواحدة فحسب بل يتعداه الى أقاليم دول عدة وان إستخدام مصطلح عبر الوطني مع الجريمة المنظمة يعني تجاوز نطاق نشاط الجماعة الاجرامية المنظمة إقليم دولة معينة واكتسابه الطابع الدولي. وفي المادة (٣) الفقرة - ٢ - من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة ذات طابع عبر الوطني وهذه الحالات هي:-

١- ارتكاب الجريمة في اكثر من دولة: اي اذا ارتكبت الجريمة في نطاق يتجاوز نطاق الدولة وإقليمها ويمتد ضررها خارج محيط الدولة ويشترك بها أفراد من خارج الدولة ذاتها، وبذلك أصبحت الجماعات المتورطة في الجرائم المنظمة عابرة الدول جماعات متعددة الجنسية^(٩٠).

^(٩٠) د. العميد ابراهيم العتيبي، مقال منشور في جريدة الجزيرة، ٢١ تموز ١٩٩٩، متوفر على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.suhuf.net.Sa/1999juz/jul/21/se7.htm>

٢- او اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى لان الجماعة الاجرامية (كما ذكرنا في السابق) إستغلت التقدم الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا، بسبب وجود صلة وثيقة بين التقنية الحديثة والجريمة المنظمة بحيث سهلت وسائل الاتصال والتكنولوجيا عملية إدارة جرائم العنف والتحكم فيها عن بعد، نظراً لتوفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة وسهولة الاستخدام وبوجود هذه الوسائل التكنولوجية المتقدمة اصبح التحكم في ادارة العملية الاجرامية او التخطيط لها يمكن ان يكون في مكان ما بعيداً عن مسرح الجريمة^(٩١).

٣- اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن تورطت في ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة. وهذا يعني التحالفات الاستراتيجية، لانه أثناء ممارسة الانشطة الاجرامية من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع المنظمات الاجرامية عبر الدول كلياً أو جزئياً على الاسواق في تلك المناطق^(٩٢)، ولتلافي التصادم في المصالح تلجأ المنظمات الاجرامية عبر الدول الكبرى الى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية وعبر الدول أو مع ممثلي بعض الحكومات الفاسدة أو مع ممثلي الحكومات والأعمال الشرعية وقد يكون التحالف عبر القارات، وهنا يكمن الخطر الاكبر للجريمة المنظمة على المجتمع

^(٩١) د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، (التقنية والجرائم المستحدثة) بحث مقدم الى ندوة علمية عقدت في تونس، تحت شعار الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

^(٩٢) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٥٠.

الدولي في امكانيات التحالف الاستراتيجية^(٩٣). مثلاً هنالك تقارير تشير الى وجود تحالفات استراتيجية بين جماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية، اذ تملك جماعات المافيا الروسية التي تضم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفيتية بالاضافة الى الشرطة والجيش خبرة متقدمة بتكنولوجيا الاسلحة، وقد كشف تقرير أمريكي انه في وقت ما من صيف ١٩٩٧ ادى هذا التحالف الى قيام ثلاث سفن روسية بنقل أسلحة خفيفة الى ميناء توربو الكولومبي، وفي المقابل حصلت المافيا الروسية على كوكائين كولومبي^(٩٤).

٤- حتى ولو ارتكبت الجريمة في دولة واحدة لكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى، مما يعني عدم التوافق في الزمان والمكان بين مرتكب الجريمة "الجاني" وبين الضحية (المجني عليه)، لانه في ظل ثورة المعلومات التي يعيشها العالم اليوم انعدمت الصورة النمطية للجريمة التقليدية. فالجريمة المعاصرة أصبحت عابرة للقارات والحدود والاجواء والمياه الإقليمية، لذا قد ترتكب الجريمة في دولة معينة لكن آثارها الشديدة تظهر في أخرى. فمثلاً قد ترتكب مافيا المخدرات جريمة التعامل وبيع المخدرات في بلد ما لكن الاثار السلبية والنتيجة الضارة لتلك الجريمة تظهر في بلد المستهلك للمخدرات.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة

عبر الوطنية

للجريمة المنظمة صورتان تبعاً لنطاق أنشطتها، الصورة الاولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية (الوطنية) ويراد بها الجريمة المرتكبة من قبل المنظمة الاجرامية في داخل الحدود الاقليمية للدولة. أما الصورة

^(٩٣) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٤٨.

^(٩٤) المصدر نفسه.

الثانية للجريمة المنظمة، فتسمى الجريمة المنظمة الدولية والتي شاعت تسميتها في وثائق الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٥)، وان مصطلح الجريمة عبر الوطن ابتكره لأول مرة (G.O.W. Mueller) السكرتير التنفيذي لمؤتمر الامم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٥، واصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ^(٩٦)، وان الجريمة المنظمة المحلية ظاهرة قديمة عرفت صورتها الاولى بشكل عصابات او جماعات المافيا كما اوضحنا في السابق إلا أن خطورتها كانت ضئيلة الى حد ما وكانت آثارها تنحصر في مكان واحد محدد، فتمارس الجماعة الاجرامية انشطتها غير المشروعة في نطاق اقليم دولة معينة. لكن (الجريمة المنظمة) تطورت خلال السنوات الاخيرة بصفة خاصة تطوراً ملحوظاً، فتحوّلت في كثير من صورها الى ظاهرة عالمية^(٩٧) والتميز بين الجريمة المنظمة المحلية او الوطنية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يزال جهود الخبراء متواصلة لتحديده، الا ان جميع الملاحظات تحوم حول حجم وهيكل وتماسك تلك المنظمات، وكذلك أنشطة السوق التي تقوم بها ونفوذها في المجتمع، والابعاد عبر الوطنية لانشطتها^(٩٨). وعلى الرغم من ان نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية تعتمد كلياً على الثقة بين المتأصلين داخل المنظمة، ووجود قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً على من يحاول خيانة المنظمة او افشاء اسرارها، وقد يصل العقاب الى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون ذلك عبرة لغيره، لذلك من الصعب معرفة اسرار هذه المنظمات او زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطها

^(٩٥) كوركييس يوسف داود، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٧.

^(٩٦) أنظر التقرير الصادر عن المؤتمر تحت رقم A/CONF/8/721

^(٩٧) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١.

^(٩٨) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٢١. وتقدير السكرتير العام A/CONF/697115 والذي حدد ١٨ شكل من اشكال الجريمة المنظمة.

(٩٩) إلا ان بعض الخبراء يرون اقتصار نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابه هيكلها مع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات^(١٠٠) وان التغيرات التي شهدتها العالم في نهاية القرن العشرين من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطور الهائل في التكنولوجيا والاتصالات والتجارة الحرة وانتقال الاموال والاشخاص والتي تسمى بـ(العولمة) أدت الى انتشار جماعات المافيا التقليدية في الكثير من الدول وظهرت الى جانبها تنظيمات إجرامية كبرى تتوافر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لتركب الجريمة عبر الدول وزادت الجرائم في الكم والنوع^(١٠١) وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع للجريمة عبر الوطنية حتى الان إلا ان هناك اتفاقاً على ان العناصر الاساسية او الصفات المهمة لهذا الشكل من اشكال الانشطة الجماعية الاجرامية ماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية، ولكن الاختلاف يتركز على:

- ١- الأنشطة عبر الوطنية .
- ٢- الحجم الاكبر للمنظمة نفسها.
- ٣- الحجم الضخم للنشاط الاجرامي.
- ٤- المستوى العالي من الربح.
- ٥- ضخامة رأس المال المتاح.
- ٦- القوة والنفوذ في اسلوب ممارسة النشاط^(١٠٢) .

(٩٩) الفريق د. عباس ابو شامة، المرجع السابق، ص ١١ .

(١٠٠) د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص ٢١

(١٠١) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٣

(١٠٢) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص ٢٤

ومع هذه الفوارق بين كلتا المجموعتين إلا ان ثمة بعض الجماعات من العصابات المحلية تقوم بنشاط الجماعات الاجرامية عبر الوطنية وبنفس الشكل توجد جماعات اجرامية تنتمي الى الجماعات الاجرامية عبر الوطنية تقوم بنشاط الجماعات الاجرامية المحلية لدرجة ان بعض الجماعات تنتمي الى كلتا الجماعتين في نفس الوقت مما يزيد من صعوبة التفرقة بينهما.

ومهما يكن من امر فان كلتا الجماعتين تقومان بأنشطة اجرامية وغايتها الربح، وتستعمل العنف لتحقيق اهدافها ولها التنظيم والهيكل الهرمي والتعليمات الصارمة وتتصف بالاستمرارية. وبصرف النظر عن الانشطة والنطاق والتأثير، فقد أصبحتا ظاهرة خطيرة، وخطرها أصبح عالمياً، لذا يجب اتخاذ اجراءات عالمية ضدهما وتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتها، وجدير بالذكر ان صفة (عبر الوطنية) ليست اساسية لقيام الجريمة المنظمة، لان هذه الجريمة يمكن ان ترتكب في دولة معينة ويمكن ان تقع عبر عدة دول.

الفرع الثالث

مخاطر الجرائم المنظمة على الصعيد الوطني والدولي

مما لا ريب فيه ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية اصبحت احد الاخطار التي تهدد مجتمعنا الحاضر والاجيال المستقبلية على حد سواء، لأن آثارها وأضرارها ذات ابعاد ممتدة بطبيعتها^(١٠٣) وأصبحت احدى الكوارث المحدقة بالمجتمع الدولي من خلال تنظيمها وأهدافها وأختراقها للدول

^(١٠٣) د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٧٦.

وتعرضها للسيادة القانونية، وباتت قنابل موقوته تهدد العالم نظراً لنوعية الجرائم التي يرتكبها أعضاؤها الذين نجحوا في التسلسل الى كافة مجالات الحياة وجوانبها بما فيها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية والبيئية، لذا أصبحت إحدى الوسائل التي تخلخل أمن وإستقرار المجتمعات.

وان المخاطر والاضرار البالغة التي تحدثها الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني من الناحية الاجتماعية تظهر آثارها على المجتمع وقيمه واقتصاده من خلال إستهدافها لعناصر التماسك فيه، وتفتيت النسيج الاجتماعي من خلال أنشطتها الاجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، وتكوينها قيماً خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع واخلاقياته^(١٠٤). ومن ناحية ثانية تسبب الجريمة المنظمة اضراراً كبيرة من الناحية الاجتماعية خاصة ان بعض صور هذه الجريمة تُحقق وبسهولة للمجرمين ارباحاً طائلة كما هو الحال بالنسبة للاتجار في المخدرات. ومن شأن ذلك ان يؤدي الى انخفاض قيمة العمل لدى بعض قطاعات المجتمع ولا سيما الشباب^(١٠٥). وان الجريمة المنظمة أصبحت عابرة للقارات والحدود والاجواء والمياه الاقليمية، بعدما كانت يوماً من الايام سمة اجرامية لمجتمع ما دون الاخر، فأصبحت اليوم تشكل جزءاً من الثقافة الاجرامية لشعوب الارض قاطبةً، فكما أصبح تبادل الثقافات المجتمعية سمة عصرية للقريبة الكونية، فان تبادل الثقافات الاجرامية يشكل جزءاً من هذا النقل الثقافي المعاصر^(١٠٦).

(١٠٤) د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ٥٦.

(١٠٥) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٩.

(١٠٦) د. جمعان بن رشيد ابا الرقوش، مقال منشوره في جريدة الجزيرة الاربعة، ١٢ / تموز / ١٩٩٩، ومتاح على عنوان الالكتروني <http://www.sahyf.net.sa/1999http://jaz/21/se7.htm>

وهذا التنقل للأفكار يشكل تناقضا في المجتمع وحسن الاخلاق السائد فيه، كاعتبار الاباحية أو تعاطي المخدرات شيئا مألوفا وبالتالي يتزايد لدى أفراد هذه الفئة الطلب على المواد غير المشروعة وغير الأخلاقية التي تقوم التنظيمات الاجرامية بتوفيرها في السوق السوداء، مما يعرض الناحية الثقافية في المجتمع للخطر^(١٠٧). وكذلك يؤدي الاجرام المنظم الى حالة الاضطراب الاجتماعي وذلك لما يدخله من خوف ورعب في نفوس كثيرة من الافراد وهو الخوف من وقوع الجريمة عليهم، خصوصا وان الخوف من الجريمة اصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفسها في بعض الدول. فالخوف من الجريمة نفسها أصبح مشكلة إجتماعية منفصلة عن الجريمة نفسها^(١٠٨) فضلا عن اضرارها الأخرى، ولاسيما الاتجار بالنساء والأطفال، حيث تؤدي هذه الظاهرة الى افساد القيم والعلاقات الاجتماعية والعائلية، بل القضاء عليها وخلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والافتتال بين العوائل والأسر في المجتمع^(١٠٩). ومن ناحية أخرى ان الجريمة المنظمة تشكل خطرا على الافراد الذين يكونون ضحية مباشرة لانشطتها، منتهكة بذلك حقوقهم وحررياتهم الاساسية المصونة في المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن ذلك إمتهان تجارة الرقيق الابيض، اذ يعامل هؤلاء الرقيق شأنهم شأن السلع والمنتجات دون أدنى اعتبار لحقوقهم وحررياتهم^(١١٠).

وللجرائم المنظمة مخاطر واثار اقتصادية، اهمها ما يأتي:

يقدر صندوق النقد الدولي ما يقارب (٥٠٠) بليون دولار تتداوله الايدي في عالم الاجرام من مكاسب غير مشروعة، وان الارباح التي تجنيها

^(١٠٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٩

^(١٠٨) الفريق د. عباس ابو شامة، مرجع سابق ص ١٤.

^(١٠٩) د. عباس ابو شامة، المرجع السابق، ص ١٥

^(١١٠) د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق ص ٥٧.

عصابات الاجرام المنظم ضخمة جدا مما يساعدها على توفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والامن^(١١١)، وان الخطر في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها جماعات الاجرام المنظم يتمثل كذلك في ان هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة. بل أصبحت تلجأ الى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة^(١١٢) كقوة اقتصادية بالغة الخطورة تهدد المقومات الاساسية للمجتمع. فهي تؤثر على بعض القرارات الحكومية وعلى حرية الاسواق وتضر بالمشروعات العادية، وان للجريمة المنظمة اضراراً بالغة على اقتصاد الدولة، لأن كبريات العصابات المنظمة أصبح لها وزن مالي هائل جعل انشطتها ضمن طليعة قطاعات الاقتصاد العالمي والاكثر مردودية، فقد قدر الباحث الفرنسي (جان دو مايار) قبل سنوات حجم الاعمال المرتبطة بغسيل الاموال سنويا ما بين (٢٠٠) الى (٨٠٠) بليون دولار^(١١٣)، وبهذا تنقلب العلاقة بين الدولة والسوق، فلم تعد الدول تقرر شروط المنافسة في اطار السوق وانما اصبحت السوق تفرض على الدول ان تتنافس على اجتذاب الاستثمارات التي غالبا ما تحظى بها البلدان الاكثر استعدادا بدافع الفساد او تحت ضغط الحاجة بغض الطرف عن التجاوزات.

وتهدد هذه الجريمة النظام السياسي والاداري في الدولة بسبب ما تلجأ اليه التنظيمات الاجرامية من رشوة وفساد بعض الموظفين العموميين ورجال السياسة، وذلك بغرض الحصول على تسهيلات لانشطتها غير

(١١١) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٦

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٢٧ .

(١١٣) جريدة التأخي، السبت ٣ / ٩ / ٢٠٠٥ العدد ٤٥٦٧ ص ٨، متابعات.

المشروعة أو للافلات من تطبيق القانون، بل ان الجماعات الاجرامية في بعض الدول لم تقف عند هذا الحد وانما سعت الى التأثير في الانتخابات البرلمانية، ومجراها الطبيعي، من عملية التصويت واختيار اشخاص يمكن ان يتعاون مع عصاباتهم، وهذا يلحق بالمقومات السياسية للدولة اضراراً مدمرة ويقوض مبدأ سيادة القانون^(١١٤).

كما ان الفساد الاداري يؤدي بدوره الى المساس بهيبة الدولة وكرامة الوظيفة العامة ويؤدي الى فقدان الثقة بالموظف العام الذي يمثلها^(١١٥). ومن ناحية اضرار الجريمة المنظمة على البيئة، فان هذه الجريمة تلحق اضراراً كبيرة بالبيئة، اذ انها تخل بالحفاظ على التوازن البيئي وتتسبب في مشاكل بيئية محدثة تلوثاً بيئياً عند زراعة الحشيش و تكون على حساب زراعة محاصيل اخرى ضرورية، الامر الذي يؤدي الى الاخلال بنظام التوازن البيئي.

كما ان قيام المنظمات الاجرامية بتصريف النفايات النووية يلحق اضراراً بيئية مدمرة للاحياء المائية والتي تنتقل آثارها الخطيرة فيما بعد الى النباتات ومن ثم الى الانسان^(١١٦). كما ان للجرائم المنظمة عبر الوطنية آثاراً خطيرة على اعاققة التنمية، خاصة في البلدان النامية التي هي بأمس الحاجة الى السيولة النقدية والمال للتنمية بكافة انواعها، لانه كما هو معروف ان ملاحقة الجرائم التقليدية العادية لا تحتاج الى انفاق اموال طائلة، في حين ملاحقة ومكافحة الاجرام المنظم تحتاج الى اضعاف

^(١١٤) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٨.

^(١١٥) وثيقة برنامج مجتمع مدني عراقي، قسم محاربة الفساد:

،Erbil 1csp=Iraqi civilian society program ،ICSP North Iraq
Erbil

^(١١٦) كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ٥٧ .

المبالغ المصروفة على ملاحقة الجرائم التقليدية بسبب كثرة انماط نشاطاتهم وتحركاتهم بحيث تصعب مكافحة وملاحقة المجرمين المحترفين والبلد أولى بهذه المبالغ لشؤون التنمية.

المطلب الثاني ذاتية الجريمة المنظمة

يتداخل مفهوم الجريمة المنظمة مع غيرها من مفاهيم الجريمة ولتمييزها عن تلك المفاهيم نبحث عن اوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم، وعلى الوجه الاتي.

الفرع الأول الجريمة الداخلية

الجريمة مصطلح يطلق على ممارسة التصرف المنوع قانوناً^(١١٧) ويعد علماء القانون الجنائي الجريمة، كل فعل، أو امتناع منعه القانون بنص صريح منشور وذكر له عقوبته. اما علماء الاجتماع فانهم يختلفون في تحديد معنى الجريمة لأنهم ينطلقون في نظرتهم الى الجريمة من منطلق التنظيم الاجتماعي ويعدونها خروج الفرد على قواعد السلوك التي سنها المجتمع أو تعارف عليها^(١١٨). والجريمة المنظمة شأنها شأن بقية الجرائم من حيث انها سلوك ينهي عنه القانون ويقرر له عقوبة، كما يترتب عليه إعتداء على مصلحة محل الحماية القانونية، لكن هناك اشكالية، هل ان الجريمة المنظمة من الجرائم الداخلية او من الجرائم الدولية؟^(١١٩).

^(١١٧) منير البعلبكي، المرجع السابق، مجلد ٨، ص ٢٨٥.

^(١١٨) عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١١

^(١١٩) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٥١

لهذا الغرض نعرض بعض أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة الداخلية منها:-

١- تجاوز نشاط الجريمة المنظمة حدود الدولة، كما ان اضرارها بالغة حيث تصيب عدداً غير محدود من المجني عليهم.

٢- الجناة في الجرائم الداخلية ينتمون الى الطبقة الدنيا اما في الاجرام المنظم فانهم من طائفة محترفي الاجرام.

٣- بما أن الجريمة المنظمة ترتكب في دول متعددة، فان الجناة غالباً ما ينتمون الى جنسيات متعددة خاصة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية. أما في الجرائم الداخلية، فان تعدد جنسية الجناة غير موجود الا في حالات استثنائية.

٤- الجريمة الداخلية غالباً ما ترتكب من قبل فاعل واحد وقد يتعدد فيها جناة في حالات أستثنائية في صورة المساهمة الاصلية والتبعية. اما الجريمة المنظمة فهي جريمة فاعلين متعددين.

٥- الجريمة الداخلية تقع عناصرها داخل حدود الدولة الواحدة او خارجها في الحالات التي يحددها القانون الجنائي الداخلي في كل دولة. اما الجريمة المنظمة فهي من الجرائم ذات بعد دولي فتقع انشطتها في اكثر من دولة.

تتداخل خصائص الجريمة المنظمة مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الخاصة الاخرى، لتفادي هذا الاشكال نستعرض علاقة الجريمة المنظمة بهذه الجرائم:
اولاً: الإرهاب والجريمة المنظمة:-

سبق وان قدمنا بعض التعاريف للجريمة المنظمة، ولكي نوضح العلاقة بين الجريمة المنظمة والارهاب علينا تعريف الارهاب، وفقاً لقانون مكافحة

الارهاب العراقي في مادته الاولى ينص بانه: " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"^(١٢٠) ووفق ماجاء في قرارات عديدة للامم المتحدة لتحديد مفهوم الارهاب عرف بانه " جميع الاعمال والافعال الاجرامية اينما وجدت وايا كان مرتكبها والتي تعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او تودي بها، وتهدد الحريات الاساسية، وتنتهك بشدة كرامة الانسان وتجعل من الارهاب الدولي بلاءاً اجرامياً"^(١٢١) وبهذا يتبين لنا أن هناك تشابهاً كبيراً بين الاعمال الارهابية والجرائم المنظمة وتتداخل احياناً طبيعة العمل وسطوة الجريمة المنظمة والجماعات الارهابية الى الحد الذي قد يصل بها في بعض المناطق الى تحالف وثيق كما هو الحال في العلاقة بين المنظمات الاجرامية وجماعات حرب العصابات المتمردة^(١٢٢) وان وجه الاختلاط يكمن في:-

^(١٢٠) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لمكافحة الارهاب في العراق، ايضاً انظر المادة (١) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة الارهاب في اقليم كردستان- العراق، ولزيد من التفاصيل حول تعريف الارهاب انظر: عثمان على حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين، ص ٣٥ وما بعدها، ٢٠٠٥. وانظر ايضاً: د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ١٥٣.

^(١٢١) المحامي نزيه نعيم شلالا. الارهاب الدولي والعدالة الجنائية. ط ١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، بيروت لبنان، ص ٢٢.

^(١٢٢) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٨.

أ- إنتهاج الأساليب والأدوات: اذ ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماماً، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ابرياء لادخل لهم فيما يجري^(١٢٣).

ب- الاتفاق في اسلوب العمل والتنظيم، فكلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابه جماعات اجرامية منظمة ومهيكلية تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولة مجهرية تعمل تحت الارض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض على اهدافها. لهذا السبب فهما من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة^(١٢٤).

ج- توجه كلا النوعين من الجرائم نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجماعات الارهابية مثلها مثل الجماعات الاجرامية المنظمة، قد تعتمد الى تجنيد اتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة اخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الاجرامية في دول أخرى. وكذلك يعدان عقبة أمام التنمية الاقتصادية^(١٢٥).

^(١٢٣) الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقارنة شمولية، مداخلة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٤ - ٢٧ ذي الحجة، ١٤٥ هـ، ٥ - ٨ فبراير ٢٠٠٥ م، متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/Arabic/conventions/crime/htm> last viste 1/8/2002

انظر أيضا د. عبدالله عبدالعزيز يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٢.^(١٢٤) المصدر الإلكتروني السابق.

انظر أيضا كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٦٣.^(١٢٥) الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقارنة شمولية، مداخلة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، المصدر الإلكتروني السابق.

ولا شك ان هناك صلة قوية بين بعض المنظمات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة، فقد يحصل ان تقوم العصابات الاجرامية بتنفيذ بعض الاعمال لصالح المنظمات الارهابية^(١٢٦). فمثلاً تستفيد الجماعة الاجرامية المنظمة (تجار المخدرات) من الهياكل القائمة للمجموعات الارهابية ومستوى تدريبها. وبالمقابل تستفيد الجماعات الارهابية من الاموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة لتمويل المجموعات الارهابية^(١٢٧) ورغم هذا التقارب بين الجريمة المنظمة والارهاب الا ان هناك اختلافاً كبيراً بين الجريمتين من حيث الطبيعة على نحو لا يجوز الخلط بينهما^(١٢٨). لان اللجوء الى استراتيجيات الارهاب والعنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وصفها بالجماعات الارهابية لانها تقوم بذلك كوسيلة للحصول على ارباح وحماية النفس، ونفس الحالة تكمن في الجماعة الارهابية عندما تلجأ الى استراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة وكأنها تقوم بذلك كوسيلة للوصول الى القوة والنقوذ او لتمويل انشطتها^(١٢٩).

١- الجرائم الارهابية لاتسعى دائماً للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحياناً، فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لاستخدامه في توسيع نشاطها وضرب اهدافها، كما يكون هدفها الانتقام من سياسات دول معينة ومحاولة فرض رؤيتها للعالم على الدول والمنظمات الدولية، وحتى على الشعوب ذاتها وهذا يعني ان الدافع وراء الاعمال الارهابية دافع ايديولوجي والوصول الى السلطة. اما الهدف وراء عمليات الاجرام المنظم فهو الربح المادي غير المشروع.

^(١٢٦) د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^(١٢٧) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٤٠.

^(١٢٨) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٩٦.

^(١٢٩) المصدر السابق، ص ٣٩.

٢- وتحاول الجماعات الارهابية ان تضيف على نشاطها طابعا عقائدياً أو فكرياً أو ثقافياً لتبرير أعمالها، أو إستمالة الناس الى أطروحاتها، ولو بالترويع والقتل، بخلاف الجريمة المنظمة التي لاتهتم بمثل هذا الجانب الفكري والعقائدي، لانها لاتهتم اصلا بتبرير أفعالها. اللهم باستثناء ما تقوم به جماعات الجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات في امريكا اللاتينية التي تحاول ان تساعد المزارعين لتجد بينهم موطىء قدم لكي يستمروا في مدها بالمواد الخام لصناعة المخدرات. وان استخدام العنف والقسوة لدى جماعة الاجرام المنظم ليس أيديولوجياً، بينما يكون الدافع وراء الاعمال الارهابية أيديولوجياً والوصول الى السلطة، اما الهدف وراء عمليات جماعة الاجرام المنظم فهو الربح المادي غير المشروع.

٣- وعلاوة على هذا هنالك بعض الفوارق الجوهرية التي تميز الجريمة المنظمة من الاعمال الارهابية. فمن حيث عدد الاعضاء مثلاً ان الجريمة الارهابية يمكن ان تقع من مجرم واحد، في حين الجريمة المنظمة تطلب وجود اكثر من شخصين فهي من الجرائم التي ترتكب من قبل جماعة إجرامية^(١٣٠) ومع ذلك فان الجريمة المنظمة قد ترتكب من قبل شخص واحد ولكن في هذه الحالة تكفي القواعد القانونية الجنائية التقليدية في مكافحتها ومعاقبتها.

٣- ان الجريمة المنظمة هي احدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الامن العام للمجتمع الدولي، اما الجريمة الارهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي^(١٣١)

^(١٣٠) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٩٨.

^(١٣١) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٥٤.

وهناك نقطة اخرى مهمة وهي ان الجماعات الارهابية تسعى الى الاطاحة بالحكومات، بينما تسعى جماعات الجريمة المنظمة عادة الى العمل داخل النظام الاجتماعي القائم لكي تستمر انشطتها وهو ما يمكن توصيفه من خلال ملاحظة حقيقة ان المنظمات الاجرامية تطور علاقتها التعايشية مع الدولة في حين ترغب المنظمات الارهابية في الاطاحة بها او تغيير العلاقات السياسية القائمة فيها^(١٣٢).

ومن ناحية اخرى فان الجماعات الارهابية لا تعترف غالبا بجرائمها بل انها ترفض وصف ما تقوم به من ارهاب بأنه (جريمة) وقد تقوم بعد ارتكاب الجريمة باصدار تصريحات سياسية وتعهد الى الاتصال بوسائل الاعلام بجميع انواعها لتفسير اعمالها، وابلغ رسالتها والاعلان عن افكارها وفرض رؤيتها وترويع اعدائها واستغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة وتركيزها في العقول والوجدان.

اما الجماعات الاجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها بل ان السرية مبدأ من مبادئ العمل في اطار الجريمة المنظمة ودائما يحرصون على اخفاء انشطتهم غير المشروعة^(١٣٣) في اقصى درجة من السرية والكتمان. لذا فان العلاقة بين الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية علاقة غير مباشرة لا يجوز الخلط بينهما لانهما مختلفان تمام الاختلاف في الجوهر والتكوين.

لكن هذه الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الارهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لان ما يجمعهما اكثر مما يفرقهما، فكل النوعين من الجماعات يعمل وينشط خارج اطار القوانين

^(١٣٢) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٤١ .

^(١٣٣) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٩٨ .

الوطنية والدولية ويعادي الدول والشعوب على السواء، ويتجلى تعاونهما في اعادة تجنيد الأعضاء والفاعلين وتدريبهم وفي ضمان تدفق التمويل اللازم لضمان استمرار تنفيذ أنشطتهما الاجرامية.

الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية: ويقصد بالمساهمة في الجريمة، أو كما يسميها البعض، المساهمة الجنائية، هو أن يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة^(١٣٤). المساهمة الجنائية أي المساهمة في الجريمة وضع خاص يرد على جريمة ارتكبت بالفعل دون ان ينقصها شئ من ركنها المادي والمعنوي، اما تامةً واما ناقصة اي في صورة الشروع أو الجريمة المستحيلة عندما تكتمل كل شروط العقاب في هذه الصور الثلاث وفقا لما سبق بيانه. فبدلا من أن تقع الجريمة بفعل فاعل واحد لا يشاركه احد وهذا هو أبسط أوضاع الإجرام ويساهم هنا عدد من الأشخاص في وقوعها، على اختلاف في درجة هذه المساهمة، التي قد تكون مساهمة أصلية فتجعل من المساهم فاعلا آخر (مع غيره) وقد تكون مساهمة تبعية أو ثانوية فتجعل من المساهم مجرد شريك^(١٣٥). وتتمثل اوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في ان الاولى تتطلب لقيامها وفقا للرأي الغالب وجود عدد كبير نسبيا من الجناة وهو ثلاثة أشخاص فأكثر^(١٣٦).

^(١٣٤) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٩. ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٢٣١. وانظر أيضا علي راشد، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

^(١٣٥) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤٣٥. لمزيد من المعلومات انظر أيضا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. المادة ٤٧، نشر القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي.

^(١٣٦) د. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار الصفحة العربية ٢٠٠٠، ص ٧٨.

بينما يكفي في الثانية ان تتوافر أركان المساهمة في الجريمة بين مجرد شخصين ومن ناحية ثانية، فان الجريمة المنظمة وبخاصة عندما تتخذ صورة الجماعة الاجرامية المنظمة كجريمة مستقلة يكتفي المشرع للعقاب عليها بمجرد الانتماء الى هذه الجماعة بأية صفة، وان شدد العقوبة بالنسبة لبعض الجناة فيها كرئيس او مدير الجماعة الاجرامية^(١٣٧). دون تطلب وقوع اية جريمة اخرى ما تسعى تلك الجماعة الى ارتكابها.

اما المساهمة الجنائية الاصلية او التبعية، فيجب لقيامها قانوناً ان تقع الجريمة محل المساهمة او جريمة محتملة لها سواء في صورة تامة او الشروع المعاقب عليه^(١٣٨).

ولكن يلاحظ ان المشرع قد ينظم صورة خاصة من المساهمة الجنائية لا يلزم فيها شرط وقوع جريمة^(١٣٩) وهذا بالفعل هو ما نصادفه في جريمة (الاتفاق الجنائي) المنصوص عليها في المادة (٥٦-١)، من قانون العقوبات العراقي ولهذه الصورة من المساهمة الجنائية لاشان لها بدهاة بأحكام نظرية المساهمة الجنائية التي نحن بصدها.

ومن ناحية أخرى، فان الجريمة المنظمة تفترض كما سبق أن ذكرنا - هيكلاً تنظيمياً قائماً على تقسيم المهام بين اعضاء الجماعة الاجرامية بدقة وبالتالي فهي مستمرة فترة من الزمن، بينما تقوم صور المساهمة الجنائية مادامت قد توافرت اركانها (وحدة الجريمة وتعدد الجناة) وغالبا ما يكون هذا التعدد عرضياً بحيث تتجه ارادة المساهمين الى التدخل في

^(١٣٧) المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الايطالي.

^(١٣٨) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٨١.

^(١٣٩) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٤٣٩، وانظر ايضا د. كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، ١٣٣.

ارتكاب جريمة معينة، سواء في الحال، أم في المستقبل القريب^(١٤٠)، وبالتالي لا يتوافر فيها الهيكل التنظيمي سالف الذكر حتى وان قام المساهمون في الجريمة بتوزيع الادوار فيما بينهم ووضعوا خطة لتنفيذها واذا كان الدور رئيسا عد الجاني فاعلا اصليا او فاعلا مع غيره او اذا كان دوره ثانويا واتخذ نشاطه الاجرامي صورة التحريض او الاتفاق او المساعدة على ارتكاب الجريمة فانه يسأل كشريك (المواد ٤٧، ٤٨) من قانون العقوبات العراقي. والاختلاف الرابع هو ان الجريمة المنظمة أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجنائية التقليدية^(١٤١) وهذا ما دفع بعض التشريعات لتشديد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من قبل عصابة اجرامية منظمة^(١٤٢). مثلا القانون الفرنسي القديم يعد "العصابة المنظمة" ظرفا مشددا فقط في مجال السرقات والتخريب بواسطة المتفجرات (المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات القديم). ولكن قانون العقوبات الجديد وسع نطاق تطبيق هذا الظرف المشدد، ومن امثلة هذه الجرائم: الاتجار غير المشروع في المخدرات، والقوادة وخطف الاشخاص أو حجزهم بدون وجه حق، النهب، السرقة، النصب، وتخريب أو اتلاف أموال الغير عن طريق المتفجرات او حريق ... الخ^(١٤٣).

^(١٤٠) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية، منشأة المعارف، ط بلا، ١٩٩٥، ص ٦٥٧.

وانظر ايضا : عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، ١٩٩٠، ص ٣٨٧.

^(١٤١) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٣.

^(١٤٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٥١.

^(١٤٣) الدكتور ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ١٩٩٧، ص ١١٤، دار الفكر العربي.

الفرع الثاني التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الدولية

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الدولية علينا أولاً تعريف الجريمة الدولية ومقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يعرف الفقهاء الجريمة الدولية^(١٤٤) بـ(واقعة مخالفة للقانون الدولي) وهي فضلاً عن هذا تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون الذي يضع للعلاقات بين الدول قاعدة من مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الاجرامية أى إقتضاء معاقبتها جنائياً^(١٤٥).

ويطلق هؤلاء الفقهاء اسم الجريمة الدولية على نوعين من الجرائم: الاول الجرائم التي يرتكبها الافراد داخل اقاليم عدة دول، والثاني الجرائم التي ترتكبها الدول^(١٤٦).

كما عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها " سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو لجماعة باسم الدولة او بتشجيع أو بارضاء

^(١٤٤) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠١، ص ٥٨.

^(١٤٥) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة دار المعارف، بغداد ط ١، ١٩٧٣، ١٣٣.

^(١٤٦) د. عبدالوهاب جومد، الاجرام الدولي، رسالة دكتوراه - ط ١، ١٩٧٨، مطبوعات جامعة الكويت - الكويت، ص ١٥.

منها، وينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي، ويفرض عقوبة على مرتكبه" ^(١٤٧).

من خلال تعريف الجريمة الدولية وما بحثنا سابقاً عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نرى بينهما تشابهاً كبيراً لدرجة ان بعض الباحثين يخلط بينهما. صحيح ان كلا النوعين يتضمن عنصراً اجنبياً وهذا هو التشابه ^(١٤٨). لكن هناك اختلافاً من نواحٍ عديدة بينهما بحيث يمكن القول بأن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية، وهو قواعد القانون الدولي وغالباً ما يكون العرف الدولي في حالة غياب نص التجريم ^(١٤٩). اما الجريمة العابرة للحدود فهي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني سواء في قانون العقوبات أم في القوانين المكملة له، ويستمد الصفة عبر الوطنية عندما تقع على أقاليم أكثر من دولة أو من مجرمين ينتمون الى جنسيات مختلفة أو ضد مَجْن عليهم في دول متعددة ^(١٥٠). وكذلك يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الدول قيام مسؤولية لمرتكبيها. اما الجريمة الدولية، فان المسؤولية الجنائية عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة ^(١٥١). لان الفعل الاجرامي المكون للجريمة قد ارتكب في اطار العلاقة بين دولتين أو أكثر، اي وقوعه من مجرم واحد أو اكثر وأن هذا الفرد يتصرف بناء على تشجيع الدولة أو لحسابها، أو باسم الدولة وأن إيقاع العقاب

^(١٤٧) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٦، ص ٥٩.

^(١٤٨) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٥٨.

^(١٤٩) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٦.

^(١٥٠) د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ٦١.

^(١٥١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٦.

على الجريمة المنظمة عبر الدول يكون باسم المجتمع الداخلي، كونها مست مصالحه الأساسية المحمية. أما الجريمة الدولية لكونها تشكل عدوانا على المصالح العليا للمجموعة الدولية، فانها يوقع عليها العقاب باسم المجتمع الدولي^(١٥٢).

الفرع الثالث الجرائم العالمية

هي جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للاجرام من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما مما أقتضى تضامن جهود الدول لمحاربتها^(١٥٣).

وان الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي إحدى صور الجريمة العالمية، لأن الجريمة العالمية ترتكب من قبل الأفراد رغم انها ترتكب من قبل فاعلين متعددين كما هو الحال في الجريمة المنظمة، وان الجناة يزاولون أنشطتهم في عدة دول.

وجدير بالذكر أن أنشطة الجريمة العالمية هي مطابقة لأنشطة الجريمة المنظمة حيث كلاهما يرتكب بنفس أشكال جرائم الإتجار بالمخدرات وتهريبها والجرائم الارهابية وجريمة تزييف النقود.
جرائم ذوي الياقات البيض:

ينطوي هذا الصنف على الجرائم التي يرتكبها أفراد الطبقة الوسطى والعليا في نطاق اعمالهم ووظائفهم المهنية^(١٥٤)، اي الطبقة المتنفذة حيث

^(١٥٢) المصدر نفسه، ص ١٠٦ .

^(١٥٣) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٦٠.

^(١٥٤) د. قيس نوري، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

ترتكب جرائم خاصة بها وتحتمي من العقوبات بالتوازي خلف مركزها المرموق. وقد أختار العالم الاجتماعي (سذر لاند) منذ عام ١٩٣٩ لهم هذه التسمية وأخرج كتاباً بهذا العنوان White collar crime عام ١٩٤٩. وفي رأي هذا العالم ان هذه الجرائم يرتكبها شخص يتمتع بمكانة إجتماعية واقتصادية عليا، يعتمد عليها في انتهاكه حرمان القوانين التي سنت لتنظيم نشاطه المهني، بمعنى ان مرتكبها في نظر هذا المؤلف على الأقل لابد ان يكون شخصا أهلا للاحترام بسبب إنتمائه الى الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا، وان يرتكبها في ممارسته لمهنته فهي اذن جرائم تتم في نطاق المهن التجارية والصناعية، لذلك مرتكبوها هم رجال الصناعات والأعمال التجارية^(١٥٥).

ويستخدمون الرشوة والابتزاز والدعاية الكاذبة وبيع سندات مزورة وتحاشي دفع الضرائب القانونية، ومن هذه الجرائم ما يرتكب أثناء أشغال مناصب كبيرة من الدولة كما حصل في فضيحة (ووترجيت) في الولايات المتحدة الأمريكية^(١٥٦).

ويعودُ الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم الى جهود (سذرلاند) من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم، حيث حاول القاء الضوء على السلوك الاجرامي الذي لم يسبقه الى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة داعياً زملاءه الى اخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظرياتهم حول السلوك الإجرامي^(١٥٧).

ومما يلاحظ في هذه الجرائم، انها نادرا ما تلقى انتشارا اعلاميا واسعا كما في الجرائم الاخرى، ومن الواضح ان الرسميين والموظفين يجدون كثيرا من

^(١٥٥) عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة... المرجع السابق، ص ٣٠ .

^(١٥٦) د. قيس نوري، المرجع السابق، ص ٢٢٦ .

^(١٥٧) عبدالله عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

الثغرات التي تمكنهم من سرقة اموال المؤسسات التي يديرونها أو يعملون فيها دون ان تكتشف جرائمهم إلا نادراً^(١٥٨). والسبب يرجع الى طبيعة تلك الجرائم لان ارتكابها وكشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الانتاج وحسابات التجار وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحاسوبية الالكترونية وغيرها، ذلك ان هذه الانواع من الجرائم يرتكبها ممثلو المجتمع الراقي والذين يحتلون مناصب ادارية كبيرة تحول لهم اعمالا غير مشروعة، مما يجعل هذا الصنف من الجرائم الحضرية بالغ الخطورة والتأثير، خصوصا من النواحي المالية لانه يصعب ضبطها أو اكتشافها فضلا عن سهولة ويسر الفرص التي تتاح لارتكابها^(١٥٩).

وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطا مختلفة حسب نوع النشاط الإجرامي، فهناك جرائم متعلقة بالأموال، مثل السرقات والاختلاس والرشوة والنصب والاحتيال. وهناك أنشطة متعلقة بالتجارة مثل تقليد العلامة التجارية والمميزة للشركات الأجنبية المعروفه ووضعها على البضائع المصنفة في بلدان أسيوية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل او استبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة الستة أشهر او السنة، او صناعة المنتجات المحرمة التي تضر بالمجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة^(١٦٠).

وان المشكلة تكمن في ان الناس لا يعدون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم وان المؤسسات القانونية والقضائية تبدي ترددا أو احجاما واضحا في الاقدام على تسمية الموظفين المتورطين في هذه الجرائم مجرمين أو

^(١٥٨) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

^(١٥٩) د. قيس نوري، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

^(١٦٠) عبدالله عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ٢١٢.

تعاملهم كما تعامل المجرمين العاديين خارج السلك الوظيفي او الرسمي^(١٦١).

كما ان رجال الاعمال لا يرونّ أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات، بل ويفخرون بأنهم يمدعون الدولة ويخدعون زبائنهم وكثيرا ما تلجأ الشركات الاحتكارية الكبرى الى عقد مؤتمرات لها لتوحيد اساليبها، وتمكين قبضتها على خناق المستهلكين^(١٦٢). ولجميع هذه الاسباب ادت الى انتشار الفساد في الدول وهيئات للمنظمات الاجرامية الجو الملائم لتنفيذ انشطتها الاجرامية بالتعاون مع ذوي الياقات البيضاء الذين قد تستخدم ضدّهم ادوات الاخضاع من قبل اعضاء المنظمات الاجرامية اذا وقعت مصالحهم الاجرامية في خطر، لذلك نجحت الجريمة المنظمة بما تتمتع به من ذكاء وقدرة كبيرة في اختراق كافة الهياكل والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية باستخدام قوة الإرهاب والرشوة وهي من أهم أدوات الفساد لأجل نهب الثروات القومية والتسبب في إنهيار القيم الأخلاقية^(١٦٣).

^(١٦١) د. قيس نوري، ص ٢٢٦.

^(١٦٢) عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٣٩.

^(١٦٣) فائزة يونس الباشا، المرجع سابق، ص ٩٤.

الفرع الرابع الفساد الإداري والجريمة المنظمة

ثمة صلة وثيقة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة، إذ تلجأ التنظيمات الاجرامية الى إفساد الموظفين واختراق الاجهزة الادارية والمؤسسات الرسمية للدولة في سبيل ممارسة أنشطتها الاجرامية بدون رقيب وتحقيق أهدافها غير المشروعة.

وقد وضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد الإداري فقال: ان الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز رشوة لتسهيل أو إرجاء طرح للمناقصة العامة أو تمشية قضية إداريةً خلافاً للمصلحة العامة أو القانون وخارج القانون والمشروعية، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو اعمال خاصة بتقديم رشوي للإستفادة من سياسات أو اجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق ارباح خارج اطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد ان يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة اموال الدولة مباشرة^(١٦٤).

وان الفساد مرض أو وباء يصيب الدول خاصة في البلدان النامية او البلدان التي تمر بالمرحلة الانتقالية والتي تفتقر الى أنظمة قانونية كاملة مستمرة ومتطورة^(١٦٥)، والدول الناشئة والتي خرجت مؤخرًا من مرحلة

^(١٦٤) مجلة وجهات نظر، العدد ١٣، ص ٩، مقال بعنوان " الفساد الاداري في العراق التكلفة الاقتصادية والاجتماعية، بقلم نور الهدى زكي " Center for International
^(١٦٥) ستيوارت اينساتان، وكيل وزارة الخارجية للشؤون الاقتصادية والتجارية والزراعية، مقال بعنوان " تعزيز حكم القانون ومكافحة الفساد في اقتصاد عالمي الطابع".

الحزب الواحد أو التخطيط المركزي وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الانتاج بصفات متعددة لاندرى ان كان بعضها بسبب الفساد ام نتاجا له مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون والخوف من (الحكومة) والتهديد بالعزل او الحبس او حتى التصفية الجسدية في الكثير من الدول الناشئة. وانتشار الشائعات ذات الاثر السلبي على الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة راس المال الخاص على معظم السياسيين او على اقل تقدير وجود شبكة من المصالح بين رأس المال والسياسة تعوق الى حد كبير تطبيق الشفافية المطلوبة^(١٦٦).

وفي ظل جميع هذه الظروف تستغل عصابات الاجرام هذه الاجواء وتعمل لعرقلة جهود الدولة في مكافحة انشطتها، وتسعى الى التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورسوة موظفيها من مختلف المستويات واختراق اجهزتها الادارية وفي مقدمتها رجال الشرطة والمخابرات وموظفو الجمارك وأعضاء البرلمان^(١٦٧). فمثلا تم اختراق مديرية المخابرات الاردنية وأوقع بمديرها العام لحصوله على اموال عن طريق الموافقة على الاقتراض من البنك وحكم على المدير بالسجن عام ٢٠٠١ .

وهناك انواع متعددة للفساد لها تأثيرات مباشرة على المجتمع والمصالح العامة للشعب، مثل الفساد السياسي والفساد الاداري والفساد الفكري. فمثلا يتخذ الفساد الاداري نوعين رئيسين، هما الفساد الكبير والفساد الصغير. ويمكن ان يتمثل النوع الاول بالرشوة الكبرى التي يشارك فيها مسؤولون على مستويات رفيعة ووزراء ورؤساء الدول.

^(١٦٦) المهندس هاني توفيق : مقال بعنوان الشفافية والمسألة رفاهية أم ضرورة؟ مجلة وجهات

نظر، العدد (١٢)، ص ٦ 2005 Dc.

^(١٦٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٩١.

وغالبا ما ترتبط هذه الرشوة بالتأثير على صانعي ومتخذي القرار^(١٦٨). فمثلا في قضية النفط مقابل الغذاء واستحواذ القلعة على موارد الدولة ذهبت موارد الدولة الى غير وظائفها الأساسية ووزعها النظام السابق على اشخاص ومؤسسات من اجل الحصول على كسبهم ودعمهم وتأييدهم.

أما النوع الثاني فيتمثل في الرشوة المحدودة التي يشارك فيها مسؤولون في دوائر السجلات المدنية وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون بسبب طلب العميل انها اجراءات روتينية له. وثبتت التجربة في بعض الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ان الاتساع قد ارتبط في المقام الاول بفساد الموظفين العموميين وبصفة خاصة رجال الشرطة، وان مكافحة هذا الفساد اقترن بها تراجع حجم الجريمة المنظمة في امريكا^(١٦٩).

فالفساد ما يزال واحدا من ادوات الجريمة المنظمة وجزء من استراتيجيتها ومخططها، وتعد جماعات الجريمة المنظمة الاموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل من مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون^(١٧٠). وتحاول بعض جماعات الجريمة المنظمة أحيانا لتحقيق اغراضها غير المشروعة التأثير في الحياة السياسية عن طريق تحويل الحملة الانتخابية لصالح شخص – او حزب معين أو جمع الاصوات له مقابل ان يقوم هذا الشخص عند فوزه بتوفير مزايا لتلك الجماعات^(١٧١).

^(١٦٨) جريدة الشرق الاوسط، العدد ٩٨١٥، ١٢ / تشرين الاول، ٢٠٠٥، ص ١، مقال منشور في صفحتها الاولى بعنوان النفط مقابل الغذاء: اعتقال سفير فرنسا السابق بالامم المتحدة على ذمة التحقيق.

^(١٦٩) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق ص ١٠٠.

^(١٧٠) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٣٣.

^(١٧١) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠١.

وللفساد آثار مدمرة على المجتمع ولاسيما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية. فمثلا من الناحية الاقتصادية اذا استعملت الجماعة الاجرامية الرشاوى لتقليل مبلغ الضرائب او الرسوم الجمركية أو الرسوم الاخرى التي تحصلها الحكومة من الاطراف الخاصة، سواء طلب الرشاوى جامعو الضرائب أو اقترحها دافعوا الضرائب، فان ذلك يؤدي الى ارتفاع حجم التهرب الضريبي بفضل ممارسات الفساد الى زيادة عجز الموازنة العامة وضعف مستوى الانفاق العام على السلع والخدمات الضرورية^(١٧٢). وان الآثار الاجتماعية المدمرة للفساد ليست أقل شأناً من الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة ففضلا عن تأثير الفساد في القضاء وعلى هيبة وسيادة القانون، فانه يؤدي الى إنهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية، وعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل والحياة وطريقة للحصول على مزايا في المجتمع يبدأ النسيج الأخلاقي في المجتمع بالانهيار، وفي العشرات من الاقتصاديات المتحوّلة نجد الكثير من الامثلة على آثار الفساد السلبية والمدمرة. كما ان المصلحة والتي يشيع فيها الفساد تسود فيها حالة من عدم مشروعية اعادة توزيع الدخل، مما يحدث تحولات سريعة وفجائية في التركيبة الاجتماعية، الامر الذي يكرس التفاوت الاجتماعي غير المنطقي، ويزيد من احتمالات التوتّر وعدم الاستقرار السياسي، ويعرض النظام السياسي للتآكل المستمر ولعل أفدح ما للفساد من تكلفة هو في إشاعة روح اليأس بين ابناء المجتمع، ويتفق علماء الاجتماع على انه كلما انخفض الأمل انخفضت المبادرة وعندما تنخفض المبادرة يقل الجهد وعندما يقل الجهد

^(١٧٢) د. جاسم محمد الذهبي، مجلة وجهات نظر، مرجع سابق، العدد ١٣، ص ٩، مقال بعنوان الفساد الاداري في العراق التكلفة الاقتصادية والاجتماعية.

يقبل الانحياز وبدون الانحياز يتوارث الناس الاحباط واليأس جيلاً بعد جيل^(١٧٣) وان الاحباط واليأس يولد البطالة والفقر والجهل، والإجرام المنظم نقطة ضعف افراد المجتمع وأغوائهم وكذلك اغرائهم بالمكاسب غير الشرعية. لذلك لايجوز التهاون في مكافحة الفساد لانه كما وضحنا في الصفحات السابقة ان الفساد رغم انه يساعد عصابات الاجرام المنظم على تحقيق أهدافها غير المشروعة ويعرقل جهود الدولة في مكافحة الجرائم المنظمة فانه كذلك يساعد الأشخاص غير المذنبين على دخول دوامة الاجرام المنظم وتبعاته الخطيرة.

الفرع الخامس

الجريمة المنظمة والتكنولوجيا

يواكب تطور الجريمة تطور المجتمعات الإنسانية، وتعدد أنماطها بعد تعدد انماط الحياة^(١٧٤). ورغم ان الاجرام المنظم، ليس ظاهرة جديدة فقد حقق في العقود الاخيرة امتداداً جغرافياً، ونسقاً دولياً لم يسبق لهما مثيل. كما ان نشاطاته شملت قطاعات جديدة مبرمجة من إنتاج وتصنيع ونقل العقاقير المخدرة والتهريب الواسع النطاق للأسلحة وإستعمال التهريب الجمركي، والتهرب من دفع الضرائب والإتجار غير المشروع بالعملات الوطنية والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الاموال والغش التجاري والافلاس الأحتيالي، وغير ذلك من النشاطات غير المشروعة ذات الآثار المدمرة^(١٧٥).

(١٧٣) د. جاسم محمد الذهبي، مرجع سابق، ص ٩.

(١٧٤) الفريق. عباس ابو شامة، المرجع السابق، ص ١٦.

(١٧٥) الفريق طاهر عبدالجليل حبوش، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، بحث بعنوان الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة مقدم الى ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩م.

وان التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات تلعب دوراً في تسهيل مهام الجريمة المنظمة، فالتحويلات البرقية والمصرفية السريعة ونظام بطاقات الائتمان يؤدي الى تحويل المال رأساً وفوراً. لذلك بدأ تزايد الإحتيال المصرفي من قبل عصابات الاجرام المنظم عن طريق بطاقات الائتمان، وان الرسائل الالكترونية قد يتم إرسالها من بنك لآخر، وان سرقة ارقام بطاقات الائتمان عند إرسالها عن طريق الانترنت قد تكون لدى بعض العصابات المنظمة، بل هنالك امكانية التسلسل من خلال الشبكة لتدمير بعض البرامج وذلك بتدمير المعلومات المتاحة للحقائق والواقع بما يخدم اغراضاً إجرامية، ومثال ذلك ابتزاز بعض المؤسسات المالية تحت تهديد تدمير المعلومات الخاصة بتلك المؤسسات ما لم تدفع بعض الاتاوات والضرائب. لذلك تمكن بعض المجرمين من تطويع هذه التقنية لصالحهم ولتنفيذ رغباتهم الى حد تزوير البريد الالكتروني^(١٧٦) واذا كانت الوسائل التكنولوجية الحديثة مفيدة لسلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في مواجهة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة على وجه الخصوص. الا ان هذه الوسائل قد اعطت في الوقت نفسه لجماعات الجريمة المنظمة امكانيات اضافية تساعد على تحقيق أغراضها غير المشروعة بفرض تحديات جديدة وذات طبيعة خاصة على تلك السلطات^(١٧٧). وهذا دليل على ان التقنيات الحديثة والتقدم العلمي والتكنولوجي بالرغم من وظائفها الايجابية قد أسهمت بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهلت عملية الاجرام المنظم العابر للحدود والقارات. فعلى سبيل المثال أصبح التحكم في ادارة العملية الاجرامية

^(١٧٦) الفريق طاهر عبد الجليل حبوش، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

^(١٧٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠٣.

يتم بسهولة من مكان بعيد عن هدف الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة كالهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام^(١٧٨) تعد جريمة المخدرات من أشهر انواع الاجرام المنظم وقد استطاع أباطرة المخدرات من تسخير التكنولوجيا والعلم لصالحهم ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة الى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة، بل ان الأمر تجاوز ذلك من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للاصلية ولكنها تخرج من دائرة التحريم لتكوينها الكيميائي المختلف، ومن هذه العقاقير بدائل الهيروين (مضاهيات الفتانيل) وتأثيرها أضعاف ما للهيروين من تأثير^(١٧٩) ولقد ذكرت ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية ان إحدى العصابات قد استثمرت حوالي (٥٠٠) مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها، بل ان محاولات العصابات لم تقف عند هذا الحد، بل كانت بصدد اطلاق قمر صناعي خاص بها من اجل توزيع المهام وتبادل المعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها في دول العالم ثم انه تأكيداً لعامل سرية العصابات، فقد نشأت سوق سوداء لبيع الهواتف المتنقلة المسروقة حيث يستخدمها، رجال العصابة مرة واحدة فقط حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول اليه.

وشيوع استخدام الكمبيوتر والانترنت في الحياة اليومية وفي اجراء العمليات المالية والتجارية سواء على المستوى الوطني ام الدولي، أدى الى ظهور ما اطلق عليه الجريمة الالكترونية او الجريمة المعلوماتية وباعتبار ان التنظيمات الاجرامية تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف

^(١٧٨) د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ٢٠١.

^(١٧٩) الفريق د. عباس ابو شامة، المرجع السابق، ص ٣١.

المحيطة بها. فقد استغلت هذه الوسائل لارتكاب جرائمها، مثال ذلك :
اجراء العديد من غسيل الاموال المتحصلة من الجريمة عن طريق الانترنت
خلال بضع ثوان وغالبا ما يكون من الصعب إكتشافها وإفشاء مواقع
ونشر افعال وصور إباحية للاطفال على شبكة الانترنت واستخدام
الكمبيوتر في تزوير العملة، وتزوير وثيقة إثبات الشخصية وجواز السفر
وغيرها من الوثائق والمستندات، والاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق
نسخ الاسطوانات والاشربة والكتب والمخترعات لشركات كبرى وبيع تلك
الحقوق المعنية في السوق السوداء^(١٨٠).

^(١٨٠) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٢.

الفصل الثاني صور الجريمة المنظمة

المبحث الأول الانشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة

بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة، ولكونها من الجرائم المعقدة والمتداخلة، لذلك فلا غرابة في أن ينسب للمنظمات الاجرامية ارتكاب أشكال مختلفة من الانشطة الاجرامية الخطيرة. لهذا ارتأينا ان نستعرض بعض الاتجاهات والآراء حول صور الانشطة المختلفة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة.

لقد نجح المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشرة جريمة هي (جرائم غسل الأموال، والارهاب، والإتجار غير المشروع بالاسلحة، وإختطاف الطائرات، والقرصنة البحرية، وعمليات الاختطاف البرية، والاتجار بالاشخاص، والاتجار بأعضاء جسم الانسان، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتسلسل الى الاعمال المشروعة، وفساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم، وسرقة التحف والآثار الحضارية، وسرقة الممتلكات الفكرية، وجرائم الحاسوب، والإفلاس بالتدليس، والاحتيال في مجال التامين، وجرائم البيئة، و إفساد و إرشاء مسؤولي الاحزاب السياسية و النواب المنتخبين، و الجرائم الاخرى التي ترتكبها العصابات الاجرامية)^(١).

^(١) المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من ٢٩ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٥ م .

ومن خلال قراءة مشروع اتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة نستطيع ان نتعرف على بعض النماذج للجريمة المنظمة وذلك عندما يعرف مشروع الاتفاقية الجريمة المنظمة، تعريفاً عاماً تتبعه اشارات محددة الى عدد من الاتفاقيات التي تجرم أنشطة معينة وذلك كما يلي:

في الاتفاقية المعاهد تعنى الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها ان يجمعوا الربح أو يسيطروا على اقاليم أو أسواق داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو التهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الاجرامية او لاختراق الاقتصاد المشروع و بصفة خاصة عن طريق:⁽²⁾

١. الاتجار الغير مشروع في المخدرات وغسل الأموال كما تعرفه إتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٨٨.
٢. التجارة في الاشخاص كما تعرفه إتفاقية مكافحة التجارة في الاشخاص لعام ١٩٤٩.
٣. تزوير العملة كما تعرفه الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام ١٩٢٩.
٤. التجارة غير المشروعة في سرقة الاعمال الثقافية، كما تعرفه إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
٥. سرقة المواد النووية أو سوء إستعمالها او التهديد بذلك، كما تعرفه حماية إتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠.
٦. الأعمال الإرهابية.
٧. التجارة غير المشروعة في الاسلحة و سرقة الاسلحة او المتفجرات.
٨. التجارة غير المشروعة و سرقة السيارات.

(2) Sabrina Adamoli Orgnazid crime Around the word HEUN1 pub Helsink: 1998.

٩. افساد المسؤولين.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (١/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري "الحديث عن جريمة غسل الأموال يشمل الجريمة المصدر" اي ان جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي المصدر للأموال موضوع الغسل ولم يوسع القانون في مفهوم جريمة المصدر بل حددها على سبيل المحصر في الجرائم التالية:

(جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية).

(جرائم الابتزاز والسلب).

(جرائم تزوير وتزييف وتقليد اوراق النقد والمسكوكات).

(جرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخائر والمتفجرات).

(الجرائم المتعلقة بحماية البيئة).

(جرائم الإتجار بالنساء والاطفال^(٣)).

ومن خلال ماتقدم تتضح لنا صور الجريمة المنظمة التي يمكن تقسيمها الى الأنشطة الرئيسية او جرائم المصدر، والانشطة المساعدة او الجرائم التابعة. وبما ان جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم التابعة ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، بهذا تتطلب هذه الجرائم دراية ومعرفة كاملة بكافة جوانبها، عليه نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. نتناول في المطلب الاول الاتجار الغير مشروع في المخدرات وفي المطلب الثاني نبحث عن الاتجار بالاشخاص والاستغلال الدعارة ونكرس المطلب الثالث لجرائم التزوير وتزييف النقود.

^(٣) ابوبكر القاضي، جريمة غسل الأموال في القانون القطري، ص ٢، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:-

<http://www.alwatan->

news.com/data/20050623/index.Asp?page=Dalw1.htm

المطلب الاول

الاتجار غير المشروع في المخدرات

المخدرات آفة تعد من أمهات المشاكل الاجتماعية والتي يواجهها المجتمع الدولي^(٤) ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها الا لاغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك^(٥).

وجدير بالذكر ان للمخدرات مورداً مالياً ضخماً تستغله عصابات تعمل على المستوى العالمي، من الشرق الاقصى الى بعض البلاد العربية الى اوروبا وامريكا^(٦) وتعرف المخدرات حسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨، بانها كل مادة طبيعية او تركيبية تؤدي الى الإدمان والإعتياد الجسدي والنفسي مثل الحشيش والافيون والاستيل ومثيلرول والفابروين وبروبردين والثيبان والمورفين وورقة الكوكا والبشدين والكودائين^(٧).

وجرائم المخدرات تختلف مسمياتها وانماطها باختلاف طريقة التعامل فيها، مثل جريمة تعاطي المخدرات، أو الإتجار بها وتشمل عمليات البيع والشراء والحفظ والتخزين والاحراز والتعامل والتداوي والتسليم والتقسيم

(٤) الاستاذ رفيق الشلي، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٥) د . عبدالله عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٤ .

(٦) د . عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٥ .

(٧) د . بركات النمر المهيرات، جغرافيا الجريمة علم الاجرام الكارتوجرافي، دار المجدلاوي للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٨٧، وانظر ايضاً، د . عبدالرحمن محمد العيسوي، المخدرات وافكارها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٥ .

والتجزئة والتعليب والتغليف والاختفاء، ويطلق عليها بصورة مجتمعة جرائم (حيازة المخدرات)، اما تعاطي المخدرات، فقد عد كل فعل يقصد منه استعمال مادة مخدرة تؤدي الى فقدان التوازن او غياب العقل او الشعور بالنشوة المخدرة، وذلك اما باستعمال هذه المواد عن طريق الحرق او التدخين او الشم او الحقن او البلع او الاستنشاق او المص او باية طريقة اخرى تؤدي الى نفس الغاية^(٨). فالاتجار بالمخدرات هو النشاط الاخطر على الاخلاق مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى في هذا الميدان باعتبار فداحة ضرره ووخيم عواقبه على العقل والنفس والجسم والنسل والمال والطاقت والقدرات في سائر مجالات الأنشطة الانسانية العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية وان التزايد لايزال مستمرا في انتشار المخدرات الطبيعية منها والمصنعة واتساع رقعة الاتجار غير المشروع والتي استفحلت نسبيا لدى بعض أقطار المعمورة وطالت العديد من الفئات وبالأخص منها الشبابية بعد تسربها وبخاصة عبر الحدود الاقليمية للدول ضمن شبكات منظمة لاتهتم بالحدود الجغرافية ويبقى همها الوحيد هو الربح الوفير وجمع المال بأسرع وقت باستعمال الخدع واساليب التميويه وهي تمتد من قارة الى اخرى ومن قطر الى اخرى عن طريق البر والبحر والجو، وخصوصا في المناطق التي تعد همزة وصل تربط جغرافيا المناطق المنتجة بالمناطق المستهلكة^(٩).

وتأتي جرائم المخدرات بين المواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الاجرامية بسبب الارباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم، فطبقاً للتقرير السنوي لبرنامج

(٨) د. بركات النمر المهيبرات . مرجع سابق، ص ٢٨٨ .

(٩) الاستاذ رفيق الشلي، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام ١٩٩٧ فان حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وحدها يقدر سنوياً بحوالي (٤٠٠) اربعمائة مليار دولار، أي ما يعادل إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الاحصائيات الاخرى الى ان الارباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (٤٥٠) و(٧٥٠) مليار دولار سنوياً، وان حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في امريكا وحدها يصل الى حوالي مائة مليار دولار سنوياً، وتشير بعض الاحصائيات الى ان جماعات الجريمة المنظمة في اسبانيا تتحصل في تجارة المخدرات على حوالي (٣٥٠) الف مليون بيزناس إسباني سنوياً^(١٠٠).

وقد انطلقت اكبر المنظمات الاجرامية في العالم (مثل المافيا الايطالية) والكارتلات الكولومبية، منذ نشأتها من ترويج المواد المخدرة، ونتيجة لزيادة الطلب عليها فانها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلها تمتلك مصادر القوة في توسيع نطاق أنشطتها، فضلاً عن قيامها بتطوير طرق انتاج المخدرات وتحويلها الى صناعة متكاملة بدءاً بالانتاج وإنهاءً بالتوزيع^(١١١).

أما في روسيا فقد نشأت سوق الاتجار بالمخدرات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وقد كان للمصاعب الاقتصادية الاجتماعية الجمة التي تبعت انهيار الاتحاد السوفيتي والانتقال السريع من النظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق اكبر مساهمة في نمو سوق الاتجار بالمخدرات وتفاقم ظاهرة تعاطيها والإدمان عليها، وقد خلصت وزارة الداخلية الروسية في اخر

^(١٠٠) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٣٤ .

^(١١١) د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص ٧٦ .

تقرير رسمي لها الى ان جماعات الاجرام الروسية دخلت سوق الاتجار بالمخدرات مع كبار التجار في العالم وباتت جزءاً من شبكاتها العالمية^(١٢). وان تجارة المخدرات هي احد أضخم الأنشطة غير المشروعة التي تدر المليارات من الدولارات على المتاجرين بها، وتبدو خطورة هذه الأموال، في استخدامها واستثمارها فيما يسمى بالاعمال المشروعة والانشطة والمشروعات المالية والتي قد تستخدم ايضا تلك الموارد في افساد المسؤولين وشراء ذمم العاملين بالاطراف السياسية، مما يشكل الخطر الحقيقي على المجتمعات المعاصرة والذي ينبغي معه ان تتوحد لمواجهة الربح المتحقق في هذه الجرائم وان اختلفت طريقة السيطرة على هذا الربح^(١٣).

ومما يزيد من خطورة تجارة المخدرات، أن عوائدها تستخدم أيضاً في تمويل جرائم أخرى ومنها الجرائم الارهابية، وكذلك في تجارة الأسلحة وتهريبها، حيث يأتي معظم الاتجار في المخدرات من الجنوب (امريكا الجنوبية، وجنوب شرق آسيا) نحو الشمال (أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية)، وفي المقابل فإن تهريب الاسلحة يكون بالعكس حيث يتزايد الطلب على الأسلحة في الجنوب ولاسيما في المناطق الجنوبية من افريقيا والتي توجد فيها نزاعات مسلحة^(١٤)، يفهم مما تقدم أن تجارة المخدرات من الأنشطة الاجرامية ذات الطابع الدولي وان كانت على الاقل في اغلبها جرائم ترتكب من قبل عصابات اجرامية منظمة وأن تلك

^(١٢) اروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة

القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص ٤٣

^(١٣) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٥ .

^(١٤) د . شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

العصابات تقوم بالتحالف فيما بينها، وإن جميع هذه الخصائص دليل على أن تجارة المخدرات هي إحدى الجرائم المنظمة، هذا على الصعيد الدولي. أما خطورة المخدرات على الصعيد الداخلي^(١٥) فإن المخدرات تعد نوعاً من السموم وتعاطيها في غير حالات العلاج - ينتهي غالباً بالإدمان عليها والادمان يهدد ضحاياه بأخطار فادحة وتنشأ عنه أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة، ومن الناحية الاجتماعية نلاحظ ان المدمن يعيش حياة قلق مضطربة، ويهمل شؤون أسرته وواجباته نحوها. وينحصر اهتمامه في اشباع شهواته، فيصبح قدوة سيئة لافراد أسرته وقد أثبت علماء الاجرام قيام رابطة وثيقة بين الإدمان والجريمة، لذلك فإن مكافحة الإدمان تعد في نفس الوقت مكافحة للجريمة^(١٦).

ومن الناحية الاقتصادية: يؤدي الإدمان الى اضرار جسيمة، فهو يؤدي الى الخمول وكراهية العمل، فيصبح المدمن خاملاً بليد الحس وكثيراً ما يفقد مورد رزقه بسبب عدم كفاءته العقلية والجسمية وينتهي الامر بالمدمن الى ان يكون عالة على المجتمع وعبئاً ثقيلاً على أسرته^(١٧) وتقديراً للحجم الحقيقي لمشكلات المخدرات والإدمان والخسائر الصحية والانسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها^(١٨) فقد شرعت الدول نتيجة لتلك الآثار السلبية والمدمرة للمخدرات بمكافحتها على

^(١٥) د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص ٩٥ : وللمزيد من التفاصيل حول مخاطر المخدرات : انظر د. عبدالرحمن محمد العيسوي، المخدرات واخطارها، مصدر سابق، ص ٩٥. د. عبدالله العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٥.
^(١٦) لمزيد من التفاصيل أنظر : د. عبدالله العزيز اليوسف . مرجع سابق، ص ٢٠٥.
^(١٧) د. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية . ط ١، ليبيا، ١٩٧٣، ص ٩.
^(١٨) د. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي منشأة المعارف، ط . بلا، ٢٠٠٥، ص ٦٤ .

الصعيدين الداخلي والدولي سواء من خلال تجريمها وتقرير أشد العقوبات لها أم من خلال سبل الوقاية التي تقدمها على نطاق واسع في هذه المرحلة التي تبدو فيها المشكلة أكثر خطورة وضراً مما كان عليه الوضع السابق^(١٩).

ونظراً لأن المواد المخدرة تنتقل من بلد إلى آخر، فإن القلق استحوذ على الحكومات وجعلها تعمل متعاونة فيما بينها، لعلها تقف في وجه هذا الوباء الجامح، وتجارة المخدرات هي بطبيعتها تجارة دولية فلا بد من تعاون دولي ضدها^(٢٠).

وقد بدأ الاهتمام بمكافحة المخدرات في النطاق الدولي بتوقيع الاتفاقية الدولية حول الأفيون في لاهاي بتاريخ ٢٣/١/١٩١٢ واتفاقية جنيف بتاريخ ١٩/٥/١٩٢٥ وقد تضمنت مادتها الـ ٢٨ أن الدول المتعاقدة تتعهد بوضع عقوبات لمعاقبة المتاجرين بالمخدرات داخل بلدانها وواضح أن هذه الاتفاقية تعد خطوة إلى الأمام لأنها ألزمت الأعضاء بوضع العقوبات في تشريعاتها في حين أن إتفاقية ١٩١٢ السابقة، ذكرت أن الدول المتعاقدة سوف تدرس سن قوانين لمعاقبة المتاجرين بالمخدرات. وكذلك اتفاقية جنيف بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٣١ حيث جاء في المادة (٢٣) منها إلزام الدول بتبادل المعلومات وأسماء الأشخاص الذين يمارسون تجارة السموم، وإتفاقية جنيف بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٦ وقد التزم المتعاقدون بوضع نصوص قانونية لمعاقبة جرائم المتاجرة بالمخدرات ووضع عقوبات مشددة لها والاتفاقية الوحيدة التي انعقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، هي إتفاقية ٣٠ / آذار / ١٩٦١ المعقودة في نيويورك^(٢١).

(١٩) د. على محمد جعفر، مرجع سابق ص ١٧٧ .

(٢٠) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٩ .

(٢١) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٠٠ .

وعلى الصعيد العربي خصص لهذه الظاهرة المؤتمر الإقليمي السادس الذي عقد في الرياض في تشرين الاول سنة ١٩٧٤. والمؤتمر الدولي العربي الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والمخدرات الذي عقد في بغداد سنة ١٩٧٤، والمؤتمر الدولي العربي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات الذي عقد في كانون الاول سنة ١٩٩٧ في الخرطوم. وانشئء مكتب لشؤون المخدرات بمقتضى إتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة التابع لجامعة الدول العربية، مهمته التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات عن طريق تبادل الابحاث والدراسات والتجارب العلمية والإشتراك في المؤتمرات من اجل هذا الهدف.

ثم ابرمت الاتفاقية بشأن مكافحة المخدرات وما يتفرع عنها من المواد التي تؤثر على صحة الإنسان وعقله، وفي هذا الإطار ابرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٧٢ الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في جنيف في الفترة من (٦ الى ٢٤) سنة ١٩٧٢. كما عقدت إتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في ٢١ شباط سنة ١٩٧١ من أجل مكافحة إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية وما يؤدي اليه من مشاكل إجتماعية وصحية واتجار غير مشروع لينعكس سلبا على الصحة العامة^(٢٢) وان أهم اتفاقية من بين تلك الاتفاقيات هي إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، و سنتناول بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث. هذا على الصعيد الدولي والاقليمي، اما على الصعيد الوطني، فقد واجه المشرع العراقي مختلف الانشطة ذات الصلة بالمخدرات ومن تلك

(٢٢) د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٧٢ .

الانشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعرف قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) الاتجار غير المشروع بأنه (زراعة المخدرات أو المتاجرة بها خلافا لاحكام هذا القانون)^(٢٣) ونص على أن المتاجرة بالمخدرات تشمل "الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحياسة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من صفات السمسرة فيما أو الإرسال والامرار بالترانسييت والنقل والاستيراد والتصدير أو التوسط ما بين المنتج والمشتري"^(٢٤). وتتجه أغلب التشريعات الى تشديد العقاب على جرائم المخدرات عندما ترتكب من عصابة منظمة^(٢٥).

فقد قضت المادة (٢٢٢-٣٤) عقوبات فرنسي بتجريم إدارة أو تنظيم جماعة هدفها (انتاج، صناعة - تصدير - نقل، مسك، اهداء التنازل عن كسب أو استخدام المحظورة للمخدرات)، وعده القانون الاميريكي (Rico) احدى صور الأنشطة الإبتزازية. ووفقا لنص المادة (١٥ / أ) من القانون الايطالي رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن تشريعات جديدة للوقاية من الانحراف من النوع الارهابي جرم الإلتناء الى منظمات إجرامية تمارس نشاط ترويج المخدرات أو العقاقير المؤثرة من (انتاج أو صنع أو استيراد أو تصدير)^(٢٦).

^(٢٣) المادة (الاولى / ٩) من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

^(٢٤) المادة (الاولى / ١٢) من قانون المخدرات العراقي.

وان المشرع العراقي في المادة (الرابعة عشرة / ثالثا) من قانون المخدرات قرر المساواة بين الشروع بالاتجار بالمخدرات والجريمة التامة، لنا هنا ملاحظة حول هذا الموضوع الا وهي ان هذا النص يؤدي الى تقليل نشاط العصابات على ممارسة الاتجار بالمخدرات طالما ان الشروع بارتكابها سيؤدي الى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها ، وهذا مسلك حسن من المشرع العراقي وذلك لتفادي خطورة هذا النوع من النشاط.

^(٢٥) د . شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

^(٢٦) د . فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٢٢١ .

وكذلك قضت المادة (٣٣ ف د) من القانون المصري رقم ١٢٢ السنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات بتجريم تأليف العصابات داخل جمهورية مصر او خارجها أو إدارتها أو الاشتراك في إدارتها، او تنظيمها او الانضمام اليها، او الاشتراك فيها، وكان الغرض من التشكيل العصابي الإبتجار غير المشروع في المواد المخدرة او تقديمها للتعاطي بهدف ارتكاب اي من جرائم المخدرات داخل البلاد^(٢٧).

وفي العراق فقد شدد المشرع العراقي العقوبة في المادة (الرابعة عشرة / اولا - ١) من قانون المخدرات رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ (المعدل) على من يتولى زعامة منظمة اجرامية تهدف الى ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات^(٢٨).

المطلب الثاني

الإتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور - من الناحية القانونية ان يكون محلاً للتجارة، إلا إن البشرية وخلافا لابسط القيم الانسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان. وتتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الاجرامي في ان جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لارباح طائلة^(٢٩).

(٢٧) د . فائز يونس باشا، مرجع سابق ص ٢٢١ .

(٢٨) كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٥٧٨ .

(٢٩) د . شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في اعقاب تجارتي المخدرات والسلاح من كثرة الارباح^(٣٠) وأخطارها اقل منها وبالتالي تعطى لها الأولوية.

والتجارة بالانسان وبالذات بالنساء والاطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة، بل قديمة قدم الحضارة الانسانية ولا زالت مستمرة حتى يومنا هذا، فقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبر التاريخ، وبالذات النساء اللواتي يتم شراؤهن اما للعمل في المزارع أو لأعمال الخدمة المنزلية، او للعمل في مواخير الدعارة^(٣١).

وهذه الجريمة (التجارة بالأعراض) اي البغاء^(٣٢) على نطاق دولي قد تبدلت تسميتها عدة مرات. فقد كانت تسمى اولا المتاجرة بالنساء البيض، لان عدداً من النساء الاوروبيات، وخاصة الفرنسيات، كن يرسلن منذ القرن التاسع عشر الى بعض دول افريقيا السوداء والشرق الاوسط ودول اوربا اللاتينية للمتاجرة بأعراضهن، ثم انقلبت الى (المتاجرة بالنساء)، لان الملونات دخلن الى الصفقات ثم أضيف اليها الاطفال. وانتهى المطاف الى مد التجارة على بغاء الرجال الشاذين فأصبحت التسمية اليوم كما وردت في الاتفاقية الدولية التي عقدتها الامم المتحدة في ١٩٤٩/ك (الاتجار بالبشر)^(٣٣).

(٣٠) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٨٣ .

(٣١) د. احمد سليمان الذغاليل، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٣٢) البغاء: هو الاتصال الجنسي غير المشروع ايا كان بين ذكر وانثى كما هو المباشرة بالفحشاء مع الناس بغير تمييز فان ارتكبه الرجل فهو فجور ولانثى فهو دعارة: نقض مصري رقم ٩٧٧، صادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ .

البغاء: هو ممارسة الدعارة او الفجور، مجتمعات عديدة نظمت عمل البغاء ومجتمعات اخرى عدته مخالفة جوهرية للشرع والقوانين وبعض الديانات بحيث وضعت عقوبات في باب هتك العرض لغاية حماية النساء الساقطات والنشىء الفتى، انظر المحامي نعيم نزيه شلالا، القاموس الجزائري التحليلي، مرجع سابق، ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣٣) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٢ .

وعندما نعالج هذا الموضوع نرى صورة قائمة وبشعة في نفس الوقت لذلك لا نستطيع ان نستخدم الكنايات والالفاظ المجازية، وعليه نستعرض الاحصائيات في هذه الجريمة لتعرف مدى خطورة الموضوع والبحث عن اسباب ارتكاب هذه الجريمة وسبل مكافحتها.

لقد اصبح من البديهي للكثيرين ان العبودية والرق قد اضحيا رمزين من رموز الماضي، الا ان الواقع يشهد بغير ذلك اذ يقدر عدد النساء والاطفال العاملين في مجال الدعارة قسرا بحوالي مليوني نسمة ولم يتعد اكثر من ثمانين بالمائة منهم الرابعة والعشرين من العمر، ونقل اكثر من نصفهم عبر الحدود الدولية من دولة الى اخرى، ومن الجدير بالذكر ان عدد الاشخاص العاملين في هذا المجال غير معلوم على وجه الدقة نظرا لقللة الدراسات المعنية بذلك في العديد من الدول التي تمارس هذه التجارة الا أن الاحصائيات تشير الى ان ما بين المائة والمائتي الف من الاطفال والانات حديثي السن بعضهم دون السادسة من العمر يتم الاتجار بهم دوليا ونقلهم للعمل في مختلف صور الدعارة^(٣٤).

ووفقاً لما جاء في تقرير اعدته وكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة الامريكية يجري كل سنة جلب ما يصل الى ٥٠/٠٠٠ من النساء والاطفال تدرعا بأسباب زائفة حيث يتم اجبارهم على العمل كعاهرات او عمال او خدم يتعرضون للاعتداءات ومع ذلك لم تتخذ الحكومة على مدار السنتين الماضيتين اجراءات قضائية الا في حالتين تشمل اكثر من (٢٥٠) من الضحايا. ووفقاً للتقرير تصل سن البعض منهم الى ٩ سنوات، ويتناول التقرير بالوصف حالة بعد اخرى من حالات النساء الاجنبيات اللاتي استجبن للاعلانات للعمل كمساعدات مقيمات

(٣٤) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٢.

في المنزل، او في وظائف مندوبات المبيعات، او اعمال السكرتارية، او المطاعم والمخانات في الولايات المتحدة. غير انهن يكتشفن عند وصولهن عدم وجود تلك الوظائف الموعودة، او بدلا من ذلك يحتجن كسجينات تحت حراسة مشددة ويجن على احتراف الدعارة او اعمال السخرة وبيع بعضهن مباشرة الى اصحاب بيوت الدعارة^(٣٥).

وعصابات الاجرام العالمية متورطة في تجارة الجنس بسبب الازدحام العالمية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف امرها والعقوبات الخفيفة نسبيا اذا ماتم القاء القبض على مرتكبيها، حيث ان اكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول. وتشير تقارير الأمم المتحدة الى ان هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها ارباح طائلة للمؤسسات إجرامية تصل الى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنويا^(٣٦).

ويأخذ الإتجار بالانسان صوراً متعددة منها:-

١. الإتجار بالبشر، لإستغلالهم بصفة رئيسة، في الدعارة والأطفال يكونون ضحايا هذه التجارة عادة ليس فقط للأستغلال الجنسي، وإنما أيضاً للتبني وللقتل والإتجار بأعضائهم، او لاستخدامهم في ارتكاب بعض الانشطة الاجرامية لجماعات الجريمة المنظمة، مثل نقل الاسلحة والسلع المهربة أو المخدرات.

٢. تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة:

^(٣٥) المحامي نعيم نزيه شلالا، مرجع سابق، ص ٤٨١ .

^(٣٦) احمد سليمان الزغليل، مرجع سابق، ص ٤٣ .

اشهر المنظمات الاجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة هي (الجمعيات الصينية والياكوزا اليابانية) وكذلك عصابة Red Light Districts^(٣٧).

وجدير بالذكر ان لهذه العصابة (Red Light Districts) مناطق متخصصة للدعارة واعضاؤها يحافظون على استتباب الامن والنظام العام بها منعا من تدخل السلطات المحلية او القانون او ممن يستطيعون مساعدتهم^(٣٨)، و لهذا السبب لا توجد احصائيات دقيقة حول عدد الضحايا ولا عدد الناجين من ايدي تلك العصابة، وهذا السبب يؤدي الى عدم معرفة حجم المشكلة وبالتالي عدم القدرة على ايجاد الحل المناسب لها.

وهناك عدة اسباب اخرى تساعد على تصاعد ظاهرة الاتجار في الاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، نذكر منها:

١- قلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي، فتستغل العصابات هذه الظاهرة لايهاام النساء والاطفال بالحصول على دخل مرتفع وحياة افضل في بلاد اخرى، وهذا هو ما يحدث في بعض دول جنوب شرق اسيا مثل كمبوديا ولاوس، حيث يبلغ الدخل السنوي للعائلة ثلاثمائة دولار امريكي.

٢- تردي الحالة الاجتماعية للمرأة، والوضع المتدني للإناث، فضلاً عن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية ادت الى اضعاف اقتصادياتها، مما ادى الى تمزيق الروابط

^(٣٧) د. فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال منظورا اليها من خلال القانون الكويتي، رقم (٣٥)، مجلس النشر العلمي، ط١، الكويت، ٢٠٠٤، ص ٣٤ .
^(٣٨) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٨٩ .

- الاجتماعية التقليدية منها، وتمكين العصابات من الحصول على الارباح الهائلة والسهلة والسريعة التي تحققها لها هذه المتاجرة.
- ٣- عدم جدية الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، فهناك بعض الحكومات تحشى الاحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود هذه الحالات فيها، فتتجاهلها تجنباً للحرَج، بينما هناك بعض الدول التي تسمح قوانينها بالدعارة وتصف هؤلاء بأنهم يمارسون الدعارة برضائهم، وهناك بعض الدول تصنف هؤلاء بأنهم مهاجرون شرعيون.
- ٤- التغيير في بيئة المجتمع والانتقال الى فترة ما بعد الشيوعية كما في الدول المستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفياتي السابق.
- ٥- الازدياد الكبير في اعداد العاملين من الذكور في مشاريع بمناطق لا تتوفر فيها اي متنفس لوسائل الراحة والاستجمام او التسلية.
- ٦- التفاوت الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول مما يؤدي الى ظاهرة الهجرة من اجل العمل وهذا بدوره زاد من فرص المتاجرة بالنساء والاطفال، حيث يتم خداعهم من قبل تلك العصابات بعد تهريبهم باستخدام طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية الى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم اية معلومات او وسائل الاتصال بها حيث يتم احتجازهم قسراً وإجبارهم على العمل في الدعارة داخل اماكن معدة لهذا الغرض واثناء ذلك يتعرضون للضرب المبرح، وشتى صور المعاملة القاسية والمهينة، مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب وربما القتل لو أستمر الشخص في التمرد^(٣٩).
- ٧- النمو المتصاعد لما يعرف بالسياحة الجنسية في العقود الاخيرة يعد عاملاً أساسياً في زيادة شيوع تجارة الجنس، حيث تعد الكثير من

^(٣٩) جريدة (پرس) العدد ٢، ص ٨، ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ .

مناطق جنوب شرق اسيا، اماكن لجذب المغامرات الجنسية لكثير من رجال الاعمال السائحين.

٨- الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق اسيا ادت الى اضعاف اقتصاديات هذه الدول وكذلك الزيادة في تجمعات عسكرية والزيادة في عدد الرجال العازبين، فمثلا وجود قوات الامم المتحدة في كمبوديا أدى الى إنتعاش وازدهار تجارة الجنس.

٩- الصراعات المسلحة سواء الداخلية منها أم الدولية، ووجود العديد من المناطق في العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار^(٤٠).

وهنا نستعرض بعض الإحصائيات حول ما وصلت اليه تجارة البشر، حيث تشير التقديرات الى :

- وجود أكثر من (١٠٠٠٠٠) امرأة وفتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون في الصين.
- وجود اكثر من (١٠٠٠٠٠) مومس في مدن الهند الرئيسية، مثل كالكوتا ويوجي وصدرا اباد وبانجالور ودلهي و(٢٠% - ٣٠%) من هؤلاء من الأطفال.
- تقديم (٥٠٠٠) فتاة كل سنة الى معبد يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل كبغي في المعبد و عامل جذب لدخول الرجال في عضوية المعبد.

^(٤٠) لمزيد من التفاصيل حول اسباب ازدهار تجارة الجنس ولا سيما في الونة الاخيرة. أنظر د. احمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والاطفال، ص ٤٣ - ٨٥. وانظر ايضا د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٢. انظر ايضا : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال: وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠ .

- وجود اكثر من (١٥٠٠٠) فتاة تعمل في تجارة الجنس في العاصمة في بنغلادش.
- حسب تقديرات ECPAT يتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين الى (٦٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠) حيث تصل نسبة القاصرات الى حوالي (٣٥%).
- وجود حوالي (٢٠٠٠٠) من الاطفال الذكور في سيرلانكا يعملون في مجال تجارة الجنس.
- حسب تقديرات ECPAT (٦٠٠٠٠-٤٠٠٠٠) فتاة تعمل في تجارة الجنس في تايلاند.
- وجود اكثر من (١٠٠٠٠٠) طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل وكثير منهم يتعرضون للإنتزاع الى عالم تجارة الجنس.
- وجود حوالي (٧٠٠٠-٥٠٠٠) فتاة تقبل اعمارهن عن ١٢ سنة يعملن في تجارة الجنس في بوغوتا، حسب تقديرات دراسة عن غرفة تجارة مدينة بوغوتا سنة ١٩٩٤.
- أكثر من (٤٠٠٠٠) طفل يعملون في تجارة الجنس في فنزويلا (تقرير لمنظمة اليونيسيف سنة ١٩٩٥).
- وجود حوالي (٢٥٠٠٠) طفل يعملون في تجارة الجنس نسبة الاناث منهم تبلغ (٣٦%) في جمهورية الدومينيكان.
- هناك (١٠٠ / ٠٠٠ - ٣٠٠ / ٠٠٠) طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس في الولايات المتحدة الامريكية^(٤١).

^(٤١) ارقام الاحصائيات مأخوذة من المرجع السابق : د. احمد سليمان الزغاليل وللمزيد من التفاصيل أنظر : د. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت ١٩٩٧، ص ١٣ - ١٨، وانظر ايضا جريدة (خهبات) العدد ٢١٢٧ الجمعة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٦، مقالة بعنوان " تجارة الرقيق الابيض في اوروبا".

- و بالنسبة للاتجار بالنساء في العراق :جاء في تقرير لوزارة الخارجية الامريكية منشور في مجلة Time الامريكية أن حجم تجارة النساء وبيعهن للاغنياء من الجنسيات العربية قد ازداد.

وأكد التقرير أن هناك عصابة منظمة تقوم بخطف المراهقات وتسفيرهن بواسطة وثائق سفر مزورة الى الدول العربية وبيع كل واحدة منهن بـ(١٠) دولارات، وبهذه المناسبة أعلنت جمعية المرأة العراقية أنه منذ الاطاحة بالنظام السابق الى حد الان تم اختطاف ٢٠٠٠ فتاة وهن مجهولات المصير، لكن مسؤولين أجانب أكدوا من جهتهم عدم صحة هذه الاحصائية لان النسبة اكثر بكثير من هذا الرقم والسبب يرجع الى عدم ابلاغ السلطات من قبل عوائل الضحايا لاسباب متعلقة بالعرف والعادة والضغط الاجتماعية^(٤٢).

هذا وهناك الكثير والكثير حول تلك الاحصائيات، حيث لا مجال هنا للتفصيل اكثر من هذا. وعندما نتمعن في تلك الارقام نرى ماوصل اليه الانحطاط في قدر الانسان وأدميته مقابل حفنة من الدولارات، فمن غير المعقول أن تستمر المتاجرة بالبشر في القرن الحادي والعشرين، لكن هذه المعضلة الأليمة لا تزال تتفشى في كافة انحاء الكرة الارضية وتستوجب لفت انتباه العالم إليها و ضرورة السعي لمكافحتها، وهنا اود ان اذكر ما جاء في مقدمة اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٤٩ "ان البغاء والاذى الذي ينشأ عنه، يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره ويعرضان للخطر سعادة الفرد والاسرة والمجتمع".

ورغم كل هذه المخاطر من جراء هذه التجارة البشعة الا انه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار في الاشخاص وغياب مثل

^(٤٢) جريدة (هاولاتي) العدد ٢٧٢ الاربعاء ٣ / ٥ / ٢٠٠٦.

هذه الوثيقة. يجعل الحماية التي تكفل للاشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية، لذلك أهتمت الامم المتحدة بهذه المسألة، وعملت على المكافحة الشاملة لجرائم الاتجار في الاشخاص.

وقد أضيف الى الاتفاقية الدولية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بروتوكول خاص بمنع ومكافحة تلك الجرائم^(٤٣).

وعلى الصعيد الدولي، عقدت عدة إتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة نذكر منها:

١. اتفاقية ١٨ مارس ١٩١٤ لمعاقبة الاتجار بالجنس، وقد عدلت بروتوكول ٣ ديسمبر كانون الاول ١٩٤٨ و اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة.

٢. اتفاقية ٤ / مارس / ١٩١٠ لمعالجة موضوع الاتفاقية السابقة و عدلت ايضا بنفس بروتوكول ١٩٤٨.

٣. اتفاقية ٣٠ ايلول ١٩٤١ الخاصة بمعاقبة الاتجار بالنساء والاولاد وقد اقترتها الهيئة العامة للامم المتحدة يوم ٢٠ اكتوبر ١٩٤٧.

٤. اتفاقية جنيف بتاريخ ١١ اكتوبر ١٩٣٣ الخاصة بالتجارة بالنساء.

٥. اتفاقية ديسمبر ١٩٤٩ التي عقدتها الامم المتحدة^(٤٤) علماً بان دولة العراق من الدول التي ألتزمت بهذه الاتفاقية.

^(٤٣) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٤١ .

^(٤٤) انظر د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، المجلد الاول الوثائق العالمية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨٣ - ٦٢٦، وكذلك انظر عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٦٣ .

وفي المواد (١٦، ١٧) اعتبرت ان الجرائم الواردة بشأن الدعارة مبررة لتسليم المجرم، وان الاطراف ملتزمة بتنفيذ المطالب القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها الاتفاقية طبقاً للتشريع الوطني او العرف السائد وتتخذ من خلال أجهزتها التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة العامة والخاصة التدابير لتفادي الدعارة واعادة تأهيل ضحاياها، وضحايا الجرائم التي تتناولها والعمل على اعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية^(٤٥).

وعلى الصعيد الوطني افرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً بهذه الجريمة في ضوء الاتفاقية السابقة اتفاقية الاتجار بالاشخاص وإستغلال بغاء الغير هو قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨^(٤٦) وفي المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي جعل المشرع ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء والصغار او بالرقيق بوصفه فاعلاً او شريكاً من الاختصاص الشامل، اي كل من وجد في العراق بغض النظر عن جنسيته^(٤٧).

المطلب الثالث

جرائم تزوير وتزييف النقود

كانت القوانين القديمة تعاقب على تزيف العملة بعقوبات صارمة وتعتبره اعتداءً على حق ولي الامر في ضرب النقود. لهذا كان التزييف من جرائم الاعتداء على ذات الملكية، وعاقب عليه القانون الانجليزي قديماً بوصفه من جرائم الخيانة، ونص قانون العقوبات الفرنسي القديم على عقوبات صارمة لجرائم التزييف باعتبارها من جرائم الاعتداء على

^(٤٥) د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

^(٤٦) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٦٩ .

^(٤٧) المادة (١٣) ق . ع . العراق.

الدولة، فعاقب بالاعدام من يزيّف عملة من الذهب والفضة وبالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت العملة من النحاس^(٤٨).

وقد كان القانون الروماني يدخل في حكم التزوير كثيرا من الجرائم، فكان باب التزوير مشتملاً على شهادة الزور وتزييف المسكوكات وتزوير الموازين والمقاييس والتزوير في المحررات... الخ. اما القانون الفرنسي القديم فقد أتبع نفس التصميم والشرح كانوا يعرفون التزوير بأنه (كل عمل يعمل لتضييع او تغيير او تشويه الحقيقة اضراراً بشخص ما او بقصد غشه).

اما التشريعات الحديثة، فانها قد ضيّقت دائرة التزوير، فالقانون الفرنسي الحاضر تكلم تحت عنوان (التزوير) عن تزييف المسكوكات وتقليد اختام الحكومة واوراق البنوك المالية والاوراق العمومية والتمغات والعملات وتزوير المحررات الرسمية التجارية والعرفية. والقانون الالماني قصر هذا العنوان على تزوير المحررات^(٤٩). واما القانون العراقي فقد بحث ضمن الباب الخامس من قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة، ونص في الفصل الأول على جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطابع، ضمن المواد ٢٧٤ - ٢٧٩، وفي الفصل الثاني نص على جرائم تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية ضمن المواد ٢٨٠ - ٢٨٥ وفي الفصل الثالث نص على جريمة تزوير المحررات ضمن المواد ٢٨٦ - ٣٠٠... الخ.

(٤٨) د. ادوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي،

المكتبة الوطنية، ط ١، ليبيا، ١٩٧٢، ص ٩

(٤٩) انظر جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الرشيد - بغداد ١٩٤٩، ص ٦ وما بعدها .

ونعني بالتزوير، التقليد^(٥٠) Forgery أو العبث عمداً بوثيقة مكتوبة بهدف الغش أو الاحتيال^(٥١).

أما التزيف فهو صنع نظير الشيء مع نية الغش والتدليس أو أن تصدر من مصدر غير شرعي، صورة الاصل لشيء ما خاصة النقود، وذلك بهدف الغش^(٥٢) فالتزوير اطلاقاً يمثل كل طريقة وهناك من يرى بأن التزيف لفظ يطلق بوجه عام على عمليات غش وتقليد العملات الورقية، او المعدنية... الخ. وكذلك طوابع البريد والدمغات على اعتبارها مستندات ذات قيمة تصدرها الدولة^(٥٣).

أما التزوير: فيطلق هذا اللفظ بوجه عام على عمليات اصطناع المستندات ونسبتها لاصحابها وكذا غش المستندات الحقيقية بتغيير حقيقتها سواء بالتعديل أو بالإضافة أو بتعريضها للعبث سواء بالكشط أو الطمس أو الاعادة أو المحو الآلي والكيميائي^(٥٤).

فالتزوير تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو بمخطوط يحتج به ينجم أو يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي^(٥٥).

وتزيف النقد الوطني، أو الاجنبي المتداول جريمة خطيرة لانه يهز الثقة بمالية الدولة، والدول تتعاون لمقاومة هذا الاجرام، ولذلك ساوت في

(٥٠) منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ص ١٥٢، المجلد الرابع.

(٥١) منير البعلبكي، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٢٨٦ .

وانظر ايضا في ذلك : نعيم نزيه شلالا القاموس الجزائري التحليلي، مرجع سابق، ص ١١٥ .

(٥٢) منير البعلبكي، مرجع سابق، المجلد السادس والرابع، ص ١٥٢، ٢٨٦ .

(٥٣) د. يوسف الابيض، بحث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ط ١، ص ٨١.

(٥٤) المصدر نفسه ص ٨١،

(٥) تمييز جزاء ٤١ / ٥٦ مجلة نقابة المحامين، ص ٣٤٥، سنة ١٩٥٦ م .

العقوبة بين تزيف عملتها وتزيف العملات الاجنبية المتداولة قانوناً فيها^(٥٦).

ويشكل تزيف النقود وتزويرها مشكلة ذات طابع دولي لان وسائل التزوير الحديثة جعلت هذه الجرائم تنتشر بصورة ملفتة للنظر، وتشكل بالتالي خطراً على الاقتصاد الوطني والدولي خاصة وان عمليات التزوير للنقود قد تتم في دولة ويجري نقلها او التعامل بها في دولة أخرى، وبذلك يكون من مصلحة المجتمع الدولي مكافحة هذه الجريمة التي يمكن ان تؤثر سلباً على رفاهية وعلاقات الدول فيما بينها^(٥٧).

استناداً الى مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الاجرام، فقانون العقوبات العراقي اخذ بهذا المبدأ ونص على معاقبة الاجنبي او العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق ضد عملة دولة اجنبية رغم ان هذه الجريمة لاتمس مصلحة العراق وسلامته، وذلك في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي بالقول (يسري هذا القانون على كل من يرتكب خارج العراق جريمة تزوير او تقليد او تزيف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانوناً او عرفاً في العراق او الخارج)^(٥٨).

وتفيد الاحصائيات أنه يقع الكشف عن نحو (٨٠) مطبوعة سرية في العالم لتزوير النقود سنوياً، وان اكثر الاوراق النقدية عرضة للتزيف هي

(٦) د. غازي مبارك الذبيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣ .

وكذلك انظر د. غالب الداودي، شرح القانون العقوبات - القسم العام- الطبعة الاولى، مطبعة دار الطباعة الحديثة - البصرة ١٩٦٨، ص ٨٦ .

(٥٧) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

(٥٨) للمزيد من التفصيل انظر د. غالب الداودي - مصدر سابق، ص ٨٦، ود. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا تاريخ طبع، ص ٤٧، ص ٨١ .

الدولار الأمريكي، بعدها الفرنك الفرنسي ثم اليبزيتا الاسبانية والليرة الايطالية والمارك الالماني وبنسبة ضئيلة الفلوران الهولندي والجنيه الاسترليني البريطاني، وان ما يقارب (٢١٠) ملايين دولار امريكي يقع ضبطها في كل سنة، ثلثها يضبط في الولايات المتحدة والباقي في الدول الاخرى، ومن ضمنها الدول العربية^(٥٩).

ومعظم الدول بدأت بوضع نصوص خاصة لمعاقبة تزيف النقد الوطني، لان غياب النص عن جريمة تزيف النقد الأجنبي يؤدي الى وقوف الدولة مكتوفة اليدين أمام جريمة تزيف النقد الاجنبي، لذلك عمدت الدول الى وضع اتفاقية دولية لمعاقبة تزيف النقد الاجنبي، وتم توقيعها في جنيف بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٢٩، وقد أوجبت هذه الاتفاقية تسليم المزيفين الى الدولة التي تطلبهم (م ١٠) فاذا رفضت الدولة التي قبضت عليهم التسليم لاسباب معقولة، كأن يكون الفاعل من مواطنيها فان عليها ان تحاكمه امام محاكمها، كما لو كان الفعل واقعا على ارضها، وتعاقبه بموجب قوانينها الوطنية^(٦٠).

وجدير بالذكر ان المادة (١٢) من الاتفاقية نصت على ان تنشأ مكاتب مركزية ضمن اطار التشريع الوطني تكون على صلة وثيقة مع مؤسسات الأصدار، وسلطات البوليس داخل البلاد، والمكاتب المركزية في البلدان الأخرى لجمع المعلومات التي من شأنها تسهيل الأبحاث عن تزيف النقد ومنعه وقمعه^(٦١).

أما على الصعيد الوطني، فقد عاقبت قوانين العقوبات على هذه الجريمة بعقوبة جنائية شديدة. فمثلا عاقب قانون الجزاء الكويتي من يقلد

(٥٩) الاستاذ رفيق الشلي، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٦٠) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

(٦١) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٨٦ .

اوراق النقد او المسكوكات بعقوبات تصل الى الحبس خمس عشرة سنة (م ٢٦٣ وما يليها)، وفي قانون العقوبات العراقي، ميز المشرع العراقي بين التقليد والتزييف، فالتقليد صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً (م ٢٧٤)، وفي المادة (٢٨٠) عاقب المشرع العراقي على تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية بقوله (يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً او عرفاً في العراق او في دولة اخرى او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها).

ويعد تزييفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة.

وذلك لان تقليد النقود او تزييفها يؤدي الى الإخلال بثقة الأفراد في ملاءمة النقد وصلاحيته لاداء وظيفته، وإن المشرع ساوى في العقوبة بين تزييف النقود الوطنية والنقود الأجنبية نظراً لما يؤدي اليه هذا التزييف من مساس بالتعاون الاقتصادي الدولي، ومبدأ التضامن الدولي ضد الجريمة، وعاقب المشرع على افعال التقليد والتزوير التي تقع على اوراق النقد واوراق المصارف، وجعل العقوبة المقررة لافعال التقليد والتزوير ذات العقوبة المقررة لتقليد العملات المعدنية غير الذهبية والفضية، وحسنا فعل المشرع في المادة (٢٨٢) حينما شدد العقوبة الى الاعدام اذا ارتكبت من قبل عصابة يزيد عدد افرادها على ثلاثة أشخاص ونأمل أن يلتفت المشرع الى تشديد العقوبة اذا ارتكب الفعل من قبل عصابة منظمة، لانه

كما هو معلوم للجميع تطورت اساليب تقليد او تزيف العملة بتطور العلوم والتكنولوجيا وتستخدم تقنيات حديثة من الالات الدقيقة للتزوير والتقليد، لكي يواكب قانون العقوبات العراقي ركب التطور في نوعية أنشطة عصابات التزوير والتقليد وسد جميع الثغرات التشريعية والموجودة في قانون العقوبات العراقي.

وقضت المادة(٣٠٣) من الاحكام المشتركة بالإعفاء من العقوبة من اشترك في احدى الجنايات المذكورة وأخبر السلطة العامة بها قبل اتمامها وقبل قيام السلطة بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها و عرفها بفاعليها الاخرين.

المبحث الثاني الجريمة المنظمة وغسل الأموال

من المعروف ان الجرائم المنظمة جرائم متعددة بحيث لا مجال لتناولها بالدراسة كل على حدة، لذلك نتناول اهم الانشطة المساعدة للجرائم المنظم، ومن اشهر هذه الانشطة جريمة غسل الأموال).

المطلب الأول جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث حجم الجريمة، لكونها من جرائم العصابات، اي الجريمة المنظمة التي تستخدم التخطيط الدقيق، وتبرز أهمية هذه الجريمة اذا عرفنا ان تجارة غسل الأموال تأتي تقريبا في المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط واسواق الاوراق المالية، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة سنويا (٦٠٠ مليار دولار أمريكي)^(٦٢).

وفي ظل ظاهرتي التقدم العلمي والتقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها واتاح لعصابات الجرائم المنظمة فرصة انجاح انشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع، في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور^(٦٣).

(٦٢) ابوبكر القاضي، مرجع سابق، ص ١.

(٦٣) مجد سعود قطيفان الخرشية، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٥.

وبعد اصدار مجموعة العمل المالية قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال متضمنة مصر، اسرائيل ولبنان، والفلبين وروسيا والمجر واندونيسيا، و جزر كوك ودومينيكا وجراندا وجواتيمالا وجزر مارشال و بنما، وتورو وتير، وسانت فينستا جرينديز، كان لابد ان تسرع تلك الدول في إصدار قانون خاص لمنع غسل الأموال، وفعلاً اسرعت بعض الدول في اصدار قانون غسل الأموال، فضلاً عن الدول التي شعرت بضرورة مكافحة غسل الأموال وبدأت بتجريمها لاول وهلة في قوانينها العقابية، هذا على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي نرى رد فعل ايجابياً غير مسبوق من قبل المجتمع الدولي يتمثل في زيادة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث تسعى الدول لمكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال التي تتبعها بالضرورة^(٦٤).

لذا نالت جريمة غسل الأموال من الاهتمام ما لم ينله اي فعل اجرامي آخر، وبناء على ما تقدم سنتناول تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لماهية غسل الأموال وفي الفرع الثاني نبحث في الهيئات والاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ونأخذ في الفرع الثالث أهم التشريعات الجنائية الوطنية في القانون المقارن بشأن غسل الأموال مع بيان موقف القانون العراقي.

الفرع الأول ماهية غسل الأموال

ظهرت في الآونة الاخيرة، مشكلة غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة^(٦٥) وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت

(٦٤) محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ٩.
(٦٥) د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

عوائد مالية غير مشروعة. فكان لزاما، اسباغ المشروعية على عائدات الجريمة او ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الأموال محرّجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر اموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها^(٦٦).

ولمعرفة ماهية غسل الأموال تقتضي الدراسة بيان مفهوم غسل الأموال ومعرفة أصل التسمية وماهي خصائص هذه الجريمة ومراحلها وآثارها ووسائل ارتكابها وكيفية مكافحتها في التشريعات الدولية والمحلية.

أولاً: مفهوم غسل الأموال

او ما يعرف بتنظيف او تبييض الأموال، وهو المصطلح الذي يستخدم للتدليل على ماتقوم به المنظمات الاجرامية من اجراءات بهدف ادخال عوائد الانشطة الاجرامية ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، وتتمثل المرحلة الاولى في ادخال الأموال ذات المصدر المحظور ضمن البرنامج المالي ومن بعد تتم عملية تقليبية داخل حلقة في صورة صفقات مالية وهي الصور البسيطة لعمليات غسل الأموال وبذلك يتغلغل الى الاقتصاد^(٦٧).

ويعرف ايضا بأنه (سلسلة من التصرفات او الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع او الناتج عن الجريمة لإخفاء عدم مشروعيته^(٦٨). وذهب رأي آخر الى تعريف غسل الأموال بأنها الجريمة التي تغير

(٦٦) يونس عرب، جرائم غسل الأموال، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arablaw.org/Arab%20Law%20Net%20F.htm>

(٦٧) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٦٨) د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد (١٦)، السنة (٢٠٠٠)، ص ٤٢ .

أصل الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية بصورة غير مشروعة الى استثمار هذه الأموال في النشاط الاقتصادي المشروع، اي اضافة صفة المشروعية على أموال غير مشروعة من حيث مصادرها لانها متحصلة من أنماط السلوك الإجرامي ويتم إدماجها في الإقتصاد المشروع، مثل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو بأعضاء من جسم الإنسان أو بالاسلحة أو بالدعارة أو باستغلال النفوذ أو بالرشوة... الخ^(٦٩). ولو دققنا في هذه التعاريف نرى أن الفاظها وتعاييرها مختلفة ولكن تعطي نفس المدلول لجريمة غسل الأموال، حيث يتم الحصول على ارباح طائلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ممارسة أنماط السلوك الاجرامي الحديثة والمتغيرة وتحويل تلك الأموال بحيث تتمتع بوضع قانوني سليم بعد غسلها من القذارة وطمس مصادرها الحقيقية ودمجها عبر قنوات في النشاط الاقتصادي المشروع بمراحل خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بايداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات مصرفية وشيكات سياحية، ولكي يتسنى لغاسلي الأموال القذرة الوصول الى تلك الغاية لا بد لهم من استخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية والمصرفية^(٧٠).

وتعريفنا المتواضع لجريمة غسل الأموال هو انه (فعل أو مجموعة أفعال، بهدف اضافة الشرعية على الأموال المكتسبة بفعل ارتكاب جرائم تجارة المخدرات وبيع السلاح واستغلال النفوذ والرشوة واخفاء مصادرها الحقيقية وادخالها الى قنوات الإقتصاد المشروع باستعمال أساليب

(٦٩) د. غالب الداودي، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة الاردنية - العدد ٢٧٣، اذار ٢٠٠٢، عمان، ص ٥٧ .

(٧٠) د. غالب الداودي، مجموعة المحاضرات التي ألقاها على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة كوية للسنة الدراسية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ الدور الثاني.

وتقنيات متقدمة بحيث يصعب ملاحقة تلك الأموال غير المشروعة ومصادرها).

ثانياً: الاصل التاريخي لغسل الأموال

غسل الأموال اسلوب لم يستحدث في عالمنا المعاصر، وإنما يرجع تأريخه الى قرون طويلة مضت، فقد كان عرب الجاهلية يقومون بعمليات بيع تخفي في باطنها الربا، كأن يبيع شخص منزله بالأجل بسعر مرتفع يفوق ثمنه الحقيقي الى من يريد ان يقتض منه ثم يقوم هذا الاخير ببيع هذا المنزل في نفس اللحظة الى مالكه الاول بثمان حال ويكون هذا الثمن الحال اقل بكثير من ثمن الشراء المؤجل، فهو عقد بيع في ظاهره بينما هو في الحقيقة عقد قرض ربوي^(٧١) وهذا يعني ان ظاهرة غسل الأموال قديمة قدم احتياج الانسان الى إخفاء مصدر أنشطته غير المشروعة^(٧٢).

وبعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار ابا ن الامبراطورية الصينية يلجأون لهذه الظاهرة لاختفاء اموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة خارج الامبراطورية خشية ان تتم مصادرتها من قبل الحكام، في حين ان هناك من يرجع أصل هذه الظاهرة الى أكثر من ٣٠٠ عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون باختفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها الى اصول اخرى لنفس السبب اعلاه^(٧٣)، واستخدم مصطلح (غسل الأموال) لأول مرة في الولايات المتحدة

(٧١) محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص ١١ .

(٧٢) المستشار القانوني عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص٧. نقلا عن دانا حمه باقي عبدالقادر، رسالة ماجستير بعنوان (مستقبل السرية المصرفية في اطار تشريعات غسل الأموال) قدمت الى كلية القانون في جامعة السليمانية ٢٠٠٥، ص ٥٩ .

(٧٣) أجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ٣٣ .

الامريكية عام ١٩٢٠م، وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع الى البحث عن وسيلة تضيي بها صفة المشروعية على عائداتها التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال^(٧٤).

وقد ظهر تعبير غسل الأموال لأول مرة في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة ما بين ١٩٢٠ - ١٩٣٠ حيث اشترى أحد رجال الاعمال محلا وقام بانشاء غسالات ملابس اوتوماتيكية، وبدأ بضخ الأموال التي مصدرها تجارة المخدرات والانشطة الاباحية والابتزاز والمشروبات من قبل رجال العصابات (المافيا) في الايرادات اليومية للغسالات. لذا قيل بأن ارباح التجارة غير المشروعة تم غسلها^(٧٥).

ويشير الفقه الى ان عملية غسل الأموال باستخدام الطرق الحديثة قد تم بشكل منظم عام ١٩٣٢ بواسطة (ماري لانكي) الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الامريكية والمافيا الايطالية وكان الهدف من عملية الغسل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء الى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم الاستعانة بالبنوك السويسرية من اجل اخراج النقود من امريكا وايداعها بالبنوك السويسرية في شكل حسابات رقمية^(٧٦).

وهناك من يذهب الى ان مصطلح غسل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة أن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية حيث يقومون بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل ايداعها

(٧٤) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٨١ .

(٧٥) د. خالد بن عبدالرحمن المشعل، جرائم غسل الأموال، مجلة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض، ٢٤١، ٥، العدد ٣٠، ص ٥٢٦.

(٧٦) محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص ١١.

بالبنوك ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسل الأموال^(٧٧)، ولعل هذا الرأي هو الصحيح لتأكيد أغلب الشراح عليه الا ان مصطلح (غسل الأموال) لم يظهر ولم يستخدم بشكل علني الا عام ١٩٧٣، عندما نقلت الصحف في الولايات المتحدة ذلك في فضيحة وترجيبت فاستخدم المصطلح الانجليزي Mony laundering ومنذ ذلك اليوم سلطت عليه الاضواء^(٧٨).

إن أول استخدام له في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضببت في الولايات الامريكية اشتملت على مصادرة اموال، قيل انها (أموال مغسولة) وناجئة من الإتجار غير المشروع بالكوكائين الكولومبي، فأصبح هذا المصطلح متداولاً في كافة المحافل المحلية والإقليمية، وبات من المصطلحات الثابتة التي تستخدمها الأمم المتحدة في تقاريرها الدولية كافة^(٧٩).

وبالرغم من الآراء القيمة التي أدلى بها الفقه حول تسمية تلك الأموال، فاننا نرى ان التسمية مأخوذة من العملية نفسها، اي اخفاء الكسب غير المشروع للاموال وغسل هذه الأموال من القذارة وجعلها تبدو مشروعة، لانه كما نعلم ان الأموال لالون لها ولارائحة وان جميع الأموال سواء اكان مصدرها مشروعاً ام غير مشروع^(٨٠).

(٧٧) د. حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص ٤٢ .

(٧٨) د، فائز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨ .

(٧٩) د. عبدالله عبدالعزيز يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٧ .

(٨٠) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٥

الفرع الثاني

خصائص جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بسمات تميزها عن الكثير من الجرائم الاخرى وفيما يلي ملخص لاهم خصائصها.

أولاً: البعد الدولي (عبر الوطني) ^(٨١) لجريمة غسل الأموال يطلق عليه ايضاً انه (جريمة بلا حدود) لانها جريمة عابرة للحدود الوطنية حسب المادة (٦) من اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ ^(٨٢) وغالباً يتم غسل الأموال في نطاق أكثر من دولة، مثلاً الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات في الولايات المتحدة الامريكية تهرب الى خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات وهذا الاسلوب يقوم على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون اخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها وكثيراً ماتكون الرشوة سبيلهم لاغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية، بالاضافة الى ذلك فان المهربين يقومون بنقل اموالهم خارج بلادهم وايداعها في حسابات شركات اجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية، الاطلاع على دفاتها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية، مبالغ طائلة واذا ماسئل عن مصدر هذه الأموال ابرز ما يشبث اقتراضه ولكن في حقيقة الامر انه اقترض من ماله ^(٨٣).

(٨١) للمزيد من التفاصيل انظر شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢١ .
(٨٢) انظر هدى حامد قشوش، ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، ٢٠٠٣، ص ١٠ .
وانظر ايضاً اروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان مرجع سابق، ص ٣١ .
(٨٣) د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

وهذا دليل على انها جريمة عابرة للحدود وذات سمات العالمية.
ثانياً:- جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية:-
يرى البعض ان الجرائم الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزيف النقود وجرائم التهرب الجمركي وبهذا فان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمول بالجزاء الجنائي^(٨٤).
ولقد كان لظهور العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول وانتشار حرية تحريك الأموال صعوبة في عمليات مكافحة واكتشاف الجرائم الاقتصادية وأدى ذلك الى انتشار ظاهرة غسل الأموال كإحدى صور الجرائم الاقتصادية^(٨٥).

وهذا يؤدي الى دمار الاقتصاد المشروع - مرور الزمن - ويخلق اقتصادا مشبوها معظم مصادره من المشاريع المشبوهة المتأتية من الأنشطة غير المشروعة التي تؤدي الى قيام جريمة غسل الأموال^(٨٦).
ثالثاً:- غسل الأموال جريمة تابعة:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة تابعة، فتفتقر إبتداء وجود جريمة سابقة هي المصدر للأموال موضوع الغسل، كما سبق ان ذكرنا ذلك وتأتي مرحلة لاحقة عملية غسل تلك الأموال من القذارة، فان إكتمال البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية. ومفهوم غسل الأموال من المنظور القانوني، فيه اختلاف ما بين الدول حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسل الأموال وتقصره على

(٨٤) المصدر السابق، ص ٢١٣ .

(٨٥) إجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ٨٢ .

(٨٦) د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٧٧ .

عمليات إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الاعمال الاجرامية^(٨٧).

رابعاً :- جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة^(٨٨):

أن جرائم تبييض (غسل) الأموال من الجرائم المنظمة. وفي الجريمة المنظمة نكون امام حالة تعدد الجناة الذين اسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الاشخاص الذين مارس كل منهم وبارادته الحرة المعتبرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الارادة الجرمية في نفسه الاثمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها الى حيز الوجود^(٨٩).

ولكي نتمكن من توضيح ان جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة نستعرض تعريف الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعدها: مشروعاً اجرامياً تمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي على مستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق ارباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية^(٩٠). وكما ذكرنا سابقاً ان جريمة غسل الأموال هي من

(٨٧) مها كامل، عمليات غسل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ٢٠٠١، العدد ١٤٦.

(٨٨) راجع الفصل الاول من المبحث الثاني، ص ٢.

(٨٩) اروي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص ٣١ - ٣٢ .

(٩٠) مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد في القاهرة في الفترة ما بين ٢٨ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٥ .

الانشطة المساعدة في الجريمة المنظمة، حيث انها تتم بمراحل متلاحقة وبسرية تامة من قبل عصابات منظمة ويهدفون الى تحقيق الربح ويمزجون بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة تلك الصفات كلها منطبقة على الجريمة المنظمة لذا تأتي جريمة غسل الأموال على رأس قائمة الجرائم المنظمة.

خامسا:- نشاط غسل الأموال نشاط اجرامي تعاضدي:-

لانه تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف و التقنية في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية، وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، الى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين(حاملي الحقائق، موظفي البنوك، المحامين)، ولهذا تطلبت هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملا مشتركا وتعاوننا يتجاوز الحدود الجغرافية. وليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة^(٩١).

سادسا :- نشاط غسل الأموال نشاط اقتصادي خفي:

إن غسل الأموال كما يشار اليه هو تنظيف للأموال القذرة التي تم الحصول عليها بواسطة الجريمة، وهي بطبيعتها نشاط اقتصادي تحت الارض، ونشاط خفي. وأول عملياتها هي اخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإدخال تلك الأموال في قنوات مشروعة ثم استثمارها بحيث يتم تغيير صفة المال^(٩٢).

(٩١) المحامي يونس عرب، مرجع سابق، ص ١

(٩٢) الفريق د. عباس ابو شامة، مصدر سابق، ص ٢٥

الفرع الثالث

مراحل غسل الأموال^(٩٣)

وفقا لخبراء مجموعة العمل المالي "Financiere" (GAFI Grouped) التي انشأتها الدول الصناعية السبع اثناء قمة I'Arche التي عقدت في باريس سنة ١٩٨٩ لدراسة الوسائل اللازمة للحيلولة دون استخدام الأنظمة المصرفية الدولية في غسل الأموال فان مراحل غسل الاوال تنقسم الى أربع مراحل^(٩٤).

المرحلة الاولى:- الحصول على اموال طائلة من مصادر غير مشروعة بأنشطة إجرامية مختلفة.

المرحلة الثانية:- مرحلة التوظيف او الايداع او الاحلال.

المرحلة الثالثة: مرحلة التمويه او الاخفاء او التزويد او التشطير او التعقيم او التكديس أو الفصل او التجميع.

المرحلة الرابعة:- مرحلة الإدماج أو التكامل^(٩٥).

إلا إن هناك من قام بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال الى خمس مراحل وهي:

المرحلة الاولى : مرحلة تجميع الأموال غير المشروعة.

(٩٣) لمزيد من التفاصيل انظر اروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٩٤) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٩٥) انظر د. غالب الداودي، بحثه الموسوم بـ(ماذا اعد المشرع الاردني من تشريعات لمكافحة وملاحقة الجرائم الاقتصادية المنظمة) المنشور في مجلة الشرطة الاردنية - العدد ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢، ص ٣٤ .

المرحلة الثانية :- اخراج المال خارج حدود الدولة.
المرحلة الثالثة:- استخدام الأموال التي تم اخراجها خارج اقليم الدولة
في سلسلة من الصفقات، ويمكن ارسال هذه الأموال الى دولة اخرى.
المرحلة الرابعة:- خلط المال محل الغسل بأنشطة اخرى مشروعة.
المرحلة الخامسة:- اعادة المال محل الغسل والذي أصبح مالاً نظيفاً الى
موطنه الأصلي الذي خرج منه^(٩٦).
واختلفت آراء الفقهاء بشأن المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال،
ولتحديد آلية غسل الأموال فهناك إتجاهان هما :-
اولا:- الاتجاه التقليدي: والذي يقوم على اساس ان عملية غسل
الأموال تمر بأربع مراحل متتابة، اما الاتجاه الحديث والذي يرى ان المرور
بمراحل معينة من انجاز عمليات غسل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً.
فالالاتجاه التقليدي او النظرية التقليدية، كما ذكرنا في الاسطر السابقة
يذهب الى ان غسل الأموال لا تتحقق خلال مرحلة واحدة فقط وانما تمر
باربع مراحل هي كالآتي:-
المرحلة الاولى: وهي الحصول على اموال طائلة من مصادر غير
مشروعة بأنشطة اجرامية.
المرحلة الثانية:- وهي ايداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في
النظام المالي (مرحلة الاحلال) ويعبر عنها ايضاً بالمرحلة التحضيرية أو
التمهيدية للغسل، وهي الاكثر صعوبة بالنسبة للمجرمين العاديين أو
التنظيمات الاجرامية. اذ تفترض ادخال مبالغ ضخمة من الأموال الناتجة
من الانشطة الاجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع وتثير
الشك حول مصدر الأموال وبالتالي يسهل اكتشافها^(٩٧).

(٩٦) د. محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص ٩٠ .

(٩٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١١٠ .

المرحلة الثالثة:- (مرحلة التمويه او الاخفاء)، وتتم هذه المرحلة بأساليب متعددة منها :- ايداعات مصرفية أو شراء اوراق مصرفية وشيكات سياحية او شراء المجوهرات والاعمال الفنية غالية الثمن أو الذهب او الأموال المعمرة^(٩٨)، وتتضمن فصل العوائد غير المشروعة عن مصادرها من خلال اجراء عمليات مالية معقدة تهدف الى ازالة اي اثار تشير الى مصدر الأموال والتي يمكن ان يستعان بها في عمليات المراقبة المالية^(٩٩) ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى او في بلد ذي نظام مصرفي متساهل، وفي نفس الوقت تتبنى قواعد صارمة في سرية الايداعات مثل جزر البهاما والكايمان^(١٠٠) وسوريا وباكستان وبنما، وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة أو بلدان الجنات الضريبية^(١٠١).

(٩٨) د، غالب الداودي، المرجع سابق، ص ٣٤، وما بعدها.

(٩٩) كوركيس يوسف داود مرجع سابق، وص ٨٤، وانظر ايضا د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨١.

(١٠٠) جزر كايمان: هذه الجزر، عبارة عن ثلاث جزر صغيرة لا يكاد احد يلحظها على الخريطة، وهو يطالع جزر الكاريبي فيما بين كوبا وجامايكا، واكبر هذه الجزر هي التي تعرف بأسم (كايمان الكبرى) ومساحتها لاتزيد عن ١٩٠ كم ٢. وهي تعد أكبر المراكز المالية في العالم، تحتل المركز الرابع في القوة المالية العالمية بعد الولايات المتحدة الامريكية واليابان والمملكة المتحدة، وأما فرنسا فهي تأتي في المركز الخامس وعدد المصارف في الكايمان يصل الى ٥٥٠ مصرفا مودعا في خزائنها ما قيمته نصف تريليون (٥٠٠ مليار دولار) وبها مراكز ٢٩ الف شركة، وهي جزيرة لا ضرائب فيها من اي نوع على الدخل ولا رسوم جمركية على الصادرات والواردات ولا ضرائب غير مباشرة، كما لاتوجد - وهذا هو المهم - أي رقابة على المعاملات المصرفية فيها، ولذلك أصبحت هذه الجزيرة ملاذ الهارين واصحاب الانشطة غير المشروعة.

(١٠١) بلدان الجنات الضريبية هي تلك البلدان ذات السيادة، والتي تسمح قوانينها الخاصة بالأعمال المالية المصرفية للمستثمرين والمودعين من غير مواطنيها بالاستفادة من الاعفاءات الضريبية كاملة او مخففة، كما توفر لهم ولأموالهم واستثماراتهم مساحة كبيرة من السرية المصرفية والتجارة الحرة وهذه البلدان تعد هدفاً لغاسلي الأموال (انظر في ذلك ، مجد سعود قطيفان الحرشة، مرجع سابق، هامش رقم (٣) ص ٣٨).

حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء اشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من اجل ازالة أي اثر جرمي للاعمال غير المشروعة، ليصعب على الجهات الرقابية تعقب تلك الأموال والتعرف على مصادرها الحقيقية.

وغالبا مايلجا غاسلو الأموال الى تحويل الأموال القذرة عن طريق شركة (Swift) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك وتقوم هذه الشركة بعمليات التمويل البرقي للنقود في العالم ويقدر حجم الأموال التي تحول عن طريق هذا النظام بحوالي الف مليار دولار امريكي - ترليون دولار) يوميا^(١٠٢).

وجدير بالذكر ان مدينة مثل (ناسو) عاصمة جزر البهاما والتي لايزيد عدد سكانها عن ٢٥٠ الف نسمة يوجد بها حوالي أربعة الألف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تعد من أهم مراكز غسل الأموال.

المرحلة الرابعة: مرحلة الدمج: وهي ادماج الأموال القذرة فيما بعد كأموال عادية نظيفة مشروعة مستمدة من المصدر المصطنع المشروع الذي نشأ في مرحلة التمويل واكسابها المظهر القانوني عن طريق سحبها من البنك واستغلالها في مشروع تجاري يدر عائدا مشروعا او في شراء الذهب والعقارات^(١٠٣). وهنا يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة وبهذا يستحيل اكتشاف المصدر الاجرامي للمال المغسول.

ثانيا: الاتجاه الحديث أو النظرية الحديثة:-

تقوم هذه النظرية على اساس انه ليس من المحتم مرور عمليات غسل الأموال بالمراحل التي حددها خبراء مجموعة العمل الدولية^(١٠٤).

(١٠٢) محمدامين الرومي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(١٠٣) د. غالب الداودي، مرجع سابق، ص ٣٤ مابعداها.

(١٠٤) وقد يتم غسل الأموال بعملية واحدة بين المراحل الثلاث المشار اليها كسراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجرائم فهذه العملية تشمل توظيف للاموال القذرة او تغيير شكلها،

وحسب هذه النظرية هناك ثلاثة انواع رئيسة لغسل الأموال وهي الغسل البسيط، وفي هذا النوع يتم غسل الأموال صغيرة المقدار خلال فترة قصيرة للغاية، ويتم عادة هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسل الأموال او تكون محررة.

وهناك نوع ثاني من الغسل وهو الغسل المدعم او المتوسط ويتسم هذا النوع بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها نسبياً عن سابقتها ويتم عادة في دولة توجد فيها رقابة وتتسم تشريعاتها بالحزم الى حدما في مواجهة غسل الأموال.

واخيرا هناك نوع ثالث وهو الغسل المتقن ويكون في حالة ارادة غسل أموال هائلة تعد بالمليارات او بالملايين، وتقوم غالبا بعمليات الغسل عصابات اجرامية كبرى كالمافيا الايطالية والروسية والامريكية وعصابة الالوية الحمراء بايطاليا والياكوزا اليابانية كما تتم عملية الغسل في اكثر من دولة ويتم الاعتماد على مجموعة من الشركات في دول عديدة تباشر اعمال استيراد وتصدير وتأمين وطيران وسياحة وعمليات مصرفية^(١٠٥). مع التطور التكنولوجي والتقني وطريقة غسل الأموال الكترونيا عبر شبكة الانترنت (الشبكة الدولية للمعلومات) وغيرها من الوسائل والاساليب المستحدثة، نرى أن النظرية الحديثة أو الاتجاه الحديث اكثر تقبلا وعمليا من الاتجاه التقليدي.

واخفاء مصدرها الاجرامي واستثمارها وبالعكس قد تلجأ التنظيمات الاجرامية في غسل اموالها الى اجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد لاعاقه اكتشاف مصدرها، فأساليب غسل الأموال تتنوع تبعا للمناطق الجغرافية التي تتم فيها. د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١١٢.
(١٠٥) د. محمود كيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١، ص ٣٨-٤٥.

الفرع الرابع

أبعاد جريمة غسل الأموال^(١٠٦)

جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة فإن لها بعداً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ومالياً مع بعض الاضرار الامنية والقانونية ايضاً.

أ- البعد الاجتماعي: ويقصد بالبعد الاجتماعي ان جريمة غسل الأموال باعتبارها من ضمن الجرائم المنظمة ومن ضمن جرائم الفساد ايضاً فانها تؤدي الى اهتزاز القيم الانسانية والخلقية حيث تؤثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، فتؤدي الى انتشار العنف وضعف قدرة الاجهزة الامنية على كفالة مبدأ سيادة القانون امام هذه الجماعات الاجرامية المنظمة، مما يؤدي الى تعرض الافراد الى اكرام على القيام بأعمال اجرامية لصالح هذه التنظيمات او التستر على افعالها الاجرامية^(١٠٧).

كما يترتب على عمليات غسل الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي تم غسلها على ايدي فئات من المجتمع ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخل من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقراً الى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراءً،

^(١٠٦) لمزيد من التفاصيل انظر، نادر عبدالعزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.

^(١٠٧) نقلاً عن محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص ١٧ د. السيد احمد عبدالرزاق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الاموال.

ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فإن هذا يؤدي الى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة والاختلاس والاحتيال وغيرها^(١٠٨).
وان الأموال المراد غسلها غالباً ما تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني ان عمليات غسل الأموال تؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة^(١٠٩).
وكذلك ان جريمة غسل الأموال وبما تشكله من اغراء مالي محفز تدفع الى الاجرام، وتنمي معدلات الجريمة بشكل كبير، حيث يصبح الكل يعلم بالثراء السريع مقابل مساهمة في عملية غسل الأموال، قد يرى بشكل او اخر انها تستحق منه المحاولة. ما لم تردع بشكل حازم^(١١٠).

ب- البعد السياسي:

ان جرائم غسل الأموال ارتبطت بجرائم المخدرات، بل ان جهود مكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات. لهذا نجد ان موضوع النص دولياً على قواعد وأحكام مكافحة غسل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك ان أنشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، غير أن هذه الحقيقة آخذة بالتغير اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى

(١٠٨) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(١٠٩) المصدر السابق، ص ٥ .

(١١٠) المحامي يونس عرب، مصدر الكتروني سابق، ص ١ .

خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسل الأموال كي يتمكن اصحابها من التمتع بها.

وان مآزق غاسلي الأموال القذرة هي صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر ارباحا باهظة، وانهم يسعون لإخفاء مكاسبهم من الاكتشاف، لذا تلجأ التنظيمات الاجرامية الى رشوة وفساد بعض الموظفين العموميين ورجال السياسة وذلك بغرض الحصول على تسهيلات لانشطتها غير المشروعة او للافلات من حكم القانون، وكذلك لغرض تغيير المناخ السياسي الذي يمكن ان يزيد من تعرض تلك المكاسب لوضع اليد او المصادرة، وهذا يدل على حتمية العلاقة بين رؤس مثلث الاجرام المنظم وغسل الأموال والفساد^(١١١).

ويؤدي الشراء الذي يتمتع به غاسلو الأموال اثر نجاح عمليات الغسل التي يقومون بها الى تحويلهم الى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية داخل الدولة لخدمة مصالحهم وعملياتهم غير المشروعة ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني نتيجة لسعي هؤلاء الاشخاص نحو الوصول الى المناصب الحكومية وسعيهم الى التأثير في الانتخابات البرلمانية من خلال شراء اصوات الناخبين والانفاق على الدعاية الانتخابية^(١١٢). وإن ما يجنيه مبيضو الأموال من ارباح طائلة و ثروات هائلة، مادية وغير مادية

^(١١١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٣١.

^(١١٢) استطاعت بعض العصابات تنصيب بعض رؤساء الدول المتقدمة وان ما يجنيه مبيضو الأموال من ارباح طائلة و ثروات هائلة مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وفساد هيكل بعض الحكومات. كما هو الحال في دول مثل كولومبيا، والمكسيك وبنما، بل ان امر العصابات المنظمة والاعمال التي استطاعت ان تقوم بها قد يخرج عن المعقول خاصة في الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الامريكية وروسيا و إيطاليا والصين واليابان وتركيا. د. فائز الظفيري، مرجع سابق، هامش رقم ١٤.

منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات^(١١٣).

وقال النائب العام الوطني لمكافحة المافيا في ايطاليا (بير لويغي فيينا)، ان عدم محاربة الجريمة المنظمة والأموال المتأتية عنها لا يؤدي الى التأثير السلبي على اقتصاديات الدول فحسب، بل يتعداه الى حمل الشخصيات المستفيدة من هذه الأموال الى السلطة^(١١٤).

ويرى (فيينا)، وهو خليفة جوفاني فلكوني الذي اغتالته المافيا الايطالية ان تبييض الأموال ينسف الديمقراطية من اساسها " لانه حين تكون الديمقراطية في ايدي المجرمين، فان الجريمة المنظمة تكون قادرة على توجيه القرارات"^(١١٥).

وهناك علاقة وثيقة بين أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العالمية ودورها في حدوث الصراعات الداخلية من خلال تمويل صفقات الاسلحة، حيث يقدر عدد الصراعات التي نشبت في مناطق محتلفة من العالم منذ الحرب العالمية الثانية بحوالي مائتين وخمسين صراعا. اغلبها داخلي وكثير منها عرقي او ديني^(١١٦). وأشارت الامم المتحدة في دورتها التي انعقدت في ٨ حزيران ١٩٩٨ الى ان الارباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض اعنف النزاعات الدينية والعرقية.

^(١١٣) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٦٨ .
() وسام شهاب : مكافحة تبييض الأموال هم أسمى تستحيل مجابهته سياسياً عائدات الجريمة المنظمة تنصب في جيوب الشخصيات التي بالسلطة) بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.almustaqbal.com/stones.aspx?storyID=31190>

(١١٥) المرجع الالكتروني السابق .

(١١٦) د.محمد شريف بسيوني، مرجع سابق ص ٣١ .

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية واشعال الفتق الدينية والعرقية، ويعمدون الى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة^(١١٧).

ج- البعد الاقتصادي:

ان الاقتصاد ينقسم الى قسمين ١- القسم الاول: قسم يمتاز بالشرعية والعنوية لذا فانه يحظى بتنظيم القانون الذي ينظمه، ويسمح للمجتمع نفسه بتنظيمه.

والقسم الثاني: هو الاقتصاد الخفي الذي يقوم بالخفاء، وينمو في بيئة غير ظاهرة يتحاشى القائمون عليه الظهور في العلن، كي تتحقق لهم منفردين الاستفادة الكاملة والمباشرة، اذ انه وبهذا الوصف سيظل بعيدا عن القواعد القانونية التي تنطبق على الاقتصاد المعلن، ومن اهمها فرض الضرائب او الرسوم ويسمى هذا الاقتصاد غير المشروع بالاقتصاد الخفي او الاقتصاد الاسود وبالتالي يخرج هذا النوع من الانشطة من الناتج القومي للدولة^(١١٨).

وبالتالي انها غير محسوبة ضمن الحسابات الاقتصادية القومية. وكذلك يلحق غسل الأموال ضرا كبيرا بقيمة العملة الوطنية نتيجة تحويل العملة الوطنية الى الخارج وترتفع قيمة العملة الاجنبية وبالتالي تهرب الى الخارج حسب قانون العرض والطلب، وهذا يؤدي الى عزوف المستثمرين عن توظيف اموالهم في بلد تخرج منه العملات الصعبة بسبب هذه الجريمة، وهذا بدوره يؤثر على الادخار والاستثمار في البلد.

^(١١٧) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع السابق، ص ٣٦٩.

^(١١٨) د. خالد سعد زغلول ص ٧١٠. نقلا عن، د. فائز الظفيري، مرجع سابق ص ١٤.

وان تركيز كميات كبيرة من الأموال القذرة في ايدي المنظمات الاجرامية واعادة استثمارها في مشاريع مشروعة تدر ارباحا عالية يؤدي الى احتكار الاسعار والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة^(١١٩).

وغسل المبالغ الضخمة المتحصلة من الجريمة المنظمة يمكن ان يحدث اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب حركة الأموال غير العادية والقرارات الفجائية للمجرمين، التي يتخذونها وفقا للتنظيم الاجرامي، وليس بناء على الاعتبارات الاقتصادية المألوفة، كما سبق ان فصلنا فيها^(١٢٠).

وكما نعلم ان جريمة غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية اذن تكون الأموال الناتجة عن الجرائم وقد مرت بحدود دول متعددة مما يجعلها تنال قسطا من الاثار السيئة على اقتصادها. وغسل الأموال لا يقتصر على افراد او عصابات منظمة بل ذكرت اكثر من صحيفة ان غسل الأموال والاتهامات بشأنه استتال وأمتد حتى شمل دولاً وحكومات ورؤساء دول اسهموا بشكل او باخر في عمليات غسل الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة^(١٢١) حتى وصل الامر الى الامم المتحدة حيث أعترف مدير المشتريات بالامم المتحدة الروسي (ياكو فليف) بتهم التآمر

(١١٩) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ٨٢ و انظر أيضاً نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الاسراء، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص ٩.

(١٢٠) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١١٩.

(١٢١) فهناك اتهام موجه الى عدة دول، منها دول وسط آسيا، افغانستان، الشيشان، كولومبيا، دول امريكا الجنوبية، افريقيا والعديد من جزر الهادي، وجزر الكاربيبي، واقليم جبل طارق، بل وصل الى دول عظمى كروسيا التي حصلت على قرض من صندوق النقد الدولي، استلمته لاستعماله في عملية غسل الأموال، د. محمد البجلي، جريدة القبس، العدد: رقم ٩٧٢٦ الصادر بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٠ رقم الصفحة ٨، رقم العامود (١).

والتزوير وتبييض الأموال^(١٢٢) وأكد التقرير بان (بينون سيفان) المدير التنفيذي لبرنامج النفط مقابل الغذاء حصل هو الآخر على مكاسب مالية غير مشروعة من البرنامج عن طريق تسلم مبالغ من مبيعات النفط الذي خصصه العراق لسيفان واشترته شركة (افريكان ميدل است افريكان)^(١٢٣).

وقد يتسبب هروب الأموال المفاجيء في زعزعة الاقتصاد الدولي بأكمله. مما يشكل ازمة اقتصادية عالمية تؤثر على وجه الخصوص في إقتصاديات الدول النامية. كالذي حدث في تايلاند في عام ١٩٧٧ حيث اغضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة اسابيع بنسبة (٢٥%) تقريبا مقابل الدولار حيث كانت حصيلة الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والدعارة وتهريب الاسلحة تتراوح بين ٢٤ - ٣٤ مليار دولار بينما ميزانية الدولة لعام ١٩٩٣ - ١٩٩٤ كانت تبلغ ٢٥ مليار دولار وتم غسل تلك الأموال في اسواق البورصة وتسبب في عملية التضخم نتيجة دخول الدولارات القذرة في الاقتصاد المشروع. وكذلك ما حدث في اليابان والتي على اثره استقال رئيس الوزراء. فهذه الازمات الاقتصادية التي عصفت ببلدان شرق اسيا لها علاقة بغسل الأموال، اذ تبين ان في منطقة شرق اسيا وحدها تصل عائدات الاجرام المنظم الى مليار دولار والتي تم غسلها في التمويل المحلي او سوق العقار^(١٢٤).

ومن الاضرار القانونية: ان جريمة غسل الأموال في غاية من الخطورة على المجتمع لانها تعطي الغطاء القانوني والشرعي لاموال ناتجة عن

(١٢٢) صلاح عواد، جريدة شرق الاوسط، العدد ٩٧٥٢، الصادرة بتاريخ ١٠ / ٨ /

٢٠٠٥ رقم الصفحة ٢ (احداث العراق)

(١٢٣) صلاح عواد، مرجع سابق، ص ٢ .

(١٢٤) د. فائز الظفيري، مرجع سابق، هامش رقم ٢٢، ص ٢٣ .

جرائم سابقة مما ولد الانطباع بان هذه الجريمة انما تحتوي دائما على اجرام مزدوج ولن تتوقف معدلات الجريمة بل ترتفع مالم تتخذ سياسة جنائية حازمة لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

د. البعد المالي لغسل الأموال^(١٢٥):

لجريمة غسل الأموال مخاطر عدة على المؤسسات المالية التي تمارس فيها عمليات وغسل الأموال القذرة اهمها:-

١. ان المؤسسات المالية التي تمارس فيها هذه العمليات تتأثر سمعتها ومركزها الاقتصادي الامر الذي يؤدي الى انصراف العملاء عنها. ومن اشهر نماذج القضايا والادانات العالمية التي تم الكشف عنها في مجال مكافحة غسل الأموال فضيحة بنك بوسطن وفضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي و في City Bank.

٢. من شأن هذه الجريمة زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية وعدم استقرارها ماليا، لان هذه الأموال يتم نقلها منها عادة بعد فترة من ايداعها الى مكان اخر.

٣. تؤدي الى انهيار البورصات المالية التي تستقبل الأموال الناتجة عن هذه الجريمة.

٤. تدفع الحكومة الى زيادة الضرائب على الدخل تحت طائلة الديون الداخلية والخارجية، مما يؤدي الى عجز في ميزان المدفوعات وانهيار البنوك المتورطة.

٥. تؤثر في الاقتصاد القومي من خلال دعمها لجرائم خطيرة مثل المخدرات والفساد الاداري والسياسي وغيرها.

(١) د. غالب الداودي، دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مجلة الشرطة، العدد ٢٧٥ أيار، ٢٠٠٢.

المطلب الثاني الأساليب التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في غسل الأموال

هناك العديد من الطرق والأساليب التي يمر بها غسل الأموال وهذه الطرق في تطور دائم ومستمر بحيث يصعب حصرها، وهذه الطرق تتبدل وتتغير أساليبها وقنواتها تبعاً لتشديد الرقابة التي تمارسها الحكومات على عمليات غسل الأموال بقصد محاربتها، حيث تتعدد الأساليب التي يتم من خلالها المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لاضفاء الصفة الشرعية عن الأموال غير المشروعة وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم، فإن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشدها تساعد على اتمام عمليات غسل الأموال، وفيما يأتي توضيح لهذه الطرق.

الفرع الأول غسل الأموال في المجال غير المصرفي

١. تهريب الأموال إلى خارج البلاد:-
حيث يتم النقل المادي للسيولة النقدية القذرة، مع أن هذه الطريقة تعد من الوسائل القديمة تاريخياً، وبالتالي تعد تقليدية، إلا أنها مازالت تستخدم في الوقت الحاضر وعلى نطاق واسع من قبل جماعات الجريمة المنظمة إلى جانب وسائل التكنولوجيا الحديثة^(١٢٦).

(١٢٦) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١١٣ .

ويلاحظ ان تهريب الأموال مازال مستخدماً على نحو كبير جداً حتى في أكثر الدول تقدماً كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقدر الأموال التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٥٠ مليار دولار سنوياً.

ويتم نقل الأموال الى الخارج بأساليب وحيل متنوعة كإخفاء الأموال داخل الحقائب والطرود والأجهزة المنزلية.

٢. الأنشطة التجارية:-

أ) تستعمل عصابات غسل الأموال، الأموال القذرة في أنشطة تجارية تدر سيولة نقدية، كالمطاعم والفنادق وكذلك مجال الغسل الاتوماتيكية.

ب) شراء المؤسسات المفلسة، كالفنادق والمطاعم وإعادة تشغيلها بضع أموال لها فتحقق أرباحاً ثم تصبح مشروعاً.

ج) المضاربة الصورية في العقارات، شراء عقار بأقل من ثمنه الحقيقي ثم إعادة بيعه بثمانه الحقيقي.

د) شراء السلع النفيسة: تستخدم الأموال في شراء تحف واحجار كريمة ولوحات زيتية لكبار الرسامين وبعد ذلك يتم بيع ماتم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة^(١٢٧).

هـ) الصفقات الوهمية:- يستخدم هذا الاسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروع بإنشاء او شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية غسل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا او خدمات من الشركة

(١) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ٤٣ .

التي يراد ارسال الأموال اليها عن طريق عمليات صورية، ترفع اسعار السلع او ارسال فواتير مزورة.

و) اللجوء الى وكالات السفر:- حيث يقوم المبيضون بشراء تذاكر سفر، ومن ثم بيعها أو ردها في بلد آخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، فيشكل الثمن المرتجع مبررا لوجود المال.

ز) التجارة البحرية:- حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها او علامات تسجيل بإخفاء اموال قذرة وتدخلها الى احدى الدول على انها اموال منقولة من دولة اخرى بصفة تجارة مشروعة.

٣. عالم الميسر^(١٢٨):

أ) استبدال النقد بقسائم القمار ثم تحويلها بعد فترة الى اوراق نقدية.

ب) او يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح احدهم فيكون النقد والشيء الذي يربحه هو مجمل الأموال القذرة.

٤. الاساليب الثقافية والترفيهية:- من خلال الانفاق على تكاليف الانتاج من الأموال القذرة وكذلك على الفرق المشاركة في المهرجانات مقابل الحصول على عوائدها وايداعها في البنوك كأموال نظيفة.

٥. استخدام الشركات كالاتي:

أ) قد يعمد غاسلو الأموال الى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط أو إنشاء مشروعات كبيرة كأنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية أو شراء ملاح ليلية وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات، وتقوم هذه الشركات بالتزوير في الاوراق او الفواتير.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٤٣.

ب) استخدام الشركات الصورية او الواجبة:-وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما انها كيانات بدون هدف تجاري، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظرين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسل الأموال. ولا تتاول هذه الشركات أية نشاطات تجارية حقيقية لأن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجبة^(١٢٩).

ج) خلق منازعة وهمية بين شركتين:- قد يلجأ غاسلو الأموال الى انشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين إحدى هذه الدول تتشدد في إجراءات نقل الأموال والدولة الأخرى تتساهل في إجراءات الرقابة على نقل الأموال. ويراد نقل الأموال من الدولة المتساهلة الى الدولة المتشدة، فتقوم الشركة في الدولة المتشدة برفع نزاع صوري تطلب فيه الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة، وقد تلجأ الشركة الى التحكيم، وتقوم الشركة في الدولة المتساهلة بالإقرار بالمبلغ المطلوب كتعويض ويصدر الحكم بذلك، وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض في احد البنوك وتحويلها الى حساب الشركة في الدولة المتشدة رقابياً^(١٣٠).

د) توظيف الأموال في شركات التأمين:- يستغل غاسلو الأموال مجالات التأمين لغسل اموالهم القذرة من خلال سداد اقساط التأمين من اموال قذرة وغرضهم في ذلك إعادة هذه الأموال نظيفة، ويتحقق لهم ذلك بعدة طرق، فإما ان يتم الحصول على مبلغ التأمين من خلال تقديم طلبات زائفة متفق عليها مسبقا مع شركة التأمين او بالغاء وثيقة

(١٢٩) امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ٤٤ .

(١٣٠) محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص ١٠٠ .

التأمين بعد ان يكون قد دفعوا اقساطا منها وفي كلتا الحالتين تلتزم شركة التأمين برد الأموال الى المؤمن له من خلال شيكات يتم ايداعها في البنوك لحسابهم أو يحول الى حسابات خاصة لهم في احد البنوك الخارجية (١٣١).

٦. استخدام النظام المالي غير المصرفي:- كمؤسسات الصرافة، و شركات الادخار، و صناديق المعاشات، وشراء وبيع الاوراق المالية والاسهم والسندات (١٣٢).

الفرع الثاني

الآليات المصرفية في تنفيذ عمليات غسل الأموال

١. الخدمات المصرفية التقليدية:-

يتم استخدام هذه الطريقة بايداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة وبعد ذلك يتم تحويلها الى البلد الذي استثمرها. فيه وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين وبذلك يكون البنك قد قام بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع (١٣٣).

٢. ابرام قروض وهمية:-

ويتم ذلك بايداع غاسل الأموال امواله القذرة في بنوك احدى الدول لارقابة على مصدر الأموال فيها، ويقوم بإنشاء مشروع في البلد الذي

(١٣١) دانا حمة باقوي، مستقبل السرية المصرفية في اطار تشريعات غسل الأموال رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٦٦ .

(١٣٢) الفريق د. عباس ابو شامة، مرجع سابق، ص ٢٨ .

(١٣٣) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٨ .

ينوي نقل المال اليه، ويطلب قرضاً من بنك احدى الدول التي، يتميز نظامها المصرفي بالرقابة الصارمة بضمان امواله في البنك الاوّل المتساهل ولايقوم بسداد مبلغ القرض وبذلك يتم الحجز على امواله ويتم بهذه الطريقة غسل الأموال القذرة المودعة في البنك.

٣. استخدام بطاقات الائتمان وكذلك البطاقات الذكية:-

أ) بطاقة الائتمان: هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة الى حيازته نقداً وتتمثل هذه الطريقة بايداع اموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائناً، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية اينما وجد في العالم^(١٣٤).

ب) البطاقات الذكية: وهذا يعني ان يقوم غاسل الأموال على تحريك القيم المشحونة على متن البطاقة الى اي مكان في العالم وبذلك يستغنى عن حمل النقد الورقي التقليدي وبإمكانه ان يضيف اية قيمة نقدية على الرقاقة الالكترونية المحملة على البطاقة وبالتالي ولان القيمة موجودة على متن البطاقة فان التاجر الذي يقبل الوفاء بها لن يقوم بالاتصال بالبنك او الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لاجراء وقيد العملية على البطاقة^(١٣٥).

٤. التحويلات البرقية:-

وما يحدث هو بعد ان يتم ايداع النقود ايداعاً امناً في البنك، يقوم غاسلو الأموال بعدئذ بتحويلها برقياً الى حسابات شركات وهمية خارج

(١٣٤) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣١٢ .

(١٣٥) أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص ٩٤ .

البلاد في بلدان اللجوء مثل بنما وجزيرة كايمان الكبرى وهذه التحويلات الصادرة الى بنوك اجنبية، غالبا ما تكون خالية من اسم العميل، المنشىء^(١٣٦).

غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت:-

هذه البنوك تقوم بتحويل النقود من مكان الى اخر دون ان تخضع لإجراءات رقابية، لذلك تستغل عصابات غسل الأموال هذه البنوك في عمليات مصرفية ومن الاثار السلبية لاستخدام الانترنت استخدامها في غسل الأموال فيكفي اعطاء امر عبر الانترنت لتفتح امامك نوافذ وآفاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء، والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود، مما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة الغسل^(١٣٧).

تبييض الأموال بواسطة الهاتف الخليوي:

يعد الهاتف الخليوي، او الهاتف المحمول Mobil عنصرا جديدا اضيف في التسعينات الى قائمة تقنيات مبيضي الأموال، لأنه يسمح لهم بإدارة اعمالهم في كل زمان ومكان عبر اصدار الاوامر لاتباعهم واستعمال المخبرات المشفرة وارسال التعليمات لتحريك ونقل الأموال.

ويسمح الهاتف الخليوي للمنظمات الإجرامية وللكبار المجرمين، بإجراء محادثات سريعة جدا مع اخفاء هوية المتصل^(١٣٨).

ومن اجل تخطي الملاحقة يعتمد المبيضون وزعماء العصابات الى تغيير ارقام هواتفهم واجهزة انذارهم باستمرار، من أجل تضليل المحققين والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الالكترونية^(١٣٩).

(١٣٦) ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص ٩٩ .

(١٣٧) هدى حامد قشوش، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(١٣٨) نادر شافي، مرجع سابق، ص ٣٢٩ .

وان محاولات العصابات لم تقف عند هذا الحد، فقد نشأت سوق سوداء لبيع الهواتف المتنقلة المسروقة، حيث يستخدمها رجال العصابة مرة واحدة فقط حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول اليه (١٤٠).

فاذا غير مبيض الأموال رقم هاتفه كل ٣٠ يوم مثلا فان اجهزة وسلطات تطبيق القانون والتحقيق والامن ستعجز عن التنصت على المخبرات الهاتفية لعدة شهور، خاصة بسبب ضرورة الحصول على اذن بالتنصت من النيابة العامة لوضع هاتف محدد تحت المراقبة، والقيام باجراءات قانونية وتقنية ليست سهلة.

المطلب الثالث

الاتفاقيات والهيئات والتوصيات الدولية والإقليمية بشأن

مكافحة غسل الأموال

هناك العديد من المواثيق الدولية والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال، ومن أهم وأقدم هذه الاتفاقيات إتفاقية فيينا المبرمة عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعد إتفاقية (باليرمو) من احدث الاتفاقيات المنعقدة من قبل الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام ٢٠٠٠ نظرا للاهتمام الدولي الكبير والضخم غير المسبوق بهذه النوعية من الجرائم، وسوف نستعرض أهم الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة غسل

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ .

(١٤٠) الفريق د. عباس ابو شامة، مرجع سابق، ص ٣١ .

الأموال وبعد ذلك نتطرق الى الجهود الاقليمية لمواجهة غسل الأموال وبعد ذلك نبحت في اهم التشريعات الجنائية الوطنية في القانون المقارن بشأن غسل الأموال ثم نأتي الى دراسة اهم المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة لمكافحة غسل الأموال وبعد ذلك نبحت في اهم مناطق تبييض الأموال في العالم. ومن ثم نستخلص اركان جريمة غسل الأموال في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال العراقي، وأخيرا نتطرق الى علاقة غسل الأموال بالارهاب الدولي.

الفرع الأول

الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة غسل الأموال

أ. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في ١٩٨٨
تعد إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ من أهم الإتفاقيات الدولية في اطار مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد تم التوقيع عليها في ١٩/كانون الأول/١٩٨٨ من قبل ٤٢ دولة من بينها جمهورية العراق^(١٤١)
ومن أهم الدلائل على إدراك خطر التجارة غير المشروعة في المخدرات على المستوى العالمي، إتفاقية الامم المتحدة للمخدرات، حيث بلغ عدد الدول الاطراف فيها (١١٦) دولة عام ٢٠٠٣ وتعكس هذه الاتفاقية رغبة الدول في استخدام تجميد ومصادرة الاصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها ويدل نص الاتفاقية في خصوص المساعدة القانونية على الاعتراف بأهمية التعاون الدولي بين الدول في

^(١٤١) أنضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ١٨/١١/١٩٩٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٦٤٦ بتاريخ ٢/١٢/١٩٩٦ .

مكافحة تجارة المخدرات على المستوى الدولي (١٤٢). وقد ألزمت في مادتها الثالثة: الدول الأطراف بتجريم غسل الأموال، في فقرتها (ب)، ١، ٢، ج، ١١) من خلال تجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عمداً.

ب / ١. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها من أية جريمة أو جرائم الإبتجار في المواد المخدرة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو بقصد مساعدة شخص متهم في ارتكاب أي من هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله^(١٤٣).

ب / ٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها ناتجة عن أية جريمة أو جرائم المخدرات^(١٤٤).

وتنص المادة (٣/أ،ج) منها على أن كل طرف يجب أن يعد الآتي جريمة وفقاً لمبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

حيازة، إمتلاك، أو استخدام ممتلكات عن معرفة أن تلك الممتلكات مصدرها جريمة أو جرائم وفقاً للفقرة الفرعية^(١٤٥). من تلك الفقرة أو من اشتراك في تلك الجريمة، يلاحظ ان إتفاقية فيينا لم تستخدم مصطلح غسل الأموال في أي من موادها بل استخدمت الأفعال الدالة على فعل الغسل، كذلك نرى ان الإتفاقية نصت على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دون الأموال المتحصلة والناشئة عن أية جريمة أخرى^(١٤٦).

^(١٤٢) محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٤

^(١٤٣) المادة (٣/أ،ب) من الاتفاقية .

^(١٤٤) المادة (٣/أ،ب) من الاتفاقية.

^(١٤٥) المادة (٣/أ،ج) من الاتفاقية.

^(١٤٦) محمد أمين الرومي ، مرجع سابق. ص : ٢٩

وأوردت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منها القول بأن تتبنى الدول الجزاءات حسب جسامه الجرائم، كالسجن والغرامة والمصادرة، ويجوز أيضاً اعتماد تدابير العلاج والتوعوية والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل^(١٤٧).

ومن أجل تحقيق التعاون بين الدول الأطراف لا تعد هذه الجرائم من الجرائم المالية والسياسية أو ذات دوافع سياسية مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية والقوانين الداخلية للأطراف، وتعد من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين ضمن أية معاهدة سارية فيما بينها (٢م)^(١٤٨).

وبالرغم من أنها ألزمت الدول المصدقة عليها بتجريم غسل الأموال المتحصلة من المتاجرة في المخدرات، فقد فرضت أيضاً على الدول الاعضاء وفي ذات الاتفاقية اتخاذ الاجراءات اللازمة والتدابير الوقائية من أجل محاربة جريمة غسل الأموال، والأموال المتحصلة والتنفيذ الفوري والمجازم للأحكام المصادرة بشأنها^(١٤٩).

ومما يلاحظ عليها انها لم تتناول سوى جرائم غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ويفسر الفقه ذلك بأنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الاجرامية تشكل خطراً كبيراً بما لديها من قوة إقتصادية ضخمة^(١٥٠).

^(١٤٧) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص: ١٧٩

^(١٤٨) المصدر نفسه ص ١٧٩

^(١٤٩) د. فائز الظفيري، مرجع السابق، ص ٢٤

^(١٥٠) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٦.. وفقاً لمجموعة العمل المالي والدولي (GAFI) فان حجم المبالغ المالية الناتجة عن بيع الكوكايين والهرويين والقنب في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا يصل الى حوالي (١٢٢) مليار دولار. المصدر نفسه هامش، رقم(٢)

وبخصوص المساعدة القانونية نصت المادة (٧) من الاتفاقية على تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والملاحقات والأجراءات القضائية، وعلى كل دولة أن تفوض سلطاتها القضائية أو غير ذلك من السلطات للأمر بوضع اليد على سجلات المصارف والسجلات المالية أو التجارية ولا يحق لأي دولة أن ترفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية (م٥، ٣)^(١٥١). وفي المادة^(١١) نصت الاتفاقية على استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في تلك الجرائم بما يتناسب مع المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الداخلية للأطراف.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية انتقدت في جانب أنها حصرت نطاق تجريم غسل الأموال في مجال جرائم الاتجار في المخدرات فقط، وهذا لا يتلائم مع الزيادة الكبيرة في عدد وأنواع الجريمة المنظمة، لذا يمكن القول بأن الاتفاقية تنقصها تغطية الجرائم العنيفة، الجريمة المنظمة وغير ذلك من الجرائم غير ذات الصلة بالمخدرات والتي تدر أرباحاً طائلة، فضلاً عن جرائم الإرهاب.

ب- إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال

ستراسبورج لعام ١٩٩٠

وقعت هذه الاتفاقية في ٨/١١/١٩٩٠ بـستراسبورج من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ويلاحظ ان البعض يطلق عليها إتفاقية المجلس الأوروبي بالرغم من أن هذه الإتفاقية لاتستخدم كلمة أوروبية في عنوانها مما يشير الى انها مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأخرى غير الأعضاء فيها.^(١٥٢)

^(١٥١) د. د. كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص ٨٧

^(١٥٢) د. د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٨

ومما يميز هذه الاتفاقية كذلك انها بدلاً من ان تعكس عمومية النظم القانونية المدنية المتعددة في أوروبا كغيرها من وثائق المجلس الأوروبي، فإنها قد تمت صياغتها لتعكس نظماً قانونية مختلفة. فعلى سبيل المثال، تم تمثيل كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة الخبراء التي قامت بصياغة الاتفاقية^(١٥٣). وأن الهدف الأساس من ابرام اتفاقية ستراسبورج في مجال غسل الأموال يتمثل في اكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والخاصة بالتعاون الدولي ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة في ٢٠ نيسان عام ١٩٥٩، والاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية المعقودة في ٢٨/أيار/١٩٧٩، والاتفاقية الأوروبية حول نقل بالدعاوي في المسائل الجنائية المعقودة في ١٥/أيار/١٩٧٢^(١٥٤).

والهدف الثاني لاتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال يتمثل في إلزام الدول الأعضاء بإجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وإتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وتدعيم التعاون فيما بينها لضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة وحرمان المجرمين من متحصلات أفعالهم الإجرامية. وتتضمن الاتفاقية كذلك تفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية التجارية أو المالية ومنع التعلل بسرية العمليات المصرفية في رفض أي طلب.

وتتضمن الاتفاقية اربعين مادة، خصصت المادة السادسة من الفصل الاول منها لجريمة غسل الأموال والزمّت الدول الأعضاء بتجريم نوعين من الافعال الاجرامية في هذا الشأن هما:

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(١٥٤) كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، أنظر ايضا فائز الظفيري مرجع سابق، ص ٢٥

١. تمويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بإرتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الاصلية التي نتجت عنها الأموال محل الغسل) في الإفلات من المسؤولية الجنائية عليها.

٢. إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويهها، ثم أجازت المادة السادسة من الاتفاقية تجريم اكتساب أو حيازة أو استعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من هذه الأفعال الاجرامية والشروع فيها^(١٥٥).

وتتميز إتفاقية ستراسبورج عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، انها تتبنى نوعين من المصادرة وهما مصادرة الممتلكات ومصادرة القيمة. ويقصد بمصادرة الممتلكات مصادرة الأموال المراد غسلها، وكذلك العائدات المتحصلة منها، كالفوائد والارباح التي حققتها الأموال غير المشروعة المراد غسلها. أما مصادرة القيمة وفقاً لهذا الاسلوب فهي ان تتمكن الدولة من طلب دفع مبلغ من المال يتساوى مع قيمة العائدات (م١٣)^(١٥٦).

برأينا المتواضع تعد هذه المادة بفقراتها المتعددة من المواد الممتازة في الاتفاقية وقد تبني المشرع المصري عند تشريعه قانون مكافحة غسل الاموال ما قرره معاهدة ستراسبورج بشأن المصادرة أي الحكم بمصادرة الاموال القذرة او بغرامة تعاد قيمتها في حالة تعذر ضبطها او في حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية^(١٥٧). اما المشرع العراقي فلم يتطرق الى موضوع المصادرة واكتفى بذكر عقوبة الغرامة فقط^(١٥٨).

(١٥٥) د. محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص٣٤

(١٥٦) المادة (١٣) من الاتفاقية .

(١٥٧) المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

(١٥٨) الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

ومن خلال إجراء المقارنة بين الاتفاقيتين، فيما يتعلق بغسل الأموال نرى ان اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات تعالج غسل الأموال كأثر من الآثار أو وسيلة من وسائل مكافحة تجارة المخدرات، أي جاءت مشكلة غسل الأموال بشكل عارض، أما الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال فإنها تعالجه كجريمة خطيرة في حد ذاتها، أي أخذت المشكلة بشكل أصيل، كذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال تطبق على العائدات المغسولة من عدد أوسع وأخطر من الجرائم بعكس إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ التي حصرت تجريم غسل الأموال في مجال جرائم الاتجار في المخدرات^(١٥٩).

وأخيراً خولت الاتفاقية الدول الاعضاء إمكانية النص في تشريعاتها الداخلية على جواز استنتاج القصد المطلوب لتلك الجرائم من الظروف الواقعية الموضوعية أو افتراض العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة (٦م/ح ج)^(١٦٠).

ج- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠)

عُقد مؤتمر دولي في مدينة (باليرمو) الايطالية في الفترة من ١٢-١٥ / ٢٠٠٠ وكان الهدف من هذا المؤتمر إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم المنظمة ومن بينها جرائم غسل الأموال وتم التوقيع عليها من قبل ١٤٢ دولة وصدرت الاتفاقية في ٣٩ مادة.

وتتضمن المادة الاولى منها بيان الغرض من الاتفاقية وهو تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد

(١٥٩) د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

(١٦٠) المادة (٦/٢ج) من الاتفاقية.

من الفعالية (م) كما تتضمن المادة الثانية منها تعريف المصطلحات الواردة بالاتفاقية، ونصت المادة السادسة منها على تجريم غسل الأموال غير المشروعة بإعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. حيث تقضي المادة (١) بإلزام كل دولة طرف فيها وأن تعتمد وفقاً للمباديء الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمداً.

أ- (١) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب المجرم الاصيل الذي يتأتى منه الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

(٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ب- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.

(٢) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبالرغم من ان الاتفاقية في الفقرة (١) من المادة (٦) المذكورة أعلاه لم تقيّد عبارة (عائدات إجرامية) بجريمة معينة إلا أنها في الوقت نفسه نصت في الفقرة (٢ - أ) من نفس المادة بأنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من

الجرائم الأصلية، كما أوجبت الاتفاقية ان الجرائم الاصلية يجب أن تصاغ في إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحيث تشمل على الأقل جميع الجرائم الخطيرة^(١٦١). تشمل أيضا الجرائم المقررة وفقا للمواد (٢٣/٨/٥) منها وهي جريمة المساهمة أو الانتماء الى جماعة إجرامية منظمة (م٥)، وجريمة الرشوة أو الفساد (المادة ٨)، وجريمة إعاقة سير العدالة (المادة ٢٣)، وفي حالة الدول الاطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها ان تدرج في تلك القائمة كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة وتضمنت المادة السابعة تدابير مكافحة غسل الأموال بحيث أوجبت على الدول الاطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الامر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وقررت المادة العاشرة مسؤولية الهيئات الاعتبارية، وتناولت الاتفاقية الجزاءات الموقعة في حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال وكيفية مصادرة هذه الأموال وكيفية التصرف في الأموال المصادرة، كما تضمنت المادة السادسة عشر قواعد تسليم المجرمين، وتضمنت المادة الثامنة عشر القواعد المنظمة للمساعدة القانونية المتبادلة، وتضمنت أساليب التحري الخاصة (م ٢٠)، وحماية الشهود (م ٢٤)، ومساعدة الضحايا

(١٦١) والجريمة الخطيرة وفقاً للاتفاقية، هي كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد جسامة .

وحمايتهم (م ٢٥). كما نصت الإتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال عن طريق تبادل المعلومات والوثائق والتدريب والتحقيقات المشتركة ونقل الاشخاص المحكوم عليهم^(١٦٢).

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية لمواجهة غسل الأموال

هناك عديد من المبادرات^(١٦٣) التي أعدتها منظمات حكومية ومجموعات عمل ولجان دولية وحكومات وطنية، ورغم البعد العالمي لبعض تلك الجهود^(١٦٤)، إلا انه للإختصار سنبحث بعضاً منها نظراً لأهميتها في معالجة مشكلة غسل الأموال.

١. إعلان بالرم :

صدر هذا الإعلان في ١٢/١٢/١٩٨٨ من (١٢) دولة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان وإنجلترا وألمانيا وكندا والسويد وهولندا

^(١٦٢) لمزيد من التفاصيل أنظر : محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ص ٣٧ .

^(١٦٣) هناك العديد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة غسل الأموال ، مثل توصية المجلس الاوروبي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ ، المخطط الشامل ١٩٨٧ ، إتفاقية Bale 1988 ، توجيهات المجموعة الاوروبية ١٩٩١ إتفاقية مسترخت ١٩٩٢ ، الإتفاقية العربية لمكافحة الإتهام غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، إتفاقية تونس ١٩٤٤ ، مبادرات منظمة الدول الامريكية لمكافحة غسل الأموال (OAS) 1992 ومجموعة أيجموند.

^(١٦٤) لمزيد من التفاصيل انظر د. فائز الظفيري ، مرجع سابق ص ٢٠-٢٧ ، محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ص ٨٧-١١٩ ، محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ص ٢٣-٣٨ ، د. شريف سيدكامل ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

وسويسرا وبلجيكا ولكسمبورج، وكذلك وقعت على هذا الإعلان منظمة السوق الأوروبية المشتركة، كذلك وقع على هذا الإعلان، بعد ذلك جميع دول منظمة (جافا) بإستثناء ثلاث دول هي إسبانيا وأستراليا والنمسا^(١٦٥).

وسمي بإعلان (بالرم) لمنع إستخدام النظم المصرفية في عمليات غسل الأموال، والذي يتكون من ممثلين للبنوك المركزية، وسلطات الرقابة المصرفية في عدة دول، ويُعدُّ هذا الاعلان أول قواعد ذات طابع دولي تتعلق بمكافحة القوة الاقتصادية للجريمة المنظمة عن طريق، مواجهة غسل الأموال، ولحق ذلك عقد الاتفاقية المشهورة بمكافحة جريمة غسل الأموال على نطاق الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، كما سبق ان ذكرنا ذلك حيث لوحظ في نهاية الثمانينات من القرن الماضي ظهور بعض الفضائح السياسية والمالية والعالمية، الامر الذي دفع البنوك ذاتها الى الاهتمام بمكافحة غسل الأموال غير المشروعة^(١٦٦) ومن أهم المبادئ التي تضمنها اعلان بالرم هي:

. ضرورة التحقيق من شخصية العميل، فيجب على البنك أن يطلب من عميله تقديم بطاقة الهوية الخاصة به لإجراء أي معاملات مالية معه.

. معاونة السلطات في تقديم جميع المعلومات اللازمة لممارسة مهامها.

. إعلام العاملين بالمؤسسات المالية بمبادئ هذا الاعلان.

^(١٦٥) د. محمدامين الرومي ، مرجع سابق ، ص ٢٧

^(١٦٦) د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ٢٣

. عدم مساعدة أنشطة التنظيمات الإجرامية سواء عمداً أم بغير عمد.

وجدير بالذكر ان هذا الإعلان لم يعد له سوى قيمة تاريخية إذ يضع أسس السياسة الجنائية التي تستهدف حماية البنوك في وجه عمليات غسل الأموال من خلال إرشاد مشرعي القوانين عند صياغة التشريعات الداخلية في ضوء المبادئ المطروحة في هذا الاعلان.

١. بيان بازل حول غسل الأموال

قامت لجنة بازل حول اللوائح البنكية والممارسات الاشرافية ولجنة البازل بإصدار بيان في ديسمبر من عام ١٩٨٨ أكدت فيه انها ستوجه اهتماماً لوقف غسل الأموال على المستوى الدولي^(١٦٧). وأشترك فيه جميع الدول الاعضاء في المجموعة الصناعية بإستثناء دولتين هما إسبانيا والنمسا، وقد أصبح عدد الدول المشتركة في هذه اللجنة (١٢) دولة، وتمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية^(١٦٨) والهدف من إصدار إعلان بازل هو الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في اغراض جنائية من أجل غسل الأموال من جهة الجزء المتبقي الذي عجزت عنه إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المعلن بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل في جهة اخرى^(١٦٩).

ويلاحظ ان لجنة بازل لا تتمتع بالشخصية القانونية وتوجيهاتها إرشادية فقط، ولا تستند الى أي إتفاق دولي كما انها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية وليست لها سلطة رئاسية عليا على الدول المشاركة،

(١٦٧) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، المرجع السابق، ص ١١٣

(١٦٨) د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص ٢٨

(١٦٩) د. أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص ١٧٦

وليس لها حق سن قواعد واجبة التطبيق في الدول المتمثلة بها، فتوصياتها ليست لها قوة الزامية إلا من الناحية الأدبية فقط. وان أهم المبادئ التي جاءت بها هي كيفية الحصول على معلومات بهوية العملاء والتأكد من الملكية الحقيقية للحسابات والأصول، ورفض إجراء صفقات مع العملاء الذين لا يقدمون معلومات عن هويتهم، ورفض الصفقات المشبوهة وإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في مواجهة تلك الصفقات (١٧٠)

وقد حلت التوصيات التي اصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) محل البيان المذكور، الا ان ذلك لا يعني إلغاء دور المبادئ التي جاء بها (بيان بازل) في مكافحة غسل الأموال.

٢. فرقة العمل المالي الدولية FATF

ويطلق عليها فرقة عمل الإجراءات المالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة التدخل المالي الدولي، وقد تأسست عام ١٩٨٩ خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشرة للدول السبع الصناعية، وتتكون هذه المجموعة من ست وعشرين دولة، بالإضافة الى منطمتين هما، المجلس الاوروبي ومجلس التعاون الخليجي، وأكثر من ٢٠ مراقبا، والتي تضم الآن ٣٣ عضواً وأعدت اللجنة تقريراً حول غسل الأموال، وصف بأنه (أقوى واشمل تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن) حيث تمثل تلك الدول ٨٠% من اكبر خمسمائة بنك في العالم (١٧١). ويطلق عليها إختصاراً (الفااتف). لقد أصدرت الفاتف في ١٩٩٠/٢/٦ تقريرها الذي احتوى على (٤٠) توصية تكمل فيها اتفاقية

(١٧٠) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٥

فبينما وبازل وهي تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالمرونة والعمومية بحيث تستطيع أي دولة عضو أن تطبق هذه المبادئ وفقاً لنظمها القانونية^(١٧٢). ولقد كان لهذه التوصيات الصادرة من هذه المنظمة بالغ الأثر في وضع قوانين ذات استراتيجيات واضحة المعالم لمحاربة جريمة غسل الأموال، عن طريق بيان الاجراءات والضوابط الواجب اتخاذها عند تبني تشريعات جنائية لمحاربة غسل الأموال والعديد من الضوابط المتعلقة بالعمليات المالية المتخذة لإدخال أو تحويل أو تدفق الأموال الى النظام المالي للدولة^(١٧٣).

وبعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ أضيف اليه ثمان توصيات أخرى لمكافحة جريمة تمويل الارهاب مع انها غير ملزمة قانونياً، فإنها أداة مفيدة في صياغة سياسة محددة لمكافحة غسل الأموال^(١٧٤). وباستقراء التقارير الأربعة عشر للجنة يتبين لنا قدرتها على مراقبة بشكل مستمر ومدى التزامها بتطبيق تلك التوصيات وتوافق تشريعاتها وممارستها العملية لها، وكذلك تراقب اللجنة مدى أداء الدول فيما يتعلق بتطبيق التوصيات الأربعين، بحيث أصبح قيام المؤسسات المالية وهيئات تمويل المعونة الدولية بوضع شرط مسبق للتعامل أو تمويل مشروع في دولة ما مرهون بتطبيق تلك التوصيات على المستوى الوطني. ونظراً لأهمية وفاعلية اللجنة على الصعيد الدولي فقد مددت فترة عمل اللجنة الى (٢٠٠٤-٢٠٠٥) خلافاً لما كان مقرراً أجلها بخمس سنوات في بادئ الأمر.

^(٣٥٢) د. محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص ٣٠

^(١٧٣) د. فائز الظفيري، المرجع السابق ، ص ٢٤

^(١٧٤) د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٩٢

المطلب الرابع

مكافحة غسل الأموال على صعيد التشريعات الداخلية

إذا كانت الجهود العالمية والإقليمية تمثلت بما أبرمته المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية من إتفاقات، وما أوصت به من توصيات، وما أنشأته من أجهزة تعد الأساس في هذه المكافحة، تتمثل في ماسنته كل دولة في حدود إقليمها من تشريعات وما أنشأته من أجهزة وطنية لمكافحة غسل الأموال^(١٧٥).

نتيجة لأوجه القصور التي عنيت به بعض الأوصاف الجنائية التقليدية جراء محاولة تطويعها لتشمل جرائم ونشاطات غسل الأموال توجي بضرورة التدخل التشريعي لمواجهة هذه النشاطات والجرائم والتصدي لها من خلال استحداث نصوص تشريعية صريحة خاصة متعلقة بها لإمتناع الأوصاف الجنائية التقليدية عن إستيعاب هذه النشاطات^(١٧٦). وبهذا يحسم أمر الخلاف الذي ينشأ في تفسير النصوص القانونية المرتبطة بالأوصاف التقليدية التي لم تكن قد وضعت أساساً لمواجهة ظاهرة على هذا القدر من التعقيد.

وإن الضغط الدولي لدول يههما حماية اقتصادها الوطني من التغييرات الاقتصادية والمؤثرات السلبية التي قد تلحق ببعض اقتصاديات الدول الأخرى، وتشكل في نفس الوقت منابع مهمة في تحفيز اقتصادها، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تبنت بقوة محاربة غسل الأموال بكافة صورته، حيث بدأت القوائم الأمريكية تظهر

^(١٧٥) مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق، ص ٢٦

^(١٧٦) اروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، المرجع السابق، ص ١٣٤

بالصورة التي تخشاها معظم دول العالم، فهناك قائمة للدول الراعية للإرهاب وقائمة للدول ذات الموقف غير المبالي من غسل الأموال^(١٧٧). واستطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال و مواجهتها بشكل فعال^(١٧٨)، سوف نقوم فيما يلي بعرض ما وصل اليه المشرع الوطني في بعض الدول الغربية ثم نأتي على بحث القوانين الوطنية للدول العربية التي واكبت التشريعات الجنائية في اقرار قانون خاص يجرم عملية غسل الأموال.

الفرع الأول:

مكافحة غسل الأموال في تشريعات الأجنبية

أولاً : مكافحة غسل الأموال في التشريع الامريكى.
الدول التي تبنت قوانين لمكافحة غسل الأموال أو الاجرام المنظم تأتي على رأسها بلا شك الولايات المتحدة^(١٧٩). وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماساً وأهتماماً لمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، خاصة الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي. وإن الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكثر بلدان العالم استهلاكاً للمخدرات والكثير من الدولارات الأمريكية الناتجة من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة يتم غسلها خارج الولايات المتحدة، ولهذا

^(١٧٧) د. فايز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٢٨

^(١٧٨) نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٤٨

^(١٧٩) المصدر السابق ، ص ٤٩

السبب كانت الولايات المتحدة وما زالت أولى الدول التي تنادي بمكافحة غسل الأموال.

وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٩٧ الى ان حجم عمليات تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة تمثل نحو ٢% من الدخل العالمي^(١٨٠).

لذا أصدرت الولايات المتحدة قانوناً يخدم هذه المكافحة بشكل أو بآخر، وإن كان متعلقاً بسرية البنوك The bank Secrecy وكان ذلك في عام ١٩٧٠ والذي يلزم المؤسسات المالية بأن تقوم بتسجيل أية حوالة مالية أو ايداع أي مبلغ يزيد عن عشرة آلاف دولار^(١٨١).

ثم أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون خاص لمنع تبييض الأموال سنة ١٩٨٦ The money lound ering control Act تم بموجبه اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة، وتلاه بعد ذلك قانون عام ١٩٨٨ الأمريكي The Anti Durg Act of (1988) للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات^(١٨٢).

وتطورت التعديلات التشريعية، ومن ثم صدر قانون آخر في عام ١٩٩٢ يلزم البنوك بإتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال، حتى صدر عام ١٩٩٤ قانون فدرالي متكامل من حيث التعديلات

^(١٨٠) انظر نادر عبدالعزيز شافي نقلاً عن مجلة الحقوق الكويتية ، ص ٣٤٥

^(١٨١) د. فايز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٢٩

^(١٨٢) نادر شافي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ ، أنظر أيضاً مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ . أنظر كذلك أروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، المرجع السابق ص ١٣٩ .

المتعلقة بغسل الأموال^(١٨٣) باسم (Money Laundering) (Supervision Act) أي قانون الرقابة على غسل الأموال، وبهذا أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية والبنوك بموجب أحكام هذا القانون مجبرة على الإبلاغ عن أية حركات أو عمليات مالية أو مصرفية مشبوهة وتنظيم تقاريرها عنها خاصة بالعمليات المالية ذات المبالغ الكبيرة.

ثانياً - مكافحة غسل الأموال في التشريع الفرنسي
كانت جريمة تبييض الأموال في فرنسا تقترن بمجنحة المخدرات وتخضع للمادة (٦٢٧) من قانون الصحة والمادة (٤١٥) من قانون الجمارك، ثم صدر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣١ قانون خاص لتنظيم مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ثم صدر بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ بالمرسوم المتعلق بوزارة المالية هيئة (Tracfin) المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة التبييض^(١٨٤).

ومنذ البداية حرص المشرع الفرنسي على ملاحقة وتوسيع نطاق البحث عن الثروات غير المشروعة بعد أن تم الكشف عن العديد من حالات تهريب أموال تجارة المخدرات باستخدام الأسماء المزورة والشركات الوهمية، وهذا ما حدا بالمشرع في ١٩٩٠/٧/١٢ إلى إصدار تشريع صرف فيه جل اهتمامه إلى دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة الأموال المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولعل أهم المظاهر التي يجب رصدها في هذا القانون المحاولة التشريعية الدؤوب لتحجيم مبدأ سرية العمل المصرفي والحد من اطلاق

^(١٨٣) د . محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، ط ١ القاهرة ، ٢٠٠ ، ص ١٠٠

^(١٨٤) نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢.

العمل به في مواجهة الجهات الرقابية ودون المساس بالقيود التي يفرضها هذا المبدأ على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية^(١٨٥).

مع إن فرنسا ليست من الدول المصدرة للمخدرات أو المستهلكة لها على نطاق واسع إلا أن أهمية باريس باعتبارها مركزاً مالياً عالمياً تزيد من احتمال استغلال نظامها المصرفي من قبل غاسلي الأموال.

ولقد كان لفرنسا وما زال أثر ريادي في مكافحة عمليات غسل الأموال، إذ ترأست قوة العمل الخاصة بالمهمات المالية (FATF) في أول سنتين من أنشائها. وطبقت أغلب التوصيات الأربعين الصادرة عنها^(١٨٦). كما وقعت فرنسا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٨، ووقعت فرنسا أيضاً على إتفاقية غسل الأموال الصادرة عن المجلس الاوربي بتاريخ ٥/٧/١٩٩١.

ثم صدر قانون آخر في أشهر تعديل على قانون الجزاء الفرنسي بمجمله وهو تعديل قانون (١٨١٠) وذلك في الأول من مارس من عام ١٩٩٤ والذي تبني تعريف جريمة غسل الأموال عن طريق نص المادة (٢٢٢-٣٨)^(١٨٧).

وفي مايو ١٩٩٦ صدر القانون الفرنسي الجديد المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وكان الهدف الرئيس من وراء إصداره تنفيذ ما جاء في اتفاقية مجلس اوربوا المتعلقة بشأن الغسل والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن تلك الجريمة الصادرة عام ١٩٩٠، وقد أضاف المشرع الفرنسي باباً مستقلاً بعنوان (النصوص المتعلقة بجرائم غسل الأموال) وقد أضاف بمقتضاها جريمة غسل الأموال^(١٨٨).

^(١٨٥) أروى فايز الفاعوري ، أينااس محمد قطيشات ، المرجع السابق، ص ١٣٦

^(١٨٦) مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣

^(١٨٧) د . فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٣١

^(١٨٨) هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص ١٠٩

وجدير بالذكر ان قانون رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٦ أضاف أحكاماً جديدة الى قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ حيث خلق تجريباً عاماً لغسل الأموال التي لم تعد متعلقة بغسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات فقط بل أوسع منها مجالاً ويشمل كافة الجرائم، جنحاً كانت أو جنائيات ولم يستبعد إلا المخالفات لعدم أهميتها^(١٨٩).

ثالثاً - مكافحة غسل الأموال في التشريع الإيطالي
عندما نتحدث عن إيطاليا فإننا بلا شك نقف أمام بلد عانى كثيراً ومبكراً - بالمقارنة مع العديد من دول العالم - من جرائم المافيا والإجرام المنظم بشكل عام^(١٩٠). كما سبق البحث فيها.
وأدى نشاط المنظمات الإجرامية الإيطالية وتطورها فضلاً عن استخدام إيطاليا بوصفها منطقة عبور من قبل مهربي المخدرات القادمة من جنوب غرب آسيا والمتجهة الى الولايات المتحدة، الى حث السلطات الإيطالية على سن العديد من التشريعات الهادفة الى منع ومكافحة عمليات غسل الأموال الناجمة عن نشاطات إجرامية^(١٩١).
فقد وضعت إيطاليا أول تشريع خاص بغسل الأموال عام ١٩٧٠، وذلك عندما تم عد غسل الأموال من جرائم قانون العقوبات وكذلك ألزم الإدارات العامة ومؤسسات الضمان بتسجيل معلومات عن كل عمليات تحويل الأموال والنقود التي تتجاوز قيمتها عشرين ليرة^(١٩٢).

^(١٨٩) نادر عبدالعزيز الشافى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠

^(١٩٠) د. فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٣٤

^(١٩١) مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦

^(١٩٢) المصدر السابق ، ص ٢٧٦

وفي سنة ١٩٨٢ أصدر المشرع الإيطالي المادة (٤١٦) من قانون الجزاء والنص (٤١٦) مكرر لمحاربة صنوف الاجرام المنظم والذي تم تعديله عن طريق الإضافة عام ١٩٩٢ لإستكمال بعض أوجه النقص^(١٩٣). وجرى النص لأول مرة على تجريم غسل الأموال في التشريع الإيطالي بموجب القانون رقم (٥٥) الذي صدر في العام ١٩٩٠، وقد أورد المشرع في هذا القانون تعريفاً لعمليات غسل الأموال، وقد سنت هذه النصوص تمشياً مع الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٩٤).

وأكمل المشرع من خلال قانون (٣) مايو لعام ١٩٩١ المخصص لحماية نظام المخدرات، حتى لا يستخدم في النهاية لتبييض رؤوس الأموال^(١٩٥). كما أصدر المشرع الإيطالي القانون الخاص رقم ٣٢٨ في ٩/٨/١٩٩٣ والذي يتعلق بغسل الأموال صراحة.

وفي عام ١٩٨٨ قرر المشرع الإيطالي إنشاء مكتب خاص متعلق بصرف العملات يتلقي البلاغات عن جميع الشبهات التي قد تصل اليه من خلال الأجهزة المالية، ومن ثم يقوم هذا المكتب بإبلاغ تلك الشبهات الى جهاز أمني خاص Couardiadi Finanzia أو الى جهاز آخر يسمى بإدارة التحقيقات المناهضة للمافيا^(١٩٦).

^(١٩٣) د. فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٣٥

^(١٩٤) أروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، المرجع السابق ص ١٣٨

^(١٩٥) د. فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٣٥

^(١٩٦) د. فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص ٣٥

الفرع الثاني

مكافحة غسل الأموال في التشريعات العربية

الدول العربية التي سارعت الى إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١. جمهورية مصر العربية:

بحكم موقع مصر الاستراتيجي على الخريطة العالمية والذي يربط بين قارات أوروبا وآسيا وأفريقيا مجتمعة، وبوصفها واحدة من أهم البلدان السياحية التي يؤمها السياح من شتى اصقاع العالم، وكونها مركزاً تجارياً ومعبراً من معابر حركة التجارة العالمية النشطة ولكونها مركزاً ثقافياً هاماً لعدد من الحضارات المختلفة على امتداد التاريخ، كانت مصر لكل هذه الأسباب وغيرها من أولى الدول العربية التي إكتوت بنار تفشي جرائم المخدرات والذي بدوره جعل مصر أيضاً مرتعاً خصباً لعمليات غسل الأموال^(١٩٧).

ولا غرابة إذ نجدها من أوائل الدول العربية التي شدت إنتباهها الجهود العربية المشتركة نحو مكافحة المخدرات، ولا عجب في ان تكون باكورة القوانين التي تعالج وتحرم الزراعة والإتجار بالمخدرات قد صدرت فيها، وقد استصدرت مصر في آذار من العام ١٨٧٩ (الأمر العالي لتحرير زراعة القنب واستيراد الحشيش) وبقي معمولاً به حتى صدر القانون رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات^(١٩٨).

وقد وقعت مصر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عمليات غسل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٨) والاتفاق العربي (تونس ١٩٩٤)، وكان هذان الاتفاقان قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال.

^(١٩٧) مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص ٣١١

^(١٩٨) أروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، المرجع السابق ص ٢١٦

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ هما الاتفاقان المعمول بهما في مصر، إضافة الى القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٠ والمتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب^(١٩٩).

وجدير بالذكر ان هذا القانون لا يتضمن نصاً صريحاً لمواجهة عمليات غسل الأموال، لكنه كان النص القانوني الوحيد الذي كان يسمح بتجريد أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لمصلحة الشعب وحيث تنص المادة الثالثة منه على (جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على ان تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها حتى لو كانت هذه الأموال بإسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين)^(٢٠٠).

وتبع هذا التشريع قانون (الكسب غير المشروع) رقم (٦٢) لعام ١٩٧٣ الذي يسري على العاملين بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة، بهدف حماية الوظيفة العامة من الاستغلال، وتم في إطار هذا القانون إنشاء ادارة الكسب غير المشروع للعاملين في الدولة كذلك تضمنت المادة ٤٢ من قانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦ المتعلق بمكافحة المخدرات والاتجار بها، مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات^(٢٠١).

ثم بعد ذلك أصدرت إدارة مكافحة المخدرات في وزارة الداخلية المصرية قراراً إدارياً برقم ٦ لعام ١٩٩٠ يقضي بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

^(١٩٩) نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٤

^(٢٠٠) نفس المصدر السابق ، ص ٥٢٥

^(٢٠١) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٦٥

وقد زار وفد من لجنة العمل المالي لتبييض الأموال مصر في تشرين الثاني ١٩٩٠ بهدف التوعية لأهمية مكافحة غسل الأموال والاهتمام بوضع الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

ولقد أدى إصدار مجموعة العمل المالية قائمة بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال ومن ضمنها مصر الى مبادرة الحكومة المصرية بإعداد مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال وعرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه، ولقد وافق المجلس على هذا القانون وصدر القانون برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣^(٢٠٢).

والقانون المذكور يتضمن عشرين مادة قد حظرت بموجب المادة (٢) منه غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها وجرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الاشخاص والجرائم التي تكون الارهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الابواب، الأول والثاني والثالث من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية والمتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها وذلك كله: سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أم في الخارج بشرط أن تكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي^(٢٠٣).

ثانياً - مكافحة غسل الأموال في التشريع اللبناني

^(٢٠٢) محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص ٩

^(٢٠٣) م (٢) قانون غسل الأموال في مصر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذي بعد إقليمي بالإضافة الى قطاعه الناشط وانفتاحه الدولي، من الاسباب التي دفعت الى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع^(٢٠٤).

إذ تشير الاحصائيات والتقارير الى ان قبرص والجمهورية اللبنانية هما من أهم مراكز إنتاج وتوزيع المخدرات وغسل الأموال في منطقة الشرق الاوسط وشرق حوض البحر الأبيض المتوسط، ويشير أحد التقارير الصادرة عن إحدى المنظمات الفرنسية المستقلة الى الدور الكبير الذي تلعبه قبرص ولبنان كإحدى أهم القواعد وأكبرها في تجارة المخدرات وقد أشار هذا التقرير الى ان لبنان أصبح مركزاً رئيساً لتهريب الكوكائين والهرويين وتشير تقارير أخرى الى انتشار زراعة القنب الهندي، المادة الخام لإنتاج مخدر حشيش، خاصة في منطقة البقاع^(٢٠٥).

لهذا كله عملت لبنان على المستوى الدولي والوطني في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال ومحاربتها وضمن منهج السياسة الدولية لمكافحة المخدرات انضم لبنان الى إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ ووضع مشروع قانون يجرم فيه أفعال تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات سواء بالمساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عنها^(٢٠٦)، ولكن موافقة لبنان كانت مشروطة لجهة تحفظ لبنان بعدم التزامه بالسرية المصرفية^(٢٠٧).

(٢٠٤) نادر عبدالعزيز شافي، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢٠٥) أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، المرجع السابق ص ٢١٨

(٢٠٦) م ٧٤٩ مكرر - فقرة (١) من مشروع القانون

(٢٠٧) تحفظ على البند (٣) من المادة الخامسة التي تفرض الترخيص للمحاكم الأمر بتقديم السجلات المصرفية من أجل التحري، الفقرة (و) من البند (٢) من المادة (٧) التي تلزم تقديم النسخ الاصلية أو صور السجلات المصرفية، والبند ٥ من المادة ٧ التي تلزم تقديم المساعدة دون التذرع بحجة سرية المعاملات المصرفية.

ونتيجة اتسام الاقتصاد اللبناني بخاصية السرية المصرفية أصبحت الصناعة المصرفية في لبنان هدفاً لغاسلي الأموال، لذا مارست الولايات المتحدة العديد من الضغوط على لبنان لتنظيم قواعد العمل المصرفي في محاولة للتصدي لظاهرة غسل الأموال.

وهذا ما جعل لبنان يتخذ إجراءات فعالة لمواكبة المجتمع الدولي للتعاون والتصدي لجريمة غسل الأموال وقامت جمعية المصارف اللبنانية بعقد اتفاقية الحيطه والحذر مع المصارف اللبنانية في اواخر عام ١٩٩٦ وبعد ذلك أقدمت لبنان على اصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ حيث دخلت عبارة تبييض الأموال للمرة الأولى في التشريع اللبناني.

وأدرج (GAFI) اسم لبنان على اللائحة السوداء التي تصدرها سنوياً بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠.

لذلك أصدر لبنان قانون مكافحة تبييض الأموال، وهو القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠ يناير ٢٠٠١ ويتكون القانون من ١٧ مادة.

وأخيراً بعد زيارة وفد (غافي) لبنان في صيف ٢٠٠٢ وبعد تحققه من الإجراءات العملية والجدية التي اتخذتها السلطات اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال، دفع مجموعة العمل المالي الى شطب اسم لبنان من القائمة السوداء.

ثالثاً - مكافحة غسل الأموال في التشريع الإماراتي
نظراً للدور الاقتصادي والمصرفي المتزايد الذي أدته وما زالت تؤديه دولة الامارات العربية المتحدة في منطقة الخليج وسواها وخصوصاً في

السنوات الاخيرة. فقد أصبحت ولاسيما مدينة دبي مركزاً تجارياً ومالياً مرموقاً تتقاطر اليه معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية الكبرى التي أفتتحت لها فروعاً في ظل التطور المالي والمصرفي المتسارع سواء لجهة الربط الالكتروني بين مناطق العالم ومصارفه أم لجهة الوسائط المصرفية التي تتولد بوتيرة متصاعدة مما قد يسهل حركة الاجرام الدولي المنظم والعابر للحدود، خاصة جريمة غسل الأموال^(٢٠٨).

ولقد جاء القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ (إصدار قانون العقوبات) متوافقاً مع إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، وحيث أشارت المادة ٤٠٧ من القانون المذكور الى تجريم من حاز أو اخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بمصدرها رغم عدم اشتراكه في الجريمة، وكذلك تجريمه اذا لم يكن يعلم بمصدرها ولكن حصل عليها من ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها مصدرها^(٢٠٩).

وتلا هذا القانون، اصدار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي التعميم رقم ١٤/٩٣/٩٣ بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٣ المتعلق بفتح الحساب لدى البنوك العاملة في الامارات^(٢١٠).

وبدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ العام ١٩٩٥ بالتنبيه الى خطورة عمليات تبييض الأموال، فشكلت لجنة وزارية لدراسة تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

وبعد ذلك أصدر مصرف الامارات المركزي الاشعار رقم ٩٨/١٦٣ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٨ طلب فيه من المصارف رصيدة عملية مصرفية لا يتماشى حجمها مع دخل أصحابها ولا بد من سبب اقتصادي معقول

(٢٠٨) مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص ٣٤

(٢٠٩) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٥٥

(٢١٠) نفس المصدر السابق ، ص ١٥٥

أو هدف قانوني واضح ومطالبتها بتزويده ببيانات عن تلك الحسابات. وأسس المصرف المركزي الإماراتي وحدة استخبارات مالية FIU في العام ١٩٩٩ تم تغيير اسمها في العام ٢٠٠٠ الى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة. كما تم تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة عمليات غسل الأموال بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٠ برئاسة محافظ مصرف الإمارات المركزي^(٢١١).

كما اصدر المصرف المركزي الإماراتي التعميم رقم ٢١/٢١ بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ المعدل بالتعميم رقم ١٠٤٥/٢٠٠١ بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ لث المصارف والمؤسسات المالية على مواجهة عمليات تبييض الأموال، واعتماد بعض الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في هوية العملاء والابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة لكشف احتمالات تبييض الأموال في كافة العمليات المصرفية.

وأخيراً أصدرت الإمارات قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢ لتجريم جرائم غسل الأموال وأنشأت ادارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وأقرت في البورصة ثلاثة مناهج لمكافحة غسل الأموال وتتمثل هذه المناهج أو الطرق في قاعدة أعرف عميلك، وقاعدة المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء والتدريب الجيد للمحققين^(٢١٢).

(٢١١) نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٥١٧

(٢١٢) د. محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص ١٠

المطلب الخامس المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال

وضعت (GAFI) ابتداءً من العام ٢٠٠٠ معياراً لتقسيم الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وبالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، ولقد شملت اللائحة الأولى الصادرة عام ٢٠٠٠ (١٥) دولة واللائحة الثانية الصادرة عام ٢٠٠١ (١٩) دولة، واللائحة الثالثة الصادرة عام ٢٠٠٢ (١٥) دولة، مع الإشارة إلى أن الدول المدرجة على هذه اللوائح هي غير أعضاء في مجموعة العمل المالي وتتوزع المعايير الخمسة والعشرون على أربعة محاور^(٢١٣).

الفرع الأول

العقبات التي تعترض طريق تعاون الدول

قسمت هذه العقبات إلى أربع مجموعات وهي:

- الثغرات في التشريعات المالية - العقبات التي تعترض الرقابة -
- العقبات التي تعترض التعاون الدولي - النقص في الموارد المخصصة للوقاية من التبييض والكشف عنه ومعاقبته^(٢١٤)
- أ - الثغرات في التشريعات المالية:-
- تظهر هذه الثغرات في ما يلي /

(٢١٣) خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المرجع السابق ، ص ١٠٥

(٢١٤) نادر عبدالعزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٤١٤-٤١٦

١. عدم وجود أو نقص في أنظمة الرقابة على المؤسسات المالية.
 ٢. نقص الشروط الخاصة بالترخيص للمؤسسات المالية وانشائها، بما في ذلك التحقق من السيرة الذاتية لمدرء المؤسسات، ومالكها، مما يسمح للمجرمين ومبعض الأموال بتوظيف أموالهم القذرة في المؤسسات المالية دون رقابة.
 - نقص في المتطلبات الخاصة للتعرف على هوية الزبون، ويظهر ذلك في الحسابات المجهولة الاسم أو المفتوحة بأسماء وهمية.
 ٣. عدم وجود قوانين أو اتفاقيات بين السلطات التنظيمية والمؤسسات المالية للتحقق من هوية الزبون، أو مالك الحق الاقتصادي.
 ٤. عدم وجود برنامج تدريبي مستمر لمكافحة تبييض الأموال.
 ٥. عدم وجود قوانين أو اتفاقات تلزم المؤسسات المالية بوضع سجل خاص بالوثائق العائدة بهوية الزبائن وللعمليات المالية لمدة كافية من الزمن.
 ٦. عوائق قانونية وتنظيمية تمنع السلطات الإدارية والقانونية من الوصول الى المعلومات العائدة لأصحاب الحسابات أو المستفيدين منها، ومن العمليات التي يقومون بها.
 ٧. ايجاد قوانين صارمة للسرية المصرفية.
 ٨. عدم وجود أنظمة فاعلة لإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو غير العادية لكشف عمليات ومحاولات تبييض الأموال وملاحقة القائمين بها.
- ب- العقوبات التي تعترض الرقابة.
- وتشمل هذه العقوبات ما يلي :-
١. أحكام غير ملائمة في قانون التجارة، لجهة تسجيل عمل او كيان مالي معين، والمعلومات المتعلقة بها وتسجيلها كالإسم، والشكل القانوني والعنوان، وهوية المدرء.

٢. نقص في تحديد هوية المالك المستفيد، أو صاحب الحق الاقتصادي.
٣. وجود أنظمة تسمح للمؤسسات المالية بالقيام بنشاط دون ضرورة تحديد اسم المستفيد، أو كان الاسم مجهولاً، أو ممثلاً بشخص يرفض الإفصاح عن اسم المستفيد، ودون وجود موجب للإبلاغ عن ذلك للسلطات المختصة.
- ج- العقوبات التي تعترض التعاون الدولي وهي تتوزع بين عقوبات إدارية وعقوبات قضائية وهي :
- العقوبات الإدارية: وجود أنظمة وقوانين تمنع تبادل المعلومات بين السلطات الإدارية التي تهتم بمكافحة تبييض الأموال، أو تحد منه، أو يخضع هذا التبادل لشروط غير مبررة، كما تمنع السلطات الإدارية من إجراء تحقيقات لحساب دولة أخرى، وعدم الرغبة في الإجابة على الطلبات الواردة من دولة أخرى.
- العقوبات القضائية : عدم اعتبار تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وعدم تبادل المعلومات بين السلطات القضائية أو وضع قيود تحد من ذلك التبادل، وعدم الإجابة على طلبات المساعدة القضائية من دولة أخرى.
- د - النقص في الموارد المخصصة للوقاية من التبييض والكشف عنه ومعاقبته.
١. عدم تزويد السلطات الإدارية والقضائية بما يكفي من المال والعناصر البشرية والتجهيزات الضرورية.
٢. توكيل أمر التحقيق لمجموعة فاسدة أو غير كفوءة للتحقيق في مسألة عدم تقييد المؤسسات للتحقيق بالقوانين والانظمة، سواء من قبل الإدارة أم القضاء أو الهيئات الرقابية.
٣. عدم وجود وحدات للإستخبارات المالية أو ما يشابهها، تتولى جمع المعلومات وتحليلها، وإحالة ما يتعلق بالعمليات المشبوهة الى السلطات المختصة.

وهناك معايير^(٢١٥) معتمدة لرفع الدول عن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، وأخرى للانضمام الى مجموعة العمل المالي (GAFI- FATF).

وجدير بالذكر ان إدراج اسم دولة على (اللائحة السوداء) للدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال يؤدي الى نتائج قد تصل الى حدود فرض عقوبات على الدولة المارقة، من قبل مجموعة العمل المالي (غافي) وتصبح المعاملات المالية للدول غير المتعاونة موضوعة تحت المجهر والمراقبة والتدقيق، وبالتالي إعاقه لكل عملياتها المالية مع دول العالم، والاهم من ذلك سمعة الدولة ومعنوياتها وعلاقاتها في شتى الشؤون المالية وغير المالية. الثقافية والاجتماعية وخلافه، وهي حالة تسبب المشاكل لأية معاملات لهذه الدولة مع الدول الأخرى^(٢١٦).

الفرع الثاني مناطق تبييض الأموال في العالم

الوجه الغالب في الجريمة انها ترتكب في اطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الاخيرين من القرن العشرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة اقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الاحيان، وجريمة تبييض (غسيل) من هذه الجرائم حيث ان جريمة تبييض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة

^(٢١٥) لمزيد من التفاصيل انظر : نادر عبدالعزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المصدر السابق ، ص٤١٨-٤٢١
^(٢١٦) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص١٠٩

من مكان لآخر ومن دول الى دول أخرى يعتقد المجرم ان هذه الأموال ستكون في مأمن وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية^(٢١٧).

وغالبا ما يتم غسل الأموال في غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة الأصلية والتي نتجت عنها الأموال الوسخة، كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي الى غسل الأموال الناتجة عن تجارته في مصرف سويسري أو بريطاني، كذلك الحال، فان مراحل تبييض الأموال (التوظيف، التجميع، الدمج) قد تتم في بلدان مختلفة لإبعاد الشبهة والافلات من الرقابة، والنسبة الكبرى من حجم عمليات التبييض تتم في الدول التي لاتعتمد في قوانينها على قواعد صارمة بشأن غسل الأموال.

وعادة ما يضح المبيضون Blanchisseurs أموالهم في دول تعاني من أزمات اقتصادية خانقة عبر الإستثمار في مشاريع تنموية تساهم، في الظاهر، في الحد من تلك الأزمات (خلق فرص عمل - الحد من البطالة) مع أنها في الأساس تشكل غطاء عمليات غسل الأموال^(٢١٨).

وإن التعاون الدولي يقتضي خطة دولية تقوم على اساس واقعي في محاصرة المناطق الجغرافية لغسل الأموال، ولكن الواقع أن المناطق الجغرافية لغسل الأموال المعروفة تقليديا منذ ظهور نشاط غسل الأموال تتغير وأصبح تغير تلك المناطق من المشكلات التي تهتم بها الجماعة الدولية، وقد ارتبطت لبعض العمليات المشبوهة^(٢١٩)، لذا نستعرض المناطق التقليدية والمستحدثة في عمليات الغسل^(٢٢٠).

^(٢١٧) أروي فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشان ، المرجع السابق ، ص ٣٠

^(٢١٨) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٩

^(٢١٩) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٩

^(٢٢٠) د. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق، ص ١٢١

(المناطق الجغرافية التقليدية لممارسة أنشطة غسل الأموال)^(٢٢١): منذ ظهور عمليات غسل الأموال ثمة مناطق جغرافية تعد مسرحاً لممارسة هذا النشاط ويمكن إجمالها في ثلاث مناطق هي (أوروبا - سويسرا - وموناكو قرب فرنسا - وجبل طارق في اسبانيا ولوكسمبورج). في أمريكا : البحر الكاريبي برمودا وبنما وجزر بهاما، في الشرق الاوسط : تعد إسرائيل جنة لغسل الأموال في الشرق الاوسط خصوصاً وان جريمة غسل الأموال لا تعد جريمة في اسرائيل^(٢٢٢). أما المناطق الجغرافية المستحدثة لنشاط غسل الأموال، حيث ان مناطق غسل الأموال التقليدية أصبحت محلاً للانتظار والرقابة المحاصرة فكان لا بد من البحث عن مناطق جديدة تمارس فيها عمليات الغسل بأمان^(٢٢٣).

في آسيا حسب تقرير (غافي) الثامن لعام ١٩٩٧ يعد الهلال الذهبي (برمانيا، تايلاند، ولاوس) من أكثر المناطق نشاطاً في مجال تجارة المخدرات وتهريب السلاح والذهب، ومن بين الدول التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال في آسيا مناطق جنوب شرق القارة كالفلبين واندونيسيا. وفي اوربا تمتد عمليات غسل الأموال في اليونان ودول اتحاد السوفيتي شرقاً، المافيا الروسية، المافيا الإيطالية حتى لندن في بريطانيا غرباً وأضخم الأموال المغسولة تتم في المصارف الأوروبية وتشكل هذه الاخيرة ملاذاً آمناً لأموال مهربي المخدرات في جميع أنحاء العالم والأموال المهربة من الدول النامية^(٢٢٤).

(٢٢١) د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق، ص ١٢١

(٢٢٢) خالد سليمان ، مصدر سابق، ص ٢٩

(٢٢٣) د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص ١٢٣

(٢٢٤) تم تهريب أموال من الدول النامية عبر قادة الدول (ساني آباشا) رئيس نيجيريا السابق ، فرناند ماركوس رئيس الفلبين السابق ، موبوتو سيسسي سيكو رئيس زائر سابقاً ،

وكذلك بعض الجزر مثل جزيرة أروبا (Aruba) تقع على بعد ٢٠ كيلو متر من فنزويلا وفي أمريكا جزيرة كيمافر Lielles caimuns والتي تقع على بعد ٦٠ كيلو متر من ميامي بأمريكا، كذلك جزر القنال الانكليزي وجزر فاتواتور في المحيط الهادي.

وتتم عمليات الغسل في الجزر الواقعة في المحيط الاطلسي والبحر المتوسط والخاضعة للدول الاوروبية الكبرى كجزيرتي جورسي وجرسني البريطانيتين غالباً، حيث لا يزيد سكانها عن ٦٠٠ الف وتستقطبان سنوياً في مصارفيهما اكثر من ١٥٠ مليار دولار.

و بالاضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية، هناك دول البحر الكاريبي (البهاماس، جامايكا، الدومينيكان) وجزر أنتيغوا، برمودا، كايمان، كولومبيا، برازيل، وهي المناطق الهامة في غسل الأموال الناتجة عن المخدرات وغيرها من الجرائم.

وفي أفريقيا إن عمليات التبييض ناشطة جداً في أفريقيا الجنوبية حيث صناعة الماس التي تشكل أهم عامل مستقبلي لعمليات تبييض الأموال وكذلك في نيجيريا حيث أصبحت دول جنوب افريقيا مركزاً لتبييض الأموال القذرة لخلو تشريعاتها من أحكام مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، ولأن تبييض الأموال لا يعد مخالفاً للقانون الا إذا كان مرتبطاً بتجارة المخدرات.

وبهذا كان من الصعب تقدير قيمة العملات القذرة التي تمر في جنوب إفريقيا لإعادة ادخالها بعد ذلك في اقتصاديات الدول الغربية حيث يؤكد الخبراء تزايد حسابات الدولة الغامضة في مصارف جنوب افريقيا^(٢٢٥).

صدام حسين رئيس العراق سابقاً الى المصارف الاوروبية لكي يتم غسلها، خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص٣١ وما بعدها.
(٢٢٥) نادر موسى ، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة ، دار الاسراء ، عمان ، ط ١ ٢٠٠٢ ، ص١٣

ففي جنوب إفريقيا مصارف كبيرة وحديثة وسوق نقدية متطورة وقوانين مرنة وهي تتمتع بمنفذ سهل نسبة الى اقتصاد الدول الاوروبية والآسيوية والأمريكية، حيث تسعى لجنة القوانين لجنوب إفريقيا وهي هيئة استشارية الى ان تلزم المصارف بأن تكون أكثر تشدداً بالكشف عن هويات زبائنها وأن تبلغ السلطات المختصة بكل صفقة مهمة فيما يتم انشاء وحدة من الشرطة للتحقيق في الصفقات النقدية المثيرة للشبهات. كذلك تعد مصر من الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال وتبلغ قيمة الأموال المغسولة فيها ٩،٨ بليون جنيه مصري.

كذلك دول الخليج لها نصيب كبير في عمليات غسل الأموال، ففي البحرين أعلنت وزارة الداخلية البحرينية انها اعتقلت عربياً يحمل جواز سفر فرنسياً مزوراً، على صلة بتحويلات مالية مشبوهة بقيمة ١١ مليون دينار بحريني حوالي (٢٩٣ مليون دولار)^(٢٢٦).

وكذلك اعتقلت السلطات البحرينية خمسة رجال اعمال قبارصة وأردنيين في تموز ٢٠٠١ لدورهم في محاولة غسل أموال بقيمة ٥٠ مليون دولار، وكذلك ذكرت مجلة نيوزويك الأمريكية أن تحقيقاً في اعمال شركات مملوكة لوزير قطري فتح في جزيرة جورسي بتهمة تبييض أموال بعد تلقيه أموالاً بقيمة ١٥٠ مليون دولار^(٢٢٧). وأقفلت سلطات التحقيق الملف من دون أن يجري إستجواب الوزير مباشرة، وقالت إن منصبه كوزير يمنحه حصانة قضائية^(٢٢٨).

وبالنسبة لعمليات غسل الأموال في الكويت نذكر زيارة رئيس فرع الوسائل غير التقليدية في شبكة تنفيذ العقوبات المالية في وزارة الخزانة

^(٢٢٦) جريدة السيادة العدد ٢٨٠ السنة الثانية ، الاثنين ٢٤ تشرين الاول ، بغداد ، ٢٠٠٥

^(٢٢٧) مجلة نيوزويك الامريكية بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٣

^(٢٢٨) جريدة السفير اللبنانية ، ٨/٣/٢٠٠٣

الامريكية (مايكل روزنبرغ) الى دولة الكويت، تحدث عن عمليات غسل الأموال التي تمت في الولايات المتحدة من قبل أفراد كويتيين، ومن جنسيات عربية أخرى وجعلت الكويت بطريق غير مباشر على قائمة دول غسل الأموال وفق القائمة الأمريكية. وصرح المذكور بجريدة السياسة قبل مغادرته الكويت بصفة دورية، سيتم تحويلها عن طريق بنوك محلية كوسيط^(٢٢٩).

كما أشارت جريدة القبس نفسها الى ان اموالاً كويتية تغسل في كندا ولبنان ودبي، ويعاد تبديلها بالدينار وبنصف قيمة العملة.

المطلب السادس

أركان جريمة غسل الأموال

يتشكل البنيان القانوني للجريمة من الصفة المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب، والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدراً للتجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي. هذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة، إلا انه لكل جريمة على حدة أركان خاصة بها تميزها عما عداها من الجرائم.

وفي اطار الفقه الجنائي ومن خلال حديثنا عن أركان^(٢٣٠) الجريمة بصورة عامة، نجد الخلاف سجلاً بين من يذهب الى أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، معللاً ذلك بالقول إن الركن الشرعي هو الذي ينشئ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة والذي يكون ساري المفعول وقت

^(٢٢٩) جريدة القبس العدد ١٢٤٩ رقم الصفحة ١٩ ، رقم العمود ١ ، ١٢ ، ٦ ، ٢٠٠٢

^(٢٣٠) د. نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق، ص ٤٠

ارتكابها ويبين العقوبة المفروضة على مرتكبها وأن لا يعتبرها سبب من أسباب الإباحة^(٢٣١).

وبين من يذهب الى أن للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ومرد ذلك حسب وجهة نظرهم هو أن القول بأن الركن الشرعي أحد أركان الجريمة يجعل الخالق وهو النص التشريعي جزءاً من المخلوق وهي الجريمة، يضاف الى ذلك ان اعتبار الركن القانوني جزءاً من الجريمة، سيترتب عليه استلزام احاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي، أي معرفته بأن هناك نصاً يجرم الفعل بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود النص لانتفى القصد الجرمي وبالتالي الجريمة. مع أنه من المسلم به ان الجهل بنصوص قانون العقوبات لا ينفي القصد ولا يؤثر على قيام الجريمة، عملاً بالقاعدة العامة (لا يعتد بجهل القانون)^(٢٣٢).

وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي في تحديد أركان الجريمة بصورة عامة، وحسناً فعل المشرع لأن من المعروف ان القانون أسبق من الجريمة لأنه هو الذي ينشئ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المفروضة على مرتكبه.

ونحن نؤيد الإتجاه الثاني أي ان للجريمة ركنان، وبناء على ذلك فإننا نقوم بتفسير اركان جريمة غسل الأموال في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤^(٢٣٣). الا انه كما سبق ذكرنا بان جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التبعية وهذا يعني وجود ركن

(٢٣١) مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص ٦١

(٢٣٢) نادر عبدالعزيز شافي، المرجع السابق، ص ٦١-٦٢

(٢٣٣) صدر هذا القانون بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٩٣) في ١٣/حزيران/٢٠٠٤

ونشر في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) في حزيران عام ٢٠٠٤

مفترض لها أي وقوع جريمة أصلية سابق عليها وهكذا نعرض في هذا الجزء للركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض لجريمة غسل الأموال.
أولاً - الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

يعبر به عن ماديات الجريمة أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي^(٢٣٤) أي ما يمكن ادراكه بالحواس، وحسب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي كل من يدير او يحاول ان يدير تعاملات مالياً يوظف عائدات نشاط غير قانوني بطريقة ما، عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال متحصلة بطريقة ما في نشاط غير قانوني.

أ - مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

١. التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية او السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو لتفادي أو لزوم أخبار آخر.
وحسب هذه المادة فإن الركن المادي لجريمة غسل الأموال هو إدارة أو محاولة ادارة تعامل مالي، او توظيف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير

^(٢٣٤) د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص ٤١

قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو حماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من ملاحقة قضائية.

٣. التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

نلاحظ من خلال إستقراء النص أن المشرع توسع في العقاب على الشروع وبنفس عقوبة الجريمة التامة، حينما قال (كل من يدير أو يحاول ان يدير.....) لكن القاعدة التي تبناها التشريع الجنائي العراقي في العقاب على الشروع هي تقرير أقل عقوبة في حالة الشروع من عقوبة الجريمة التامة كقاعدة عامة^(٢٣٥).

وحسناً فعل المشرع العراقي حيث ان الخطورة الإجرامية للفاعل تكاد تكون واحدة في الحالتين حيث ان إتمام ارتكاب الفعل المكون لنشاط الغسل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وبنفس المعنى نرى في المادة ٢١ من القانون النموذجي للأمم المتحدة على ان (محاولة أرتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٠) سوف تكون عقوبتها بنفس عقوبة الجريمة التامة) ونص المشرع في المادة (٣-٤) على

(٢٣٥) . قانون العقوبات العراقي (يعاقب على الشروع في الجنايات والمنح بالعقوبات

التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك):

أ) السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب) السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج) السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د) الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ، على اعتبار ان الضرر لم يتحقق كله.

المعاقبة على الشروع في الجريمة والأفعال المادية حسب المادة (٣) إدارة أو محاولة إدارة اي تعامل مالي لتوظيف العوائد أو القيام بنقل أو إرسال أو إحالة أي وسيلة نقدية أو مبالغ، مع توفر العلم بان هذه العوائد أو الوسائل النقدية أو المبالغ تعود بطريقة ما لنشاط غير قانوني. وتشمل كذلك المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الإستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية أو التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

ثانياً- الركن المعنوي^(٢٣٦)

الركن المعنوي يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بانها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة.

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي من خلال المادة(٣٣)-
(١)عقوبات (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) ومن المعلوم قانوناً أن القصد الجنائي - كركن، يقوم على عنصرين:

عنصر العلم وعنصر الإرادة. ويقصد بالأول ضرورة إنصراف علم الجاني الى ان السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائياً، بمعنى أنه يعد جريمة في القانون الجزائي، وهذا العلم هو علم مفترض فيما يتعلق

^(٢٣٦) ويسميه البعض الركن النفسي ، او المسلك الذهني الاجرامي للجريمة.

بالقوانين الجزائية. إذ لا يجوز الادعاء بما يخالفه، ويعبر عن ذلك بأنه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون^(٢٣٧).

وقد عبر المشرع العراقي عن هذا المبدأ في المادة (٣٧) من قانون العقوبات بقوله (ليس لأحد أن يحتج لأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة).

أما عنصر الإرادة فهي وما يعبر عن قوة نفسية أو نشاط كامن في النفس يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع قانوناً.

وبخصوص القصد الجنائي المطلوب في جرائم غسل الأموال نستطيع - إذا ما قرأنا نص المادة الثالثة من قانون غسل الأموال العراقي - ان نستدل على القصد الجنائي المطلوب حيث تنص على أن كل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملًا مالياً يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينتقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرونه.

يقصد المشرع بـ(عارفاً)(العلم) أي توافر القصد الجنائي العمدي فلا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إلا إذا كان الفاعل يعلم تماماً انها حصيلة جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها، فلا يمكن القبول بتصور وقوع

^(٢٣٧) د. فائز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨٣.

جريمة غسل الأموال عن طريق صورة من صور الخطأ، وبالتالي لا يمكن تصور وقوعها بصورة غير عمدية.

والقصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في جريمة غسل الأموال هو القصد العام فلم يثبت بالنص تطلبه للنية الخاصة أو عنصر إضافي لعناصر القصد الجنائي العلم والإرادة.

ولم يشأ المشرع العراقي أن يساوي بين العمد والخطأ في ارتكاب جريمة غسل الأموال وأن ينص على إمكانية ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال كما فعل المشرع الدولي في إتفاقية ستراسبورج.

والعلم يعني علم المجرم بالوقائع محل الركن المادي فيجب ان يثبت علمه مثلاً بأنه يقوم بإدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي أو ينقل أو يرسل أو يحيل أو التستر أو إخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة من جريمة أو المساعدة على ذلك وان يعلم نتيجة فعله ويتوقعه وهي إضفاء الصفة المشروعة وتمويه الاصل غير المشروع لتلك الأموال ثم أن تتجه إرادته الى إحداث الفعل بكل مكوناته.

ثالثاً: العنصر المفترض في جريمة غسل الأموال

هو عنصر يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف الفعل هذا النشاط بأنه جريمة مثلاً قد يتمثل العنصر المفترض في صفة يتطلبها القانون في الفاعل^(٢٣٨).

مثال ذلك صفة الموظف العام أو من في حكمه في جريمة الرشوة (م-٣٠٧) قانون العقوبات العراقي وما بعدها.

^(٢٣٨) د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص ٢٤

وتفترض جريمة غسل الأموال سيق ارتكاب جريمة محددة ينتج عنها أموال أو متحصلات إجرامية وهذه الأموال أو المتحصلات هي التي تجري عليها عملية الغسل، ويلاحظ أن هذه الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة ما هي محل جريمة غسل الأموال^(٢٣٩).

وتختلف خطة الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية في تحديد نوعية الجريمة المصدر للأموال المراد غسلها. على سبيل المثال، أن المادة (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٨ حددت هذه الجريمة المصدر بأنها الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة غير وطنية(م٧).

وأخيراً في التوصيات الأربعين التي تمت صياغتها في عام ١٩٩٠، وعدلت بعض نصوصها في عام ١٩٩٧ تم التوسع في مفهوم محل جريمة غسل الأموال حيث نصت التوصية الخامسة على أنه (لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتصلة بالعقاقير وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو على جرائم خطيرة معينة).

من خلال استقراء التوصية (٥) نلاحظ انه قد وسع واضعو التوصيات من نطاق تجريم غسل الأموال والدخول الناتجة عن الجرائم الخطيرة أياً كان نوعها.

ومن خلال المادة (الثالثة) بين المشرع العراقي أن جريمة غسل الأموال تتحقق عندما يدير الفاعل أو يحاول أن يدير تعاملًا مالياً يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني...، وجرم غسل عائدات الأنشطة غير القانونية بعدها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، أي انها الجريمة المصدر

^(٢٣٩) د. محمد امين الرومي ، المرجع السابق ، ص ١٠٥

أو الجريمة الأولية، أي المال محل الغسل متحصل من نشاط غير قانوني، ويتبين من صياغة المادة ان المشرع العراقي أسوة بالمقررات وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال، قد وسع في نطاق تجريم عمليات غسل الأموال ليشمل العائدات غير المشروعة الناتجة عن كافة النشاطات غير المشروعة بعكس ما جاء في إتفاقية فيينا والقانون النموذجي للأمم المتحدة حيث قصد تجريم غسل الأموال على المتحصلات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات. وهذا موقف محمود من المشرع العراقي لأنه بفضل هذا التوسيع ضيع الفرصة أمام الجناة من الإفلات من العقاب، وهذا هو نفس ما جاء في التوصية الخامسة.

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي في المادة الثالثة تجنب حصر الجريمة الأولية (مصدر المال غير المشروع) وكان الاصح أن يعتمد المشرع في الاسلوب المصري في تحديد الجرائم الاولية اسوة بمعظم التشريعات العربية. كقانون مكافحة غسل الأموال المصري واللبناني^(٢٤٠).

علاقة الارهاب بتبييض الأموال:

يعد تبييض الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتهم الجرمية، وهذا الذي دفع المجتمع الدولي الى إتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية^(٢٤١).

وعقب إحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ بدأ العديد من الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض

^(٢٤٠) م(٢) قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. و م(١) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١
^(٢٤١) نادر عبدالعزيز شافي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩.

المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية^(٢٤٢).

ولقد قررت مجموعة الثماني G8 في قمته التي عقدت في فرنسا في حزيران ٢٠٠٣ إنشاء مجموعة عمل لمكافحة الإرهاب بهدف تعزيز قدرات مكافحة هذا التهديد الخطير على المستوى الدولي^(٢٤٣). ولم تعد مهام مجموعة العمل المالي (غافي) مقتصرة على مكافحة تبييض الأموال، بل امتدت لتشمل مكافحة تمويل الارهاب، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر^(٢٤٤).

وأشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٣٧٣^(٢٤٥)، لجنة لمكافحة الإرهاب والتي عنيت بشكل أساس بمكافحة الارهاب وتنضيب الموارد المالية للإرهاب، وفي المادة (١) من هذا القرار دعا مجلس الامن فيه الدول الى منع ووقف وتجريم تمويل الاعمال الإرهابية وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية.

وهناك فرق كبير بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ أن الأخيرة هي جريمة مستقلة لكن هناك العديد من نقاط التداخل بين كلتا الجريمتين. حيث كلاهما يسيئان استخدام القطاع المصرفي من جهة الطرق والوسائل من تهريب الأموال النقدية وإيداعات من حسابات مصرفية، شراء أدوات

^(٢٤٢) محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٧ . و أنظر أيضاً الارهاب الدولي ، متاح على عنوان لالكتروني

التالي <http://www.unorg/depts/dh1/dh1ara/resources/terrorism>

^(٢٤٣) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٨١

^(٢٤٤) خالد سليمان ، المرجع السابق ١٨٣ ، انظر ايضاً نعيم نزيه شلالا - مرجع سابق ،

ص ٢٤

^(٢٤٥) القرار رقم ١٣٧٣ الصادر من مجلس الامن في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ، متاح على العنوان الالكتروني التالي <http://www.unorg/arabic/obcuments/scccommittees/1373/>

ماليه متفرقة (شيكات سياحية - شيكات مصرفية - حوالات بريدية) كما لهما التأثير الضار بالاقتصاد الوطني لكن يختلفان في الغاية النهائية بينهما^(٢٤٦).

بيد هناك نقاط تعارض بينهما ونحددها على النحو التالي:

١. الأموال المستخدمة : القاعدة العامة بالنسبة لعمليات غسل الأموال انها تتم لأموال متحصلة من جريمة، أما بالنسبة لعمليات تمويل الإرهاب كقاعدة عامة أنها تتم بأموال شرعية يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية، وفي بعض الأموال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات. بالرغم من هذا هنالك حالات حيث يمول الارهاب من خلال أموال غير شرعية^(٢٤٧).

٢. الدافع وراء ارتكاب غسل الأموال هو المكسب المادي، أما الدافع وراء عمليات تمويل الإرهاب هو في معظم الحالات الايمان بقضية، وقد تكون هذه القضية ذات أهداف سياسية.

٣. إن قيمة الأموال المغسولة كبيرة والعمليات المستخدمة في غسل الأموال تتسم بتعقيد شديد لإخفاء مصدر تلك الأموال غير المشروعة أما عمليات تمويل الأعمال الإرهابية فتجري بشكل بسيط للغاية عن طريق فتح الحسابات او نقل وتحويل الأموال، وتكون قيمة الأموال المستخدمة على الأغلب متواضعة. لأن العمليات الارهابية غير مكلفة من الناحية المادية.

وجدير بالذكر ان الشخص المساهم في عمليات غسل الأموال يعد فاعلاً أصلياً مع بقية المساهمين لأنه في البداية على علم بكافة عناصر

^(٢٤٦) د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال المرجع السابق ، ص ١٩

^(٢٤٧) المصدر السابق ، ص ١٩

جريمة غسل الأموال إلا أننا لا نستطيع أن نطبق هذا على الشخص العادي الذي يقوم بإعطاء تبرع في تمويل الإرهاب لغياب ركن العلم لديه بالهدف من وراء جمع المال، لأنه متبرع لأسباب إنسانية.

الفصل الثالث وسائل مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول سياسة التشريعات الداخلية والدولية ازاء الجريمة المنظمة

أدرك المجتمع الدولي الأضرار البالغة التي تلحقها الجريمة المنظمة بكافة نواحي الحياة، لذا سارع الى بذل المساعي والجهود للتصدي للجريمة المنظمة، وخلق آليات فعالة تفوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراساً تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية. عليه نتناول في هذا المبحث موقف سياسة التشريعات الوطنية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نبحت موقف التشريع الدولي من الجريمة المنظمة في فرعين حيث ندرس في الفرع الأول أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية ونستعرض في الفرع الثاني المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجريمة المنظمة.

المطلب الأول مواجهة الجريمة المنظمة في التشريعات الجنائية الداخلية

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة نجدها متباينة، هناك تشريعات تتميز بالشراء التشريعي لإتحاذا إجراءات فعالة وإيجابية للتصدي لهذه الظاهرة، يقابلها تشريعات تفتقر الى الآليات الناجعة بسبب بطف تطور سياستها الجنائية من ناحية أخرى^(١).

^(١) د. فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص ١٢٩.

وان الدول في تشريعاتها اتجهت ثلاث اتجاهات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية^(٢). فهناك:

(١) تشريعات اقتصرت على الأحكام المتعلقة بعصابات تشارك المفسدين والاتفاق الجنائي، لتكون نصوصاً عاماً تنسحب على أصناف الجريمة المنظمة.

(٢) تشريعات أخرى رأت ان النصوص المتعلقة بعصابات تشارك المفسدين (الاتفاق الجنائي) غير كافية للإحاطة بالظاهرة، فجاءت أحكام قانونية تضبط مفهوم صنف المنظمات الإجرامية دون غيرها.

(٣) تشريعات التزمت الصمت بشأن الجريمة المنظمة وتجاهلتها، الأمر الذي مكن المنظمات الإجرامية في ظل هذه التشريعات من مضاعفة قوتها واستغلال ثغراتها وضعفها.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول لبيان خطة التشريعات التقليدية وما تتضمنه من وسائل غير مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة، في الدول العربية والدول الغربية، ونكرس الثاني لدراسة صور التجريم الجديدة لبعض التشريعات الحديثة لمواجهة هذه الجريمة في الدول العربية إذا وجدت والدول الغربية.

الفرع الاول

المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة

في التشريعات التقليدية

هناك تشريعات لم تتضمن نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة، إلا أنها - مع ذلك - تعاقب على الإنتماء للجماعات الإجرامية عموماً، أو

^(٢) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

على صور معينة لهذه الجماعات، وتشدد من ناحية أخرى العقوبة على بعض الجرائم، في حالة ارتكابها من جماعة أو عصابة منظمة مما يشكل مواجهة غير مباشرة للجريمة المنظمة والتشريعات التي تتبع هذه الخطة يمكن وصفها (من حيث مواجهتها للجريمة المنظمة) بأنها تقليدية^(٣). ومن أمثلتها القانون الفرنسي، والقانون العراقي، والقانون المصري.

أولاً: مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الفرنسي
لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمعالجة الجريمة المنظمة، لكنه أقر ظروفاً مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية بجماعة منظمة وذلك على الوجه الآتي^(٤):

(١) عرفت المادة ١٣٢-٧١ المعنونة باسم (عصابة منظمة) المقصود بعصابة منظمة، تكوين جماعة منظمة أو أي اتفاق يتم بنية الإعداد وتهيئة عمل أو أكثر من الأعمال المادية بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم^(٥). هذا ويستفاد من المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه.

ان تعريف عصابة منظمة يتفق مع ما جاء في نص المادة ٣٨٥ عقوبات إلا أن هذه الأخيرة تقتصر على السرقات الخطيرة.

وعلى الرغم من أن التجريم يحصل بمجرد تكون عصابة منظمة أو مجرد الاتفاق لارتكاب جريمة أو عدة جرائم ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي للجريمة المنظمة، ولكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة، المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية تتجه ارادات أعضائها لارتكاب أعمال التخريب بالمتفجرات أو الإتجار

(٣) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٥) المادة (١٣٢ - ٧١) من قانون العقوبات الفرنسي.

بالمخدرات أو القوادة أو الدعارة أو الابتزاز أو الاحتيال أو الاتجار بالأموال المزيفة وأشكال أخرى من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة^(٦).

وان تعبير التنظيمات الإجرامية قد ورد في بعض القوانين الخاصة ولا سيما القانون الصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٣ المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، والذي وسع نطاق التزام تلك المؤسسات بالأخطار عن العمليات المالية التي يشتهب في إنها ناتجة، ليس فقط من الاتجار بالمخدرات وإنما أيضاً من أحد أنشطة التنظيمات الإجرامية^(٧).

ويمكن القول بصفة عامة، انه توجد وسيلتان في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة: الأولى هي العقاب على صور معينة من الجماعات الإجرامية كجريمة مستقلة والثانية هي اعتبار العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم.

أ. الجماعات الإجرامية التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة في القانون الفرنسي

١. جريمة المساهمة في جماعة أشرار

قضت المادة (٤٥٠-١) بتجريم تأسيس عصابة أشرار ويتحقق ذلك في كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بعمل او اكثر من الاعمال المادية بقصد ارتكاب جريمة او عدة جرائم معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها مليون فرنك، وجدير بالذكر ان النص السابق يعد صورة من صور الجريمة المنظمة بسبب القرائن اللصيقة بها،

^(٦) المصدر السابق، ص ١٤٢.

^(٧) المادة ٤٥٠-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

والمتمثل في رغبة الجناة وسعيهم الى تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية المنظمة من خلال اتحادات ومنظمات إجرامية لأجل تحقيق تلك الأغراض، وكان قانون العقوبات القديم في المواد من (٢٦٥-٢٦٨) لعام ١٨١٠ يشترط عدة شروط لإيقاع العقاب على الجماعة الأشرار أن تكون للجماعة بناء هيكلي متدرج وأن تكون مكونة من عدد كاف من الأعضاء دون أن يضع حداً أدنى لهذا العدد، أن يكون الغرض منها الأعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الممتلكات ويعاقب مدير الجماعة ونائبه بعقوبة أشد جسامة من تلك التي تفرض على العضو العادي، وبعد ذلك أدخل المشرع عدة تعديلات على هذه الجريمة من عدة نواح من خلال القانون الصادر في ١٨ ديسمبر ١٨٩٣ حيث الغى التفرقة التي كانت مقررة من حيث مقدار العقاب بين مدير أو رئيس الجماعة الإجرامية والأعضاء العاديين وفرض عقوبة موحدة لمرتكبي هذه الجريمة بغض النظر عن عدد أعضائه وأياً كان تكوينه، كذلك في سنة ١٩٨١ تدخل المشرع الفرنسي ووسع من نطاق تجريم جماعة الأشرار ليشمل بالإضافة الى تجريم الاتفاق على الإعداد أو الإرتكاب جنایة أو أكثر من الأشخاص أو الممتلكات بعض الجنح وهي، القوادة، وجنح السرقة المشددة والابتزاز، والإتلاف أو التخريب بواسطة الحريق أو المتفجرات، وفي النهاية ان سياسة التشريع نجمت في تجريم جريمة الإخفاء والإنتماء الى منظمة إجرامية للمعلوماتية وكذلك شدد العقاب بالنسبة لكافة أشكال الجرائم التقليدية متى ارتكبت من قبل عصابة منظمة مثل (سرقة، قتل، خطف) كذلك جرم ﴿ الإتجار بالمخدرات، وغسل الأموال والارهاب﴾. وأخيراً ان اعتبار تكوين عصابة منظمة في قانون العقوبات في حد ذاته شكلاً من أشكال التجريم للجريمة المنظمة هذا دليل على حرص

المشرع الفرنسي على تجريم الواقعة الأكثر خطورة لاستهدافها تحقيق الربح من خلال إتحاد جهود جماعة من الأشرار، وفي الخلاصة نرى أن المشرع الفرنسي أستطاع أن يسد الفراغ التشريعي الموجود في قانون العقوبات الفرنسي لأنه كما سبق ان ذكرنا انه لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمعالجة الجريمة المنظمة.

٢. الجماعة الإجرامية المسلحة

جرم المشرع الفرنسي الجماعة الإجرامية المسلحة حيث عرفت المادة (٤٣١-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي هذه الصورة من الجماعات الإجرامية بأن الجماعة المسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأموال المنصوص عليها قانوناً وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج، ويحتمل أن تحدث اضطراباً في النظام العام.

٣. جماعة الأشرار الإرهابية

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٦٤٧-٩٦) في سنة ١٩٩٦ من خلاله إنشاء صورة خاصة بالأشرار في مجال جرائم الإرهاب، وذلك بمقتضى المادة (٤٢١-٥) من قانون العقوبات التي تنص على انه يعد أيضاً عملاً إرهابياً المساهمة في جماعة مشككة أو إتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر، بغرض الإعداد أو الارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة، ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي قد تصل الى ١٥٠٠٠٠٠٠ مليون ونصف المليون فرنك.

٤. الجماعات الإجرامية في مجال الجنايات ضد الإنسانية

وفي المادة (٢١٢-٣)^(٨) من قانون العقوبات الفرنسي جرّم المشرع الفرنسي هذه الصورة من الجماعات الإجرامية، حيث يقول "يعاقب

^(٨) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٥٧.

بالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكلة او اتفاق ثابت تجسد بواقعة مادية أو أكثر، بقصد الاعداد لإرتكاب احدى الجنايات المعروفة في المواد ٢١١-١، ٢١٢-٢ المتعلقة بالجنايات ضد الإنسانية.^(٩)

وتشمل المادة ٢١١-١: القتل العمد، الإعتداء الجسيم على سلامة البدن أو العقل، واخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها لكلها أو بعضها، واعاقة التناسل، والترحيل القسري^(٩)

وتشمل المادة ٢١٢-٢ عقوبات الفرنسي: الجنايات الاخرى ضد الانسانية بانها تشمل الاسترقاق، وتنفيذ الإعدام دون محاكمة، خطف الاشخاص الذي يعقبه اختفاءهم، والتعذيب، الأفعال الغير الإنسانية التي ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية او فلسفية أو عرقية أو دينية.

ب. عد العصابة ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم

لمكافحة جماعات الجريمة المنظمة استخدم المشرع الوسيلة الثانية الا وهي عدّ العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، وهذا يعني أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل إما في صورة تامة أو الشروع فيها على سبيل المثال: في المادة ٣٢٤-١ بند ٢ عقوبات جرم المشرع فعل المشاركة في عملية غسل الأموال، بهدف مكافحة مختلف اشكال الإنحراف والجريمة المنظمة والدعارة والألعاب والمراهنات السرية أو التحايل الجنائي أو الجرمي والرشوة والمتاجرة بمختلف أشكالها، بينما شدد العقاب في حال ارتكاب الجريمة من قبل عصابة منظمة (المادة ٣٥٤-٢) بند ٢، وكذلك شدد العقاب بالنسبة لكافة أشكال الجرائم التقليدية متى ارتكب من قبل عصابة منظمة عصابة (سرقة، قتل، خطف) وغيره^(٩).

^(٩) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٤٤.

ثانياً: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع العراقي
 لم يتضمن التشريع العراقي نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة، كما انه لم يتضمن تعريفاً لهذا النوع من الجرائم بل ان مصطلح (الجريمة المنظمة) لم يستخدمه المشرع العراقي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له^(١٠). رغم وجود مادتين (٢٠٥، ٢٠٦) حول الجمعية السرية والهيئة المنظمة التي لا تنسجم مع الجريمة المنظمة، مع هذا هناك نصوص تشريعية تجرم الاتفاق الجنائي^(١١). وان أغلب الجماعات أو التنظيمات الإجرامية التي يجرمها المشرع العراقي، ورد النص عليها في الباب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، ومن أهم صور التجريم الخاص للتنظيمات الإجرامية ورد نص عليها في المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي كالتالي "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو إغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة"^(١٢). يظهر انها لم تشر صراحة الى الجريمة المنظمة وان هدفها المباشر هو حماية مصالح قانونية معينة قد تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل غير مباشر، لكننا نقترح أن يسن المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالجرائم المنظمة وسد الفراغ التشريعي الموجود في هذا الجانب ومواكبة التطورات التي حصلت في العالم نتيجة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية وما تتجه العولمة من حرية حركة السلع ورؤوس الأموال وسهولة الاتصال وتبادل المعلومات. صحيح هناك بعض

(١٠) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ١٣١.

(١١) المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

(١٢) المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي.

القوانين الخاصة جرم المشرع العراقي فيها بعض الأنشطة التي تعد من قبيل الجرائم المنظمة مثل قانون المخدرات وقانون الكمارك وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون البغاء.... الخ ولكنها لا تفي بالغرض المرجو لمكافحة كافة اشكال الجرائم المنظمة، لذا نرى من الضروري توسيع دائرة التجريم لمواجهة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها وانماطها وكذلك مساندة الاتجاه الحديث في التشريعات الجنائية على المستوى الداخلي والدولي، والانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثاً: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع المصري

حول موقف التشريع المصري ازاء الجريمة المنظمة رأينا من المفيد عرض رد جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الداخلية بخصوص سؤال حول مدى مطابقة التشريعات الوطنية لنصوص التأميم الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والسؤال الموجه للدول المشاركة كان: هل يوجد بالدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة؟

جواب وزارة الداخلية لجمهورية مصر العربية كان كالاتي "واكبت مصر المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مذكرات التفاهم الأمني لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واذا كانت الجريمة المنظمة لا تشكل ظاهرة في مصر، الا أن المشرع المصري أفرد قوانين خاصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، ومنها قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وآخر لمكافحة الإتهام غير المشروع في المخدرات وكذا قانون مكافحة سرقة الملكية الفكرية، وقانون مكافحة جرائم البيئة، وعلى نحو مواز فقد تضمن التشريع الجنائي المصري نصوصاً قانونية لمكافحة بعض الصور الأخرى للجريمة المنظمة منها نصوصاً قانونية لمكافحة جرائم (الكومبيوتر، سرقة الأعمال الفنية والثقافية، سرقة السيارات، إفساد ورشوة الموظفين العامين...) "

يبدو من استقراء جواب الحكومة المصرية أنه لا يوجد في التشريع المصري نص خاص بمكافحة الجريمة المنظمة ومع ذلك هناك نصوص متفرقة حول مجموعة من الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم المنظمة. وهذا يؤدي الى افلات المجرمين وعدم قدرة التشريع المصري على ملاحقة الأنماط والأشكال المستحدثة لهذه الجريمة لذا يستحسن أن يشرع المشرع المصري نصاً خاصاً بملاحقة ومكافحة الجرائم المنظمة.

الفرع الثاني

صور التجريم الجديدة لمواجهة الجرائم المنظمة

إن الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة متجددة ونشأت في الغرب وبالتحديد في إيطاليا وترعرعت وتنامت في الولايات المتحدة الأمريكية وتطورت وتفتحت على نفسها في دول الشرق الأقصى، كالصين واليابان لذلك لا غرابة ان تتصدى لها هذه الدول بشكل فعال^(١٣). وبما أن المشرع الإيطالي والمشرع الأمريكي أفردا نصوصاً تشريعية خاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجنائية الداخلية، عليه عرض سياسة التشريع في كلا البلدين.

^(١٣) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١٣٠.

١. موقف القانون الجنائي الإيطالي

تكتسب مشكلة مواجهة الجريمة المنظمة في إيطاليا أهمية خاصة بالنظر الى التاريخ الطويل لجماعات المافيا الإيطالية، وتزايد خطورتها في العصر الحديث على الصعيدين الاقتصادي والسياسي في المجتمع^(١٤). ولمحاربة هذه الجريمة لجأ المشرع الإيطالي ابتداءً من سنة ١٩٦٥ الى اصدار القانون رقم ٥٧٥ بشأن إجراءات ضد المافيا، وفي المادة الأولى الفقرة الأولى منه نص على أن: "هذا القانون يطبق على المتهمين بانتمائهم الى منظمات إرهابية مثل «المافيا الكامورا» أو أي منظمات سرية إرهابية أخرى مسماة محلياً تتبع أغراض معينة أو تتصرف بأسلوب مشابه لمنظمات "المافيا"^(١٥).

ويعد هذا القانون أول تشريع يقر آليات مكافحة الجريمة المنظمة "نوع مافيا"، ويلقي الضوء على ما يشكله قانون الصمت من عوائق أمام سلطات تنفيذ القوانين، وحدد المفهوم التصوري "للمافيا" من حيث الهيكلية والالتزام بقانون الصمت، على الرغم من أهمية هذا النص كونه أول قانون يحارب المافيا حيث وصف المنظمة الإجرامية المافيا بالمنظمات الإرهابية. إلا أنه بالنتيجة أدى الى انتشار العصابة الى خارج إيطاليا بدلاً من مكافحتها، والسبب هو عدم التكهن بقدرات المنظمة الإجرامية من نوع المافيا من قبل المشرع الايطالي، وبعد ذلك اصدر المشرع الإيطالي القانون رقم ٦٤٦ في سنة ١٩٨٢ والذي اطلق عليه قانون مكافحة المافيا، وينص على ان كل من ينتمي الى جماعة من نوع المافيا مشكلة من ثلاثة اشخاص فاكثر يعاقب بالحبس لمدة من ثلاث سنوات الى ست

(١٤) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(١٥) المرجع السابق، ص ١٣١.

سنوات، اضافته الى مجموعة كبيرة من نصوص تشريعية مشرعة لمحاربة المافيا كاعتبار الجرائم المرتكبة بغرض تسهيل جمعات المافيا من الظروف المشددة ونرى المشرع الإيطالي يحرم صورا أخرى من الجماعات الإجرامية منها الجماعات الإرهابية والجماعات التي تهدف الى قلب النظام الدستوري، والخلاصة نرى ثراءً تشريعياً في قانون العقوبات الإيطالي بحيث احتوى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة، لذلك نرى أن تهتدي القوانين الوطنية في الدول الأخرى للاستفادة من خبرة وتجربة التشريع الإيطالي في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

٢. القانون الأمريكي (RICO)

ان وجود جماعات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة قديمة، ولكن درجة خطورة هذه الظاهرة على المجتمع قد زادت بشدة منذ الستينات من القرن الماضي، مما دفع المشرع الأمريكي الى إصدار قانون فيدرالي خاص في سنة ١٩٧٠، لمواجهة، أطلق عليه قانون ريكو RECO وقيل ان هذا القانون يهدف الى استئصال الجريمة من الولايات المتحدة عن طريق تدعيم الوسائل القانونية المتعلقة بجمع الأدلة و وضع جرائم جديدة، وإقرار عقوبات أكثر شدة للتصدي للأنشطة غير المشروعة التي تتدرج تحت هذه الجريمة^(١٦).

وقد حدد المشرع في الفصل ١٩٦١ من القانون المذكور صور تلك الأنشطة المكونة للركن المادي في الجريمة المنظمة ما يلي:
أ- الجرائم الاقليمية والاتحادية على حد سواء.

^(١٦) د. شريف سيد كامل. مرجع سابق، ص ١٩٦.

ب- الأعمال أو التهديدات التي تنطوي على القتل والإختطاف والمقامرة وحرق المباني المتعمد والسطو والسلب والاعتصاب والرشوة وتزوير البريد والبرق والهاتف وعرقلة سير العدالة والمقامرة غير الشرعية والابتزاز والإختلاس والنهب والإعتصاب وممارسة البغاء والإتجار بالمخدرات وترويجها.

ونخلص باستقراء احكام القانون المذكور الى أن الجرائم التي حددها الفصل ١٩٢١، هي من قبيل الجرائم التقليدية أو الشائع ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة. اما الفصل ١٩٦٢ فقد اختص ببيان الأشكال الجديدة للنشاط الابتزازي والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية المشروعة بين الولايات عن طريق الجرائم ذات الطابع المنظم.

وبناء عليه إنه لابد لأنطباق قانون (ريكو) على النشاط الابتزازي من توافر خمسة شروط أساسية أو ما يسمى بالأركان^(١٧).

أولاً: وجود مشروع، أو مؤسسة، تمارس من خلاله الجريمة ويقصد بالمشروع، وفقاً لهذا القانون كل فرد أو جماعة من الأشخاص مشكلة في الواقع وكل شخص أو شركة أو جمعية أو أي كيان قانوني آخر، وهذا يعني ان نطاق تطبيق هذا القانون، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية يتسع ليشمل المشروعات الاقتصادية القانونية التي ترتكب من خلالها بصفة اعتيادية الأنشطة الإجرامية القائمة على الابتزاز، فضلاً عن أنشطة التنظيمات الإجرامية، ويشترط دائماً لتطبيق قانون (ريكو) إثبات قيام التآمر بين الجناة فيما يتعلق بارتكاب الأنشطة الإجرامية التي يمارسونها

17 See BLAKESLEY (Christopher L.) Les systems de justice criminelle face au de fid u crime organice, op. cit. R.ID.P 1988. p 56 et .ss

من خلال المشروع، وهو ما يقتضي العلم بحقيقة هذه الأفعال وإتجاه الإرادة الى القيام بها.

ثانياً: ثبوت سبق ارتكاب جريمتين من جرائم الابتزاز المنصوص عليها في هذا القانون، خلال العشر سنوات السابقة على وقوع الجريمة الجديدة.

ثالثاً: ثبوت الإعتياد على ممارسة إحدى هذه الجرائم.

رابعاً: ارتكاب فعل غير مشروع.

خامساً: أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على التجارة فيما بين الولايات (أي داخل أمريكا) أو بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى.

وبموجب الفقرة الثانية من الفصل ١٩٦٢ و تماشياً مع الأحكام العامة فقد التى بعبء، إثبات وجود مؤسسة غير شرعية على الادعاء العام، وتكمن أهمية الإثبات في أن القانون المذكور لم يقصد المسؤولية الجنائية أو العناصر الموجودة فيها أو الإدارة العليا أو النقابات غير الشرعية (الإجرامية) بل شملت أيضاً المشاركين الخارجين الذين قدموا تسهيلات ومساعدات للمؤسسة غير الشرعية^(١٨).

ووفقاً لبعض الباحثين، فان استخدام هذا القانون ضد العديد من زعماء المافيا، قد اسهم في تراجع ظاهرة المافيا في أمريكا، بينما يذهب رأى آخر الى القول بأن قانون ريكو، والذي كان يعد، حين صدوره نموذجاً يمكن للتشريعات الجنائية في دول أخرى ان تأخذه، لم يعد كافياً في الوقت الحالي لمواجهة الصور المختلفة للجريمة المنظمة، خاصة وان نطاقه ينحصر في الأنشطة الإجرامية القائمة على الابتزاز.

^(١٨) د. شريف سيد كامل. مرجع سابق، ص ١١٩.

المطلب الثاني

الجريمة المنظمة في الاتفاقيات والقرارات الدولية

أدرك المجتمع الدولي ان مشكلة الجريمة ليست مشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب، بل تهتم المجتمع الدولي برمته، اذ ان المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكه من قوة وسطوة ونفوذ، ولذلك بادر المجتمع الدولي الى إتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف الى مكافحة الجريمة المنظمة^(١٩).

عليه نستعرض جهود الأمم المتحدة للتصدي للجريمة المنظمة حيث نتناول أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية في الفرع الأول ونكرس الفرع الثاني لمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بجريمة المنظمة.

الفرع الأول

أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية

أولت الهيئة الدولية، الأمم المتحدة، فكرة مكافحة وإصلاح المجرمين اهتمامها وإدراكاً منها للمخاطر التي تهدد العالم من جراء استفحال الجريمة عموماً وما يلحقها من دمار جراء تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة خاصة.

ولقد جاء في إجتماع آسيا والمحيط الهادي^(٢٠). ان العصابات الإجرامية تنتج أسلحة نارية قليلة التكلفة وتصدرها الى عصابات أخرى

(١٩) د. كوركيس يوسف داود . مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢٠) إجتماع تحضيرى تمهيداً لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

في بلد اخر وتقوم باختطاف الأشخاص بغية الحصول على فدية وانها تنتج المخدرات و تتاجر بالمهاجرين.

وان العصابات بدأت تتمكن من الوصول الى المواد أو التكنولوجيا النووية للإمداد بها والتكسب من ورائها الأمر الذي يهدد بالدمار تبعاً للصلة بين تلك العصابات وبين الارهابيين في جميع أنحاء العالم. كما لوحظ ان الإزباد حاصل في تزوير العملة والاحتيايل ذي الصلة بالبطاقات الائتمانية والجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي وغسل واستخدام العائدات الناشئة من الجرائم.

وان العصابات الإجرامية تستعين بأرباحها لتشجيع فساد الموظفين ضمناً لعدم عرقلة عملياتها، الأمر الذي يعدم ثقة الناس في الحكومة. لتلك الأسباب فقد دأبت الأمم المتحدة على خلق لجان تختص بمتابعة تطور ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبحث عن آليات مثلى لمواجهتها والوصول الى صيغة مناسبة لما يجب أن تكون عليه سياسة التشريع^(٢١). ومن تلك اللجان نذكر:

أولاً: لجنة الجريمة والعدالة الجنائية

هي إحدى اللجان التقنية التابعة للجنة الاقتصادية الاجتماعية في الأمم المتحدة المنشأة عام ١٩٩٢ والمؤلفة من ٤٠ دولة منتسبة للأمم المتحدة، وقد أوكل اليها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

و وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٠٢/٥ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ اختصت لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بمهمة صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢).

^(٢١) المحامي نزيه نعيم شلالا: القاموس الجزائري التحليلي، مرجع سابق ص ٣٦٩.

^(٢٢) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

ثانياً: اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة

بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣ / ١١١ الصادر في التاسع من ديسمبر عام ١٩٩٨ القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية ومخصصة لصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك لبحث إمكانية صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة تعني كل منها بشأن يقتضي الإسهاب والتخصيص، وهو ما ينتهي إليه الحال إلى أفراد ثلاثة بروتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ويعني البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. أما الثالث والأخير فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٢٣).

وقد باشرت اللجنة عملها تحت اسم الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لصياغة اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة.

ثالثاً: فريق كبار الخبراء

مكتب استشاري يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات اللازمة تبنيها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من تفاقم الظواهر الإجرامية بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه خاص، وقد أرتأى الفريق المذكور ان الإتجار بالمخدرات يعد المصدر الرئيس لأستمرارية تمويل نشاط المنظمات

^(٢٣) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٧٧. انظر ايضا د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط غ، م، ١٩٩٦، ص ٣٢٢.

الإجرامية مما يستلزم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما سجل ملاحظاته عن تزايد ظاهرة تهريب الاجانب التي تتورط فيها المنظمات الإجرامية بشكل مباشر^(٢٤).

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

نظراً للبعد العالمي للجريمة المنظمة، فإن أغلب هذه الجرائم ترتكب على نطاق عالمي، وان خطورة هذه الجرائم تحتم على جميع الدول تكثيف التعاون بهدف السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة، لذلك بادر المجتمع الدولي الى إتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف الى مكافحة الجريمة المنظمة، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول من خلال توكيلها مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة بشكل تفصيلي في المؤتمرات الدولية المعنية بدراسة الظواهر الإجرامية وتطوير أساليب معاملة المجرمين الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وان أهم المؤتمرات الدولية بهذا الموضوع هي المؤتمرات المتتالية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسنبحث في تفاصيل ذلك فيما يلي.

المؤتمر الرابع:

عقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في طوكيو (باليابان) في (١٧ - ٢١) في اغسطس ١٩٧٠ تحت عنوان (الجريمة والتنمية) وتناول هذا المؤتمر الموضوعات الآتية:
١) سياسة الدفاع الاجتماعي وخطط التنمية القومية.

^(٢٤) د.فائزة يونس، مرجع سابق، ص ٨٩.

- ٢) مشاركة الشعب في الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة.
- ٣) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في ضوء التطورات الحديثة في وسائل اصلاح المجرمين.
- ٤) تنظيم البحث العلمي للنهوض بسياسة الدفاع الاجتماعي وقد أوصى المؤتمر بسعي الدول الى التنمية القومية الكفيلة بتبديد الفقر والجهل والمرض، لأن في ذلك ما يجد من الفرص التي تتيح الإنخراط والإجرام^(٢٥).
- كما لاحظ المؤتمر ان مشكلة الإجرام لم تعد مقصورةً على تلك الطائفة من الجرائم التقليدية بل أصبحت متشعبة عالمية النطاق كالإجرام المنظم^(٢٦).

المؤتمر الخامس

عقد المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ سبتمبر ١٩٧٥ تحت عنوان (منع الجريمة والسيطرة عليها ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من القرن)

ويعد هذا المؤتمر أول مؤتمر طرح موضوع الجريمة المنظمة من خلال مناقشة جدول أعماله وذلك في الموضوع الأول المعنون بـ(الصور والأبعاد الجديدة للإجرام وطنياً ودولياً)

ونلاحظ من نتائج أعمال المؤتمر تركيزه على موضوع ازدياد إجرام الشبان وجرائم المرور وجرائم العنف وجرائم العدوان على المال والجرائم الاقتصادية وجرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم العدوان على سلامة

^(٢٥) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢١٦.

^(٢٦) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ conf/ 43/5) للمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

البيئة، كما سجل ارتفاعاً في اختلاسات الأموال و التزوير في المحررات وتزييف النقود ببعض الدول^(٢٧).

وجاء في القسم الثاني من أعمال المؤتمر المتعلقة بالتشريع الجنائي والإجراءات القضائية ان الاتجاهات التشريعية القائمة وان كانت صالحة لمجابهة حالات الإجرام الفردي (العادي) إلا أنها في حقيقتها غير كافية للتعامل مع الإجرام الجماعي المنظم الذي يتجاوز نشاطه الإجرامي حدود الردع والضبط المحلي والقومي.

المؤتمر السادس

عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس فنزويلا في الفترة من ٢٥ اغسطس الى ٢ سبتمبر ١٩٨٠ تحت عنوان (منع الجريمة ونوعية الحياة) وطرح مشكله الجريمة المنظمة للنقاش في البند الثالث من جدول أعماله تحت اسم الجريمة وسوء استعمال السلطة، جرائم ومجرمون لا يطالهم القانون^(٢٨).

وقد لاحظ المؤتمر تزايد الجرائم المتمثلة في سوء استعمال السلطة السياسية كالرشوة وفساد الذمة والإختلاس وإساءة التصرف في الأموال العامة، وكذلك سوء استعمال السلطة الاجتماعية أو الفصل العنصري وكذلك الجرائم الاقتصادية كما في الجريمة المنظمة (أي المرتكبة من قبل العصابات) والتهريب من الضرائب ومن الرسوم الجمركيه وتزييف الائتمانات، وانتهاكات أنظمة مراقبة العملة والمضاربات والاحتيال في معاملات الأراضي، والتهريب، وتلويث البيئة والمغالطة في الأسعار وفي

^(٢٧) د.فائزة يونس باشا. مرجع سابق، ص ٩١.

^(٢٨) لمزيد من التفاصيل راجع وثيقة رقم (1 / rev / 14 / 87 / cont / A) لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

قيم الفواتير والممارسات التجارية، واستغلال اليد العاملة لا سيما اذا كانت مهاجرة، وغش المستهلكين، وتصدير واستيراد المنتجات غير المطابقة للمواصفات الصحية والمنتجات غير المألوفة.

ولاحظ المؤتمر ان تلك الجرائم يتميز وقوعها بالخفاء والإفلات من قبضة السلطة العامة كما ان منها ما ينتشر بين الدول بفعل الشركات ذات الجنسيات المتعددة، ويصل الى حد غش الأغذية وبيع العقاقير الضارة أو القديمة ونشر الإعلانات المضللة^(٢٩).

وانتهى المؤتمر الى أن جريمة سوء إستعمال السلطة هي نوع من الإجرام التي تتميز بالخفاء والقدرة على الإفلات من العقاب. واكدوا على ضرورة تحديد مفهوم إساءة استعمال السلطة بأشكالها المختلفة السياسية الاقتصادية - الاجتماعية- لتسهيل مهمة رجال تنفيذ القوانين في ضبط الجناة.

المؤتمر السابع

عقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ اغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ وقد نوقش الموضوع تحت اسم، الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وخدمات المستقبل.

New dimensions of criminality and crime prevention in the context of development challenges for the future.

وقد بحث هذا الموضوع قبل انعقاد المؤتمر اللجنة الاقليمية التمهيدية للخبراء في اجتماعها الذي انعقد في بغارينا بايطاليا بين ٢٤ - ٢٨ سبتمبر ١٩٨٤.

^(٢٩) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٣٤٤، وانظر أيضاً نعيم نزيه شلالا، مرجع سابق، ص٨٥.

وفي هذا المؤتمر أبدى السكرتير التنفيذي للمؤتمر السابع انه وان كان النمو الاقتصادي والاجتماعي لا تلازمه بالضرورة زيادة في الإجرام إلا أن عوامل هذا النمو مثل التصنيع والتوسيع في الحضر والبطالة قد تهيأ ظروفاً مساعدة على الانحراف والإجرام.

ولاحظ الاجتماع بناء على مصادر عدة للمعلومات ان التطورات الاقتصادية للبلاد الأفريقية قد صاحبها وقوع جرائم من شأنها أن تكون عائقاً أمام التقدم الاقتصادي، فقد انتشر تعاطي المخدرات والاتجار فيها الى درجة جعلت البلاد الأفريقية مسرحاً للتعامل الدولي مع المخدر رغم انها ليست المكان الذي ينبع منه المخدر ولا المكان الذي يقصد الوصول اليه^(٣٠).

وفيما يتعلق بأوروبا وأمريكا الشمالية سجل الاجتماع وقوع صور جديدة فيها من الجرائم الاقتصادية، وتزايد جرائم الإعتداء والإرهاب وجرائم العنف حتى في ميدان الأسرة وكذلك الإدمان على الخمر وما يتصل به من جرائم وبلغت الجرائم المنظمة بواسطة الجماعات شأناً كبيراً.

وفي أمريكا الجنوبية ومنظمة البحر الكاريبي سجل الاجتماع زيادة خطيرة في الإجرام، كالاتجار في المخدرات وتعاطيها وكذلك جرائم لم تنص عليها بعد قوانين تلك البلاد مثل جريمة الكومبيوتر والخروج غير المشروع لرأس المال والمعاملات الاحتيالية وتلويث البيئة، كما زادت جرائم إساءة استعمال السلطة وعلى الأخص لحماية المتجرين بالمخدرات. أما عن اسيا ومنطقة المحيط الهادي، فقد سجل فيها ازدياد في جرائم الاتجار بالمخدرات في السنوات العشر الأخيرة، كما تفشي فيها قيام جماعات منظمة من المهريين بإرتكاب جرائم الغش وخيانة الأمانة وابتزاز المال

^(٣٠) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

والمعاملات غير المشروعة ضد المرأة، وقرصنة البحر ضد اللاجئين، وتجارة النساء عبر الحدود الدولية.

وفي آسيا الغربية تضاعفت جرائم العدوان على الأشخاص والأموال وتعاطي الشباب للمخدرات والعنف، ويعد المؤتمر السابع^(٣١). من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث وضع حجراً أساسياً ومنهجية علمية لما يتوجب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى لمكافحة هذه الجريمة، كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة وما يلحقها من آثار سلبية تسيء لمسيرة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب^(٣٢).

لهذه الأسباب وضع المؤتمر استراتيجيات لمواجهة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني عرفت بخطة ميلانو^(٣٣). تضمنت العديد من التدابير والآليات.

(٣١) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعامل المجرمين والوثيقة رقم (/ 87. cof. A / 14. Rev. 7 .

(٣٢) د.فائزة يونس باشا. مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣٣) التدابير والآليات:

١. تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية من خلال اتخاذ تدابير فعالة تراعي المحاور التالية.

أ- النص على جرائم جديدة لمواجهة اشكال النشاط الإجرامي المستجدة والمعقدة.

ب - النص على مصادرة الموجودات المكتسبة بطريق غير مشروع. =

= ج - تيسير الحصول على الادلة من الخارج لاستخدامها في الاجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية.

د - تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

٢. القيام بحملات وطنية ضد اساءة استعمال العقاقير المخدرة لوضع تدابير للعلاج واعادة التأهيل وتنفيذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدي لظاهرة سوء استخدام العقاقير المخدرة.

٣. تعزيز سلطات تنفيذ القوانين بمنحها صلاحيات اكثر فعالية.

المؤتمر الثامن

عقد مؤتمر الأمم المتحدة هذا، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا في الفترة من ٢٧ اغسطس الى ٧ سبتمبر ١٩٩٠، وعالج موضوعات متعددة، لكننا نركز على النقطة الثالثة المتعلقة بموضوع الجريمة المنظمة وهي: اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة.

إنطلاقاً من توصية المؤتمر الدولي السابع بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها والجريمة المنظمة، والقضاء عليهما وفي نهايه المطاف، وافق المؤتمر على مبادئ، توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها منها^(٣٤).

١. انه يتعين تقدير ودعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للمخدرات من أجل القضاء على إنتاجها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وينبغي بشكل خاص ان تمنح البلدان المتقدمة النمو مساعدة تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة.

٢. وانه ينبغي تشجيع التشريع الذي يحدد جرائم جديدة تتعلق بغسل الأموال وبالاختيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم زائف،

٤. انشاء مؤسسات وطنية للهيئات او اللجان الوطنية المعنية بالجريمة واشراكها فيما يتم من تحقيق وجمع الاستدلالات بهدف التوصل لمساءلة الاعضاء الرئيسيين المسؤولين عن النشاط الإجرامي المنظم.

٥. استعراض القوانين المتعلقة بالضرائب واساءة استعمال السرية في الاعمال المصرفية، والعمل على استحداثها بما يكفل اسهامها في مكافحة الجريمة الوطنية وبخاصة نقل الاموال اللازمة لهذه الجرائم او الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

٦. تكثيف التعاون على الصعيد الدولي ليتسنى مكافحة الجريمة المنظمة.^(٣٤) نعيم نزيه شلالا، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٩٤.

وهناك حاجة الى إجراء إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيم الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

٣. وان تعد مصادرة عائدات الجريمة أحد أهم التطورات الأخيرة ويمكن النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب جريمة او المتأتية منها أو مصادرتها أو التجريد منها أو فرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من ارتكاب الجريمة.

٤. وانه ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة (اقتضاء أثر الأموال) ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة.

٥. وانه يعد اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية إجراءات ملائمة وفعالة بشرط مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦. وان يؤدي دور انفاذ القانون دوراً حاسماً في برامج مكافحة الجريمة المنظمة، ومن الأمور المهمة ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة انفاذ القانون، مع مراعاة توفر ضمانات ملائمة لحقوق الإنسان، وينبغي إيلاء الاهتمام لضرورة إنشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات للتصدي على وجه التحديد للجريمة المنظمة.

٧. وانه ينبغي وضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجريمة و وضعه موضع التنفيذ.

٨. وانه ينبغي استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على

السيارات أو السفن أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية، أو في عمليات إعادة شحن غير المشروعة.

المؤتمر التاسع

عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٥ تحت عنوان مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني. وتمهيداً لأنعقاد هذا المؤتمر عقدت اجتماعات تحضيرية خمسة^(٣٥).

١. اجتماع آسيا والمحيط الهادي والإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع في بانكوك في المدة من ١٧- إلى ٢١ يناير ١٩٩٤.
٢. الاجتماع الأفريقي التحضيري للمؤتمر - بكامبالا بأوغندا في المدة من ١٤- ١٨ فبراير ١٩٩٤.
٣. الاجتماع الأوروبي الإقليمي التحضيري للمؤتمر في فينيا من ٢٨ فبراير الى ٤ مارس ١٩٩٤.
٤. اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري للمؤتمر في سان خوسيه بكوستاريكا في المدة ٧ الى ١١ مارس ١٩٩٤.
٥. اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري للمؤتمر في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية في المدة من ٢٠ - إلى ٢٤ مارس ١٩٩٤.

ولمزيد من التوضيح نأخذ مقتطفات من الاجتماعات الخمسة، مثلاً جاء في اجتماع آسيا والمحيط الهادي^(٣٦). ان العصابات الإجرامية المنظمة في المنطقة متورطة في عدد من الأنشطة بدءاً بالدعارة وانتهاءً الى الإتجار بالمخدرات والأسلحة، وازداد ربح هذه الأنشطة بقدر ارتفاع معدل النمو في

^(٣٥) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

^(٣٦) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوثيقة رقم (A. conf. 3 (187. R Pm. 3).

بلدان المنطقة وان الجريمة المنظمة تجد سبيلاً الى الإزدهار حتى في الظروف الاقتصادية الكاسدة وذلك بانتاج و توزيع شهادات سندية مزورة، اذ عشر على هذه الشهادات في عدة بلدان الأمر الذي يزيد من قدرة العصابات الإجرامية على العمل الفعال في الأسواق المالية العالمية.

اما الاجتماع الأفريقي الإقليمي فقد سجل الإبعاد المتزايدة لتهريب الأجانب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتزايد سرقة السيارات، ولذا طالبت الدول الأعضاء بأن تمتنع عن تسجيل السيارات المستعملة المستوردة بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة في بلد المنشأ، وبأن تنشئ هياكل مشتركة من اجل تنسيق مكافحة عصابات الجريمة المنظمة، وإقرار معايير إجرائية دولية تتعلق باستيراد السيارات المستعملة وإقرار طريقة بسيطة يمكن بموجبها إعادة السيارات المسروقة الى بلد المنشأ.

كما حث الاجتماع الدول الأعضاء على التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية فيها بغية التصدي للجرائم المقترفة عبر الحدود مثل تهريب المخدرات والاتجار بالرقيق، وتحسين قدراتها على سن نصوص أحكام في القانون الجنائي تتعلق بحماية البيئة بغية التشجيع على تنفيذ إتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومكافحة تحريك هذه النفايات عبر الحدود داخل أفريقيا.

وجاء في الاجتماع التحضيري الإقليمي الأوروبي. ان العصابات المنظمة قد ازداد انصرافها الى تزييف العملات والسندات المالية والانتاج والتوزيع غير المشروعين للسلع المحمية بالعلامات التجارية والتعدي على الملكية الفكرية والصناعية.

وان ما يثير القلق قيام تلك العصابات بالإتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب الأجانب والإتجار بأجزاء الجسم البشري وانه صار في وسع

العصابات إقتناء التكنولوجيات والمواد الاستراتيجية ومنها مواد الحرب النووية والكيميائية البيولوجية ثم ناشد الاجتماع المجتمع الدولي ان يتخذ على الصعيد العالمي إجراءات فورية تجاه هذه البلوى.

واكد عدد من الممثلين في الاجتماع ان الإجرام البيئي الذي يصيب الحيوانات البرية يبعث على القلق الشديد ويراد به قيام العصابات المنظمة بتهريب الأنواع المهددة بالانقراض من الطيور والجوارح، وأبدى بعض الممثلين قلقاً بالغاً إزاء الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالنفايات الخطرة وعن اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي^(٣٧).

دعا الاجتماع الدول الأعضاء الى النظر في المشاكل الناتجة عن تدفقات المهاجرين خاصة فيما يتعلق بادماج الأجانب في السياقات الاجتماعية والثقافية وبمخاطر وقوع المهاجرين ضحايا للأنشطة الإجرامية أو تورطهم فيها.

وقيل ان من طبيعة عمليات الجريمة المنظمة ان تصريف النفايات السامة يجري دون اعتبار للبيئة، وكثيراً ما تحدث هذه الجريمة الايكولوجية في أراضي البلدان النامية تتلقى سلطاتها رشاي من المجرمين أولاً تدرك الآثار الضارة الناجمة من هذه النفايات على صحة شعوبها.

وان الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وهو من الأعمال الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فطلب المخدر من خصائص البلدان الغنية أو المتقدمة النمو، فإذا أمكن السيطرة على الطلب في تلك البلدان فسينخفض الانتاج انخفاضاً سريعاً.

^(٣٧) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوثيقة رقم (A. conf.)

اما عن اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري^(٣٨) فقد لاحظ الاجتماع افتقار عدد كبير من البلدان الى تشريعات جنائية مناسبة تعالج الجرائم المنظمة، ما أدى الى ارتفاع ملحوظ في تهريب المخدرات وغسل الأموال كذلك مسألة تصدير وتصريف النفايات السامة وخاصة النفايات النووية يثير قلقا بالغاً، وفيما يتعلق بالاتجار بالمهاجرين، قيل بأن الهجرة يجب أن تكون منظمة لأن الاتجار المذكور يعرقل عمليات الهجرة الشرعية. ورأت عدة وفود ان تزييف العملة هو في حد ذاته جريمة اقتصادية خطيرة وأي خلل في العملة يصيب الأوضاع الاقتصادية الحقيقية للبلد، ويؤدي الى التضخم النقدي وتخفيض القوة الشرائية وفي ختام المؤتمرات أقرت التوصيات التالية^(٣٩).

١. حث الدول الأطراف على ابرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الجريمة المنظمة.

٢. مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة التي تأكد قيامها بأنشطة إجرامية فيها إفساد هيئة تنفيذ القوانين والسلطة السياسية مع الاخذ في الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجرامية المحاطة بالسرية والكتمان.

المؤتمر العاشر^(٤٠)

عقد في فيينا في الفترة من ١٥ - ١٧ أبريل ٢٠٠٠ تحت عنوان (التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في

^(٣٨) الوثيقة رقم (A. conf. 187. R Pm.20)، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

^(٣٩) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^(٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوثيقة رقم (E. CN. 15 / 1) 1997 / 21.

القرن الحادي والعشرين، وبعد أول مؤتمر مع مطلع الالفية الثالثة ودخول العالم القرن الجديد. ومن بين المواضيع التي أدرجت ضمن جدول أعمال المؤتمر العاشر^(٤١).

أ- إعداد اتفاقيات دولية لإقتفاء أصول ذات المصدر المحظور وتجسيدها واقتسام الأصول على نطاق دولي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتقليل من حدة سرية الأعمال المصرفية، وتتضمن تلك الصكوك آليات جمع وتحليل البيانات عن الجريمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والجرائم المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات المحمية، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، وجرائم تزييف بطاقات الائتمان، والإرهاب بما في ذلك الصلات القائمة بين المنظمة والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة والفساد، والجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة، والاتجار غير المشروع بالأطفال والمهاجرين غير الشرعيين.

ب- الاهتمام بتعليل ظاهرة الاجرام والسياسة الجنائية في الجزئية الخاصة بالتنمية والعولة لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين.

ج- التركيز على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة من خلال اشراك المواطنين والتعامل التقني و تبادل المساعدة، وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة ومواكبة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور.

تلك كانت لمحة سريعة عن جهود الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات المنعقدة من قبل لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين عسى أن ترشد السلطات التشريعية في وضع تشريع نصوص مختصة بالجرائم المنظمة.

(٤١) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ١٠١.

المبحث الثاني وسائل مواجهة الجريمة المنظمة

المطلب الأول السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة

لكي تتبع إستراتيجية مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة، ينبغي تبني سياسة عقابية متميزة تواكب السياسة الجنائية الدولية والنظام العالمي الجديد المتميز بالانفتاح والمرونة للتصدي لظواهر الإجرام بما فيها الجريمة المنظمة بأبعادها المختلفة. والسياسة العقابية تتباين حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة، إذ قد تشدد العقوبة في حالات تتطلب ذلك وقد تخفف العقوبة في حالات أخرى.

الفرع الأول السياسة العقابية المتشددة

العقوبة: هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة النصوص العقابية وهي التي توقع بحق مرتكبي الفعل الجرمي بمعرفة جهة قضائية جنائية ذات اختصاص^(٤٢). وتتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها

^(٤٢) المحامي نعيم نزيه شلالا، القاموس الجزائي التحليلي... مرجع سابق، ص ٢٩٥.

وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على تدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، وبعض التشريعات جمعت بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير، ومن النادر تبني احد النظامين بمفرده^(٤٣).

ولكي يحقق العقاب وظيفته، يلزم إقرار سياسة عقابية متشددة، وكذلك إقرار تدابير وقائية متشددة أيضا شريطة أن تحترم حقوق الإنسان وحرياته أعمالاً لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية.

وقد تتبنى الدولة سياسة عقابية متشددة بان يعاقب الشخص بمجرد قيامه بأي عمل من الأعمال التحضيرية دون وقوع أي فعل من الأفعال الإجرامية موضع الاتفاق، أو يسلك بعض القوانين سياسة عقابية مشددة في حالات تعدد الجناة. وفي ضوء ذلك نستعرض العقوبات المتشددة كالأعدام والعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية، وكذلك الظروف المخففة للعقاب كنموذج للاعتدال في السياسة الجنائية.

أ- العقوبة البدنية: الإعدام

لقد كان بعض التشريعات الجنائية يعرف أنواعا من العقوبات البدنية وهي التي تمس سلامة جسم الإنسان كالإعدام، والرجم والجلد و قطع اليد أو الأرجل وهي عقوبات تعترف بها الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات تضم أنواعاً أخرى كالضرب بالسياط، إلا أن غالبية التشريعات الحديثة أخذت تميل الى التضييق من هذه العقوبات وحصرها في عقوبة الإعدام وإقرارها في عدد من الجرائم الخطيرة^(٤٤). ترجع عقوبة

^(٤٣) د. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج...، مرجع سابق، ص ٢٣.

^(٤٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠، ص٤٦٣.

الإعدام في جذورها التاريخية الى المجتمعات القديمة حيث عدت الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وخير عبرة للآخرين، فهي تتناول أثن ما يملك الإنسان وتقضي على كل أمل في البقاء، ولهذا كانت على رأس العقوبات المشددة بدون أي جدل وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعدها تهديداً لوجودها واستمرارها^(٤٥).

ان منظمة العفو الدولية في جميع الحالات تعارض عقوبة الاعدام على اعتبار انها تمثل، ذروة العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وانها انتهاك للحق في الحياة وتكفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان. للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام، الحق في الحصول على أعلى قدر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات المحاكمه العادلة و ضمانات اضافية معينة غير ان هذه الضمانات الاضافية ليست مبررات للإبقاء على عقوبة الإعدام^(٤٦).

ونحن نشهد اليوم صراعاً شديداً بين تيارين متصارعين، التيار الذي يتمسك بعقوبة الإعدام ويتشبت بها لأنها في فلسفته ومفاهيمه، السلاح الذي يرهب به المجتمع اعداءه الشريرين من القتلة والخونة خاطفي

^(٤٥) د. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج...، مرجع سابق، ص ٣١.

^(٤٦) دليل المحاكمات العادلة، من مطبوعات منظمة العفو الدولية ١٩٩٨ الفصل الثامن والعشرون، الدعاوي القضائية المتصلة بعقوبة الإعدام، ومتاح على العنوان الالكتروني التالي:

الأطفال، والتيار الذي يطالب بالغائها من التشريع نهائياً لأقتناعه بعدم جدواها^(٤٧).

ولكل من التيارين المناويء والمؤيد حججه وأسانيده والتيار المؤيد يعدها العقوبة المثلى لمواجهة طائفة الجرائم المنظمة، ومكافحة الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، تم إقرار عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية توقع وجوبياً أو جوازياً، اذعاناً للإتجاه الفقهي الذي ينادي بتغليظ العقاب لمواجهة الجرائم الخطيرة كجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٤٨).

تنص المادة ٣٣ من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على ان يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه، من أنتج أو استخرج أو صنع أو وضع جوهراً محذراً كان ذلك بقصد الاتجار^(٤٩).
ونصت الفقرة الثالثة في المادة الأربعين من قانون مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبياً اذا ترتب عليها ازهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون او تم فعل القتل عمداً.
وتنص المادة الرابعة بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط و المحول وكل من مكن الإرهاب من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي^(٥٠).

^(٤٧) د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة ...، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^(٤٨) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

^(٤٩) اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

^(٥٠) المادة الرابعة من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مكافحة الإرهاب العراقي.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد شدد العقاب على مرتكبي الجرائم المنظمة مثل (البغاء، التهريب، المتاجرة بالآثار، المخدرات) حيث فرض عقوبة الإعدام على من يمارس إدارة أو تنظيم تلك الأنشطة. ولم يعد المشرع العراقي ارتكاب الجريمة المنظمة ظرفاً مشدداً عاماً، بل انه عد تعدد الجناة ظرفاً مشدداً في بعض أنماط الجريمة المنظمة مثل تزييف العملة وذلك بصرف النظر عن كون هذا التعدد مقترناً بالتنظيم الإجرامي أو غير مقترن به^(٥١).

وعندما يشرع المشرع أي نص يقتضي فرض عقوبة خاصة على مرتكبي الجريمة المنظمة ان تنسجم مع خطورتهم الإجرامية، لانه كما نعلم هناك ارتباط بين الخطر الإجرامي والهدف من العقوبة وينعكس على كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب فاذا اقتضت سياسة التجريم درأً أخطار معينه عن مصالح اجتماعية محددة نظراً لأهميتها الاجتماعية فإن تعبيرها عن هذا الاهتمام لا يكون إلا من خلال فرض العقوبة المتناسبة مع حجم هذه الاخطار. وبالنسبة لسياسة العقاب يبدو هذا الارتباط واضحاً في كل من مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة^(٥٢).

ب - العقوبة المقيدة للحرية

العقوبات السالبة للحرية او المانعة لها هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بايداعه في إحدى المؤسسات العقابية في الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته.

(٥١) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٥٢) اللواء د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٨٧.

فهي اذن تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه.

وإذا نظرنا الى القوانين الجنائية الوطنية نرى انها تصدت للجريمة المنظمة حين اقرت السجن أو الحبس المتفاوت المدة لعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة.

ففي قانون العقوبات الفرنسي الجديد حددت الفترة الثانية من المادة ٤٥٠-١ من قانون العقوبات الفرنسي، العقوبات الأصلية المفروضة على المساهمين في جماعة الأشرار بأنها الحبس لمدة عشر سنوات و الغرامة التي تبلغ مليون فرنك، وهي توقع على أعضاء الجماعة أياً كان الدور الذي يقوم به كل منهم. أما العقوبة في جريمة جماعة الأشرار الإرهابية فقد وردت في القانون الفرنسي الذي أصدره المشرع الفرنسي في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦ برقم ٦٤٧-٩٦ الذي أنشأ صورة خاصة لجماعة الأشرار في مجال جرائم الإرهاب حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي تصل الى (١٥٠٠٠٠٠٠ مليون ونصف فرنك)^(٥٣).

وفي قانون المخدرات المصري في الفقرة الثانية المادة ٤٦ مكرر من قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ كل من ضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه^(٥٤).

^(٥٣) اللواء د. حسنين المحمدي بوادي، نفس المرجع السابق، ص ١٠٥.

^(٥٤) MAYAUD (Yves) , les system's penaux a' l epreuve du crime organize, op. cit, RI DP. 1997, P801

ولمواجهة جريمة القوادة: التي يسعى مرتكبوها الى استغلال النساء في الدعارة لتحقيق مكاسب مادية، أو بوصفها إحدى الجرائم التي ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة، شددت المادة (٢٢٥-٨) من قانون العقوبات الإيطالي لأولئك الأشخاص الذين يسهمون في انشاء جماعة منظمة^(٥٥).

وفي المادة ٤١٦ مكرر من قانون العقوبات الايطالي، التي تم تعديلها بالقانون رقم ٣٥٦ / ٩٣ الصادر في اغسطس سنة ١٩٩٢، يعاقب كل من ينتمي الى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات الى ست سنوات. وكل من أنشأ أو أدار أو نظم ذلك الجماعة يعاقب على هذا الفعل وحده بالحبس من أربع سنين الى تسع سنوات^(٥٦).

وفي قانون العقوبات الكندي يفرض المشرع لجريمة المساهمة في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (١٤) سنة في المادة ٤٦٧.

ج / العقوبات المالية

١. الغرامة:

لاشك في أن الغرامة تعد عقوبة شديدة خاصة بالنسبة لذوي الدخل المحدودة، ولا تفوقها شدة إلا عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم^(٥٧).

^(٥٥) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

^(٥٦) د. شريف سيد كامل، ص ١٨٩.

^(٥٧) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

والغرامة في القانون العراقي على أنواع ثلاثة فقد تكون عقوبة أصلية مباشرة عندما تكون العقوبة الوحيدة للجريمة وقد تكون أصلية اختيارية فيحكم بها مع الحبس أو بدونه عندما ينص عليها القانون كعقوبة مع الحبس، وقد تكون الغرامة تكميلية عندما ينص عليها كعقوبة إضافية يحكم بها إضافة الى العقوبة الأصلية^(٥٨).

ونظراً لأن العقوبات المالية لها دور فعال في التصدي للجريمة المنظمة، لأن الهدف الأول والأخير للجماعة الإجرامية هي المكاسب المالية، وحرمان الجماعة المنظمة من مواردها هي الطريقة المثلى لمكافحتها.

لقد جاءت الغرامة بشكل وجوبي في قانون العقوبات الكويتي كما هو مقرر في نص المادة (١٧٨) التي تقرر أن كل (من خطف شخصاً بغير رضاه.. كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات وفي جميع الحالات تضاف الى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار كويتي، ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار كويتي)

وهناك أيضاً ما يسمى بالغرامة النسبية، التي لا يضعها المشرع بشكل محدد، وإنما يجعلها بشكل نسبة على حساب المبلغ المتحصل أو المستفاد من الجريمة، فقد يكون المبلغ في الغرامة النسبية هو من الحصيللة التي نالها الجاني من جريمته او كان يسعى لنيلها من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي، كما هو مقرر من خلال نص المادة (٣٥) من قانون الجزاء الكويتي التي تتضمن عقوبة الرشوة بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به، بحيث لا تقل عن خمسين دينار كويتي كل موظف عام طلب...)^(٥٩).

^(٥٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ٤٧١.

^(٥٩) د. فائز الظفيري، مرجع سابق، ص ١٢١.

وكذلك نجد ان القانون الكويتي يعرف كذلك الغرامات المالية في مجال الجرائم الجمركية، وهي غرامة تتناسب مع الضرر الذي وقع على الخزائن العامة من جراء جريمة التهرب الجمركي، فقد بينت المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك على هذا النوع من الغرامة بقولها (غرامة جمركية لا تتجاوز ثلاثة امثال الضرائب والرسوم المستحقة)^(٦٠).

٢. المصادرة

المصادرة عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها ان تستعمل فيها^(٦١).

ويترتب على ذلك ان المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة، وان اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية، واخص ما يميز المصادرة في هذه المقارنة انها عقوبة تؤدي عينا أي بنقل ملكية الأشياء بعينها الى الدولة بدون مقابل، هذا فضلا عن ان الأصل في الغرامة انها عقوبة أصلية على حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية ولا يمكن ان تجيء في صورة عقوبة أصلية ولا تبعية أبداً^(٦٢).

وقد نصت بعض التشريعات على نوعين من المصادرة، المصادرة العامة، وتطال كل أموال المحكوم عليه ويتعدى أثرها الى الورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، والمصادرة الخاصة المقتصرة او التي تقتصر على

^(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

^(٦١) د. على الراشد، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

^(٦٢) انظرا نعيم نزيه شلالا، قاموس الجزائي التحليلي، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

الأشياء التي نتجت عن الجريمة أو عن أشياء استعملت، أو كانت معدة لاقترافها^(٦٣).

وقضت المادة ٣٠ عقوبات مصري بتوقيع المصادرة على أساس انها عقوبة تكميلية جوازية في مواد الجرح والجنايات، أو تدبيراً احترازياً أو تعويضاً مدنياً عندما يقضي بأيلولة أشياء الى الدولة أو المجني عليه تعويضاً عن أضرار ترتبت على الجريمة المرتكبة^(٦٤).

أما بالنسبة للإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه الأموال - وما في حكمها: فهي المصادرة التي تشمل المواد المخدرة أو النفيسة - والمواد من سلائف (مركبات السلفا) أو كيميائيات أو مذيبيات، أو الأموال المتحصلة من الجريمة، أو الأدوات المستخدمة، أو وسائل النقل، أو الأراضي التي زرعت بالنباتات المخدرة.

أما بالنسبة للقانون الكويتي: فقد جاءت فيه المصادرة ضمن العقوبات التكميلية الوجوبية الواردة في قانون غسل الأموال من خلال المادة (٧) والمتعلقة بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ومصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال حتى في حالة إنقضاء الدعوى الجزائية - لأي سبب - من الأسباب، كوفاة المتهم أو تقادم الدعوى العمومية.

^(٦٣) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ٧٥.

^(٦٤) اللواء د. عصام ابراهيم الترساوي، بحث بعنوان الأموال المشبوهة وإصدار التشريعات لحماية الاقتصاد، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.is.lamest.com/Arabic/ahip/adict/trsawa.html>

وجدير بالذكر ان المادة (٧٨)^(٦٥) من قانون عقوبات الكويتي نصت على جعل عقوبة المصادرة وجوبية من خلال الفقرة الثانية اذا كانت حيازة هذه المواد جريمة بحد ذاتها، حيث نصت على انه اذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي ان يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق الغير حسن النية، ولكي تصبح المصادرة وجوبية - كما قررتها الفقرة الثانية من المادة السابقة - فانه لا بد ان تكون الأدوات أو الآلات أو المواد الناتجة عن جريمة تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها، كالأسلحة غير المرخصة او المخدرات او الوسائل التي تستخدم في تزوير العملات النقدية، وفي هذه الحالة فإنه لا ينظر - كما جاء من خلال الفقرة الثانية - الى حقوق الغير حسن النية، بل ان المصادرة في حالة وجود مواد تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها، تطبق حتى وان لم توجد عقوبة أصلية، كما في حالة الحكم ببراءة شخص قبض عليه وهو يحاول تهريب مخدرات لبطلان إجراءات القبض، او اذا ما تبين بأنه ليس هو المجرم الذي جلب المخدرات، أو تبين مجهولية الفاعل، فان الحكم ببراءته لا يحول دون مصادرة المخدرات المضبوطة، وفي هذا تختلف المصادرة الوجوبية عن المصادرة الجوازية من ان الأولى لا يتطلب فيها تحقق الإدانة لأنها هنا - وفي رأينا - تتخذ طابع التدبير الاحترازي والوقائي تجاه هذه المواد او الأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتي لا يمكن القبول بإرجاعها الى المحكوم عليه لأن حيازتها بحد ذاتها تعد جريمة.

^(٦٥) د. فائز الظفيري، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

الفرع الثاني السياسة العقابية المعتدلة

وفقا للأحكام العامة، قد تقوم أسباب أو أعذار لإعفاء الجاني من العقاب بنص القانون يؤدي توافرها للقضاء ببراءة من توافرت في حقهم، مع قيام الأركان القانونية للجريمة وعناصر المسؤولية الجنائية، ويسري اثر الظروف على العقوبة في الجنايات والجرح في حين ان الأعذار القانونية المخففة والتي هي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني وهي منصوص عليها في القانون دون سلطة القاضي في تقريرها وتقتصر على بعض الجنايات^(٦٦).

لصعوبة اكتشاف جماعات الأشرار، على الأقل مادام انها لم تقدم بعد على ارتكاب إحدى الجرائم التي تكونت من أجل الإعداد لها أو لارتكابها فقد نص المشرع الفرنسي على إعفاء المساهم في الجماعة اذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجماعة، وذلك في المادة ٤٥٠ - ٢ من قانون العقوبات التي تقتضي بان كل شخص ساهم في الجماعة أو الاتفاق المنصوص عليهما في المادة ٤٥٠ - ١ يعفى من العقوبة اذا قام، قبل اية ملاحقة بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجماعة أو الاتفاق^(٦٧). والإعفاء يكون بشرطين^(٦٨).

^(٦٦) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

^(٦٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^(٦٨) المادة ٤٥٠ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

١. ان يقوم المتهم المساهم، بإبلاغ السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية عن الجماعة قبل أيه ملاحقة- مما يعني ضرورة أن يحصل الإبلاغ قبل ان تصل الجريمة الى علم السلطات وكشف الجريمة ومحكمة مرتكبها.

٢. ان يحدد المبلغ للسلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية، أو على الأقل الأعضاء الرئيسيين فيها^(٦٩).
وجاء في المادة ٥٩ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعنى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦، ٥٧، ٥٨ كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعنى من العقاب إلا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة)

وبنفس المعنى نرى المشرع المصري يعنى المبلغ في المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال ممن يبادر من الجناة بالإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة قبل اكتشافها^(٧٠). اما في قانون مكافحة غسل الأموال العراقي فلم يهتم المشرع بهذه المسألة، ولم يتطرق اليها، واننا نرى انه كان من المستحسن أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري لأن مكافحة جريمة

(٦٩)VITU (Andre) ; participation a' Une association de malfiteurs, juris, classer penal, art no 63et 64. p.12.

(٧٠) المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري (يعني من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فاذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يجب للاعفاء، ان يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

غسل الأموال تحتاج الى تحديد مصادر الأموال التابعة لأنشطة غسل الأموال وهذه المسألة تعد من الصعوبات التي تواجه السلطات العامة لذا من يبادر من الجناة بالابلاغ عن هذه الجريمة لاشك انه يستحق الإعفاء. وكذلك بالنسبة لجريمة خطف الأشخاص والاتجار بهم، في قانون العقوبات اللبناني، في سبيل تشجيع الخاطفين على إطلاق سراح المخطوفين أورد المشرع بعض الظروف المخففة، فقضت المادة ٥٧٠ عقوبات على انه اذا أطلق سراح من حرم حريته وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون ان ترتكب بحقه جريمة أخرى من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات^(٧١). وتخفف العقوبة الى نصف المدة المذكورة اذا أطلق الفاعل سراح المجني عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة دون أن ترتكب أي جريمة بحقه من نوع الجناية او الجنحة^(٧٢).

المطلب الثاني

السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة

ان الطبيعة الخاصة والخطورة الكبيرة للجريمة المنظمة، قد تنشأ نوعاً من التناقض بين أمرين، الأول وهو الاهتمام بالكفاح الفعالة لهذه الجريمة من أجل حماية المجتمع من أخطارها المتعددة، والثاني هو احترام المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، والتي نجد مصدرها في العديد من المواثيق الدولية والنصوص^(٧٣).

(٧١) د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٧٢) د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٧٣) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢١٤.

ولا خلاف في ان الشرعية الإجرائية تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولا تجيز المساس بها إلا في أضيق الحدود، بما يحقق أغراض العدالة الجنائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، ابتداء من مرحلة ما قبل المحاكمة، التي تعرف بمرحلة الاشتباه التي لا ترقى الى الاتهام لعدم توافر اليقين، فلا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب من سلطة مختصة^(٧٤).
وجدير بالذكر أن الطبيعة الخطرة للجريمة المنظمة والتأكيد على تطبيق العدالة من قبل الدول أدت الى تخفيف من حدة تطبيق المبادئ الأساسية في الاجراءات الجنائية وبالتالي الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية.

لذلك إرتأينا استعراض المسائل المتعلقة بمبدأ التخصيص لسلطات مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك عبء الإثبات ومن ثم نتناول موضوع حماية الشهود والضحايا في الفروع التالية.

الفرع الأول

أولاً: مبدأ التخصيص لسلطات مكافحة الجريمة المنظمة

أكد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات لعام ١٩٩٩، إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، ويرى الفقه ضرورة أن يمتد هذا التخصيص ليشمل، الى جانب أجهزة الشرطة، النيابة العامة وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائي وقضاء الحكم.

^(٧٤) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

تتجه فرنسا- كغيرها من دول أوروبا الى تطوير آلياتها المرتبطة بالعدالة الجنائية، من خلال تطوير أساليب التحقيق واستخدام ضباط اتصال يتم تبادلهم بين دول الاتحاد الأوروبي، بهدف خلق تعاون شرطي يتجاوز القيود التقليدية^(٧٥).

وتدخل مكافحة الجريمة المنظمة ضمن اختصاص الشرطة الوطنية الفرنسية^(٧٦).

١. هناك قسم لقمع المنظمة الإجرامية أنشئ عام ١٩٧٣ ويشار اليه بـ (OCRB) وأنيطت به مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، و OCRB

يعني L office central pour la repression du Band itisme.

٢. وهناك قسم لقمع الاتجار بالبشر انشئ عام ١٩٥٨ ليختص بمكافحة جريمة القوادة والاتجار بالنساء والاطفال، مع مراعاة ان فرنسا تفرض ضرائب على النساء المومسات.

٣. وهناك قسم يختص بمتابعة الثروات غير المشروعة التي مصدرها السرقة والاتجار في التحف والموضوعات الفنية ويشار اليه (OPVOOA) وقد تم تأسيسه في عام ١٩٧٥.

٤. وهناك قسم يختص بمكافحة الوصول لتأمينات الدولة وجريمة التخريب والإرهاب كما يدخل ضمن نطاق اختصاصه مكافحة الاتجار في

(75) christen VANDEN, WYN GAERT, Les transformations du droit international penol enrepense au defi de crimianalite organise'e .. op cit p .627

(76) Michel Quille, strate gies developpees enfrance par la police poue lutter contrla criminalite organisee problemes actules de sciene criminlle, .VOI IX pres. Uni D Aix- MARSELL, MARSILLE, 1996, P38

الأسلحة والمواد المتفجرة والمواد النووية والبيولوجية والذرية والذخائر
ويشار اليه بـ(SMOCRAT) انشئ عام ١٩٨٢.

٥. وهناك قسم لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات انشئ عام
١٩٣٣ وعدل هيكله التنظيمي في ١٩٥٣، ويمتد نشاطه الى مكافحة
المخدرات على صعيد دولي في كولومبيا وهولندا ولبنان والمغرب
والبرازيل وغيرها من دول العالم.

بناء عليه نلاحظ مدى أهمية الدور الذي تقوم به أجهزة العدالة
الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في فرنسا.

وفي مصر تخصص مباحث الأموال العامة بمكافحة غسل الأموال وقد
اتخذت إنجلترا من سلطات البوليس الوسيلة الفعالة لمكافحة أنشطة غسل
الأموال لقللة نفقاتها وفعاليتها، وقد تم تشكيل وحدة بوليس لمكافحة
غسل الأموال في عام ١٩٨٧ بإنجلترا، قبل التصديق على اتفاقية فيينا،
وهي وحدة خاصة بأنشطة غسل الأموال تحلل المعلومات الواردة اليها عن
حركه رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع^(٧٧).

وفي ألمانيا أنشئ جهاز فيدرالي من الشرطة لمكافحة الجريمة المنظمة
وفي النمسا يوجد بالإدارة العامة للأمن العام بوزارة الداخلية قسم خاص
للتقصي عن الاجرام المنظم^(٧٨).

ويعد القانون الايطالي من أبرز التشريعات التي تأخذ بمبدأ تخصص
سلطات مكافحة الجريمة المنظمة، ولاسيما في مرحلة الاستدلال والتحقيق
الابتدائي، حيث تأسس بموجب قانون عام ١٩٩١ جهاز جديد من رجال
الشرطة أطلق عليه إدارة التحقيقات لمكافحة المافيا، وذلك في قسم الأمن

^(٧٧) د. هدى حامد فشقوش، مرجع سابق، ص ٩٨،

78 Michel QUILLE, Le crime organize... OP. cit p36

العام بوزارة الداخلية، وتتولى هذه الإدارة القيام بأعمال الاستدلال بشأن جرائم المافيا، الى جانب اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع هذه الجرائم^(٧٩).
بعض الدول تبنت إنشاء جهات خاصة بمكافحة نشاط غسل الأموال كما فعلت فرنسا بإنشاء إدارة مركزية أطلق عليها Tracfin تتبع وزارة المالية والاقتصاد وتتلقى التقارير والمعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تتعلق بنشاط غسل الأموال.
اما بالنسبة لسلطة التحقيق فقد تكون السلطة المختصة هي في الغالب النائب العام وسلطة التحقيق هي المسيطرة على الدعوى الجنائية التي تختص بتحريكها وهي التي تباشر سلطتها على جهات التحقيق، والنائب العام هو الذي يتلقى إخطارات المشتبه فيهم ويقوم بفحصها. ومن أمثلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه القضائي البرتغال والدانمارك وسويسرا.

وفي العراق فان المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقر منح قاضي التحقيق سلطة التحقيق في جميع الجرائم، حيث تنص هذه المادة على ان يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لأخذ إجراء معين. ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه القضائي في تولي مهمة فحص التقارير المشتبه فيها نظرا لما يقدمه من ضمانات غير متوفرة في الشرطة والإدارة.

الفرع الثاني

عبأ الإثبات

إذا دخلت الدعوى في مرحلة المحاكمة نجد ان: النيابة العامة لسلطة الإدعاء، والمتهم كمدعى عليه، وتحكم العلاقة بينهما في عبأ الإثبات

^(٧٩) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢١٧.

قاعدة (ان الأصل في الإنسان البراءة) وبالترتيب على ذلك نجد أن على النيابة العامة أن تتقدم بالدليل الدامغ على اقرار المتهم الحدث المسند اليه، فان عجز عن ذلك تعين على القاضي الحكم بالبراءة^(٨٠). ولكل فرد الحق في أن يعد بريئاً، الى أن يصدر الحكم بإدانتته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يصدر هذا الحكم^(٨١). ان اعتبار المتهم بريئاً الى ان تثبت ادانته، في سياق محاكمة تتوفر فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وانما هو شرط له أبلغ أثر على العدالة الجنائية. فهو يعني ان عبأ الإثبات يقع على الادعاء. وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب ألا يدان المتهم^(٨٢).

وتنص المادة ٦٦ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وجوب إقتناع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال

(٨٠) د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف بالاسكندرية ط.ع.م ، ١٩٩١، ص ٢٠.

(٨١) المادة ١١ من الاعلان العالمي والمادة ١٤(٢) من العهد الدولي ، والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٧(١) (ب) من الميثاق الافريقي، والفقرة ٢ (د) من قرار اللجنة الافريقية والمادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي، والمادة ٨ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا، والمادة (٤٢) (٣) من النظام الأساسي لرواندا، والمادة: ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

م (١١) أي شخص متهم بجريمة ما يتمتع بحق افتراض براءته حتى تثبت ادانته وفقاً للقانون.

٨ (٢) كل شخص يتهم بجريمة جنائية يملك حق افتراض براءته طالما لم يثبت ادانته وفقاً للقانون.

الميثاق الافريقي (لكل فرد الحق في ان يتم الاستماع لقضيته ليشمل ذلك، الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الادانة من جانب محكمة جنائية)
(٨٢) دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ٨٨.

معقول للشك قبل أن تدينه، (ورغم ان معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، الا ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت (يقع عبأ إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته) " ولا يجوز افتراض انه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك" وطبقا لمبدأ افتراض البراءة، يجب أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة ان يتحمل الادعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة.

إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت واقعاً جديداً يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء، والقوانين الجنائية الى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء الى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها المختلفة، بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلة لتهم جنائياً، وفي هذا الاتجاه ينص القانون الياباني الصادر سنة ١٩٩٢ بشأن المخدرات على ان الأموال التي تكون في حوزة المتهم بالاتجار في المخدرات يفرض انها متحصلة من هذه الجريمة، وبالتالي تكون مصادرتها ممكنة على الأقل فيما اذا لم يثبت المتهم ان أمواله هذه ناتجة عن مصدر مشروع^(٨٣).

وفي القانون الفرنسي، تفترض المسؤولية الجنائية في حالات معينة نذكر منها: ما تنص عليه المادة ٢٢٢ - ٣٩ (فقرة أولى) من قانون العقوبات، مضافة بالقانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، على أن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة ملايين فرنك

^(٨٣) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

الشخص الذي لا يستطيع تبرير دخول او موارد لا تتفق ومجريات حياته المعتاده مع ثبوت ان له علاقة بشخص او أكثر يمارس أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات: كما تنص المادة ٢٢٥ - ٦ من هذا القانون على انه ((يأخذ حكم القوادة عدم استطاعة المتهم تبرير دخول أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المألوفة، مع ثبوت انه يعيش مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة أو أن له علاقات معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة))^(٨٤).

وتخلص مما سلف الى ان السياسة التشريعية تتجه الى قلب عبأ الإثبات في الجريمة المنظمة بصورها المختلفة والى عدم التفاتها لرأي الفقهاء الذين ينادون بأن لا يجب المتهم على أن يدين نفسه أو يعترف بذنبه و ما يترتب عليه من الحق في التزام الصمت انما ينبعان من مبدأ افتراض البراءة^(٨٥).

وجدير بالذكر بالنظر لخصوصية الجريمة المنظمة التي استدعت الخروج عن القواعد العامة لصالح العدالة، ينبغي ان تقرر القوانين الجنائية ضوابط و ضمانات عامة دون إساءة استغلال السلطة السياسية لهذه التدابير لخدمة اغراضها، ومحاربة خصومها السياسيين ممن لا يخضعون لها ويعارضون منهجها واسلوبها في الحكم^(٨٦).

الفرع الثالث

(2) MARON (ALbert) ; La Lutte contre La de Linquance Organisee. A spect. De procedure penal francaise. R.I.D.P. 1998. P872.

^(٨٥) المادة ١٤ (٣) (ز) من العهد الدولي والمادة ٨ (٢) (ز) من الاتفاقية الامريكية، والمادة ٦٧ (١) (ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تنص المادة ١٤ (٣) (ز) من العهد الدولي (لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الاتية (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

^(٨٦) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

إجراءات حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة

نظراً للطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة يتحتم توفير الحماية الملائمة للأشخاص الذين يتصلون بالدعوى الجنائية الناشئة عنها، وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والشهود، والمجني عليهم والمتعاونون مع السلطات العامة من المتهمين التائبين.

أولاً: حماية القضاة

في مايو سنة ١٩٩٢ قامت جماعات المافيا الايطالية بقتل كل من القاضي (Giovanni falone) والقاضي (Paolo Borsellino) في يوليو من نفس العام.

وقد استخدمت المافيا في تنفيذ كلتا العمليتين المواد المتفجرة مما أدى الى وفاة عدة أشخاص آخرين، لهذا ظهرت الحاجة الملحة لحماية هؤلاء الأشخاص، كأعضاء المحكمة التي تفصل في تلك الجرائم ورجال الشرطة واعضاء النيابة.

لذلك نرى بعض التشريعات تكفل لهؤلاء الحماية الضرورية من خلال تشديد العقوبة اذا وقع أي ضرر للأشخاص المذكورين.

فمثلاً يعاقب قانون العقوبات الفرنسي على القتل العمد في المادة (٢٢١-٤) بالسجن لمدة ثلاثين سنة ويشدد العقوبة الى السجن المؤبد اذا وقعت هذه الجريمة على قاض أو محكمة أو أحد رجال السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة، او الخدمة العامة او بمناسبةها أو عندما تكون صفة المجنى عليه واضحة ومعروفه للجاني^(٨٧).

(٨٧) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

ومن الصور الأخرى لحماية القضاة، يجوز نظر الدعوى في الجرائم المنظمة في جلسة سرية، لإستبعادهم عن انتقام أعضاء الحماية الإجرامية ومع هذا فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية الدولية، ان المحاكمات الغير علنية التي تجري في بيرو وكولومبيا للمتهمين بارتكاب " جرائم متصلة بالإرهاب " و "تهريب المخدرات"، تنتهك الحق في المحاكمة العادلة.

ففي بيرو، يمنع الجمهور العام من حضور وقائع المحاكمات في هذه القضايا، وفي دعاوي الإستئناف التالية أو جلسات المراجعة التي تعقد في دوائر المحاكم فأن القضاة يجلسون وراء شاشات تخفي هويتهم عن عيون المتهمين، ويعرف هؤلاء القضاة الذين يستخدمون أرقاماً بدلاً عن أسمائهم في جميع وثائق المحكمة بأسم القضاة المقنعين وحث اللجنة المعنية بحقوق الانسان حكومة بيرو على إلغاء نظام " القضاة المقنعين " وان تضمن إعادة العمل بنظام المحاكمات العلنية لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية، ومن بينهم المتهمون بارتكاب أنشطة متصلة بالإرهاب^(٨٨). ورغم ان نظام القضاة المقنعين قد الغي في اكتوبر ١٩٩٧، إلا أن محاكمات مرتكبي الجرائم المتصلة بالانشطة الإرهابية ما زالت تعقد في بيرو في جلسات مغلقة، سواء في محاكم عسكرية مغلقة أم في سجون مدنية. ثانياً: حماية الشهود^(٨٩).

^(٨٨) ملاحظات مبدئية للجنة المعنية بحقوق الانسان: بيرو وثيقة الأمم المتحدة رقم CON.CCPR/ C/79/ADD.67. يوليو/ تموز ١٩٩٦، الفقرة ٢٦.

^(٨٩) الشاهد: هو الشخص الذي وصل الى علمه عن طريق مضمون حسه وادراكه بأي حاسة من حواسه مارآه عن الحدث الاجرامي، او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير او من الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد اداء اليمين امام سلطة التحقيق او امام المحكمة ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، مرجع السابق ص١٢٩-١٣٠.

الشهادة تعد أبرز طرق الإثبات، بل أقدم هذه الطرق منذ العصور الأولى، ومن الأدلة المتفق عليها- هي دليل حي، لذلك تمثل حماية الشهود مكانة بارزة في موضوع مكافحة الجريمة المنظمة، لأنه^(٩٠) يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى الى إمتناعهم عن اداء شهادتهم في الكثير من القضايا وتعرضوا الى الضرب والقتل. وعليه فقد رأت الدول اهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل انواع الاعتداءات وشرعت الدول نصوصاً تلزم بمقنضها الشهود باداء شهادتهم وتفرض عليهم العقوبات في حالة إمتناعهم عن ذلك من دون عذر مقبول. وقد قالت المحكمة الأوروبية انه حيثما تتعرض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر وأوضح المحكمة المذكورة على ذلك قائلة: وفي هذا الضوء، تقتضي مبادئ المحاكمة العاجلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم^(٩١).

وقضت المادة (٤٤)^(٩٢). من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باتخاذ التدابير الملائمة من قبل كل دولة طرف لحماية

^(٩٠) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^(٩١) دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ١١٦.

^(٩٢) ١. يتعين على كل دولة طرف ان تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام او تهيب محتمل للشهود في الاجراءات الجنائية للذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لاقاربهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة

الشهود في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنظمة، بحيث تشمل الحماية الشهود^(٩٣) واقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم و كذلك وضع قواعد إجرائية لحماية الشهود والسماح لهم بإدلاء الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات أي يجوز سماع اقوال الشاهد دون ان يكون حاضراً في مكان الجلسة، وذلك وفقاً للنظام المرئي حيث تسجل شهادته في شريط فيديو أو تستخدم أجهزة تغير الصوت أو الصورة، خصوصاً حيثما يكون الضحايا قد تعرضوا للعنف الجنسي، أو عندما يكون الشهود أطفالاً، ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا النظام قانون الإجراءات الجنائية البولوني (١٨٤م).

وكذلك من إجراءات حماية الشاهد هو عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد بحيث تظل شخصية الشاهد مجهولة ولا سيما المعلومات الدالة على الهوية من السجلات والوثائق العامة المقدمة الى الإعلام أو

بهم، حسب الاقتضاء. ٢. يجوز ان تشمل التدابير الموجودة في الفقرة (١) من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في مكافحة محاكمة حسب الاصول. أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لاولئك الاشخاص كالتقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير اماكن اقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات بهوية اولئك الاشخاص واماكن وجودهم أو بفرض قيود على افشائها. ب- توفير قواعد خاصة بالادلة تبيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد والسماح مثلاً بالادلاء بشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات أو منها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الواقعية. ٣. يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغير اماكن اقامة الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة. ٤. تنطبق احكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حين كونهم شهوداً.^(٩٣) مذكرة الى مجلس الحكم العراقي بخصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية ديسمبر/ كانون الاول/ ٢٠٠٣. الفقرة (٢) بعنوان الشهود والضحايا متاح على العنوان الالكتروني التالي.

<http://www.hrw.org/Arabic/reports/2003/iraqmemo5.htm> last vist 11/9/2005.

إعطائهم أسماء مستعارة، كما هو الحال في القانون البولوني والقانون الفنلندي.

وتشمل الحماية الجسدية للشهود فرض حراسة للشاهد بواسطة الشرطة وكذلك توفير الانتقال من وإلى أماكن جلسات المحاكمة ويجب أن تكون الجلسات مغلقة في الحالات الضرورية.

أما بالنسبة للتشريع العراقي، فلا يوجد نص معين خاص لحماية الشهود في الجرائم العادية والجرائم المنظمة وهذه ثغرة تشريعية على المشرع العراقي ملاحظتها ولاسيما في الظروف الحالية التي يعيشها العراق من أعمال إرهابية وجرائم الخطف والوان أخرى من الجرائم تحتاج فيها أجهزة التحقيق إلى شهادة شهود.

ومع هذا هنالك ضمانات قانونية للشاهد للأدلاء بشهادته بعيداً عن تأثير الغير مثلاً في المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه (يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور- من اكره أو أغرى بأيه وسيلة شاهداً على عدم اداء الشهادة او الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده).

٣. حماية المتعاونين مع العدالة والمجني عليهم

يطلق مصطلح (المتعاونين مع العدالة) على الأشخاص الذين عدلوا عن تنفيذ مشاريعهم الإجرامية الخطيرة وينفصلون عن التنظيم الإجرامي وبالتالي يساعدون السلطات المختصة في القبض على الأعضاء الآخرين أو في جمع الأدلة، وبالمقابل ينال التائب المكافأة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها وطبيعة توبته الى حد إعفائه من العقاب أو تخفيفه أو تأجيل تنفيذه، وذلك اذا ما توافرت الشروط القانونية.

ويمكن سماع أقوالهم كشهود إثبات في بعض الجرائم، ويشترط الفقه ان ينحصر استخدام التائبين في مجال الجرائم الخطيرة التي تتطلب وقتاً

لضبطها من قبل الأجهزة التنفيذية، وألا تكون هي الأساس الوحيد لأدائه المتهم، وأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم التائب من نظام تجهيل الشخصية^(٩٤). أما بشأن حماية الضحايا فينبغي أيضاً توفير حماية كافية للمجني عليهم^(٩٥).

وعرفت الأمم المتحدة المجني عليهم بأنهم^(٩٦): (الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو خسارة أو إيذاء في أنفسهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم الإنسانية كنتيجة لسلوك ناتج عن طريق قوانين الجزاء الوطنية أو جرم ناتج عن خرق للقانون الدولي أو جرم ناتج عن خرق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو جرم ناتج عن إساءة استعمال السلطة من قبل أشخاص ذوي سلطة سياسة أو اقتصادية، ويمكن إن يكون المجني عليه ضحية إنسان أو مجموعات إنسانية أو هيئات اقتصادية أو سياسية أو جمعيات).

من استقراء تعريف الأمم المتحدة نلاحظ أنه يحتوي على فئات مختلفة لضحايا الجريمة مثل ضحايا الإجرام التقليدي وضحايا الإجرام المنظم وضحايا إساءة استعمال السلطة في مجالاتها الاقتصادية والإنسانية إلا أننا نقصد بالضحايا هنا ضحايا الإجرام المنظم.

وقد أسفرت الاهتمامات الدولية بحقوق المجني عليه عن تحديد تلك الحقوق على الصيغة موثيق دولية وإقليمية تعني بها جميع دول العالم ومن بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

^(٩٤) د. شريف كامل، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

^(٩٥) الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، والذين اضررت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر، د. محمد ابرو العلاء عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ١٦.

(٩٦)Victime of crime, the UN secretary cenral Report to the VIIth UN congres on crime prention milano, 1985.

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو/ إيطاليا خلال الفترة ٢٦/٨-٦/٩/١٩٨٥، وإعلان القاهرة بشأن تنفيذ رعاية حقوق الضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الندوة الدولية حول إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والتي عقدت في القاهرة. خلال فترة ٢٢-٢٠/١/١٩٨٩^(٩٧).

وسبق هذين الإعلانين الدوليين، إعلان إقليمى لحقوق المجني عليه، صدر عن المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة (كيبك) الكندية للعلم الجنائي والذي عقد في كندا خلال الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٩٨٢^(٩٨).

وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ من المشروع المنقح لمكافحة الجريمة المنظمة ألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة للضحايا ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم اثناء إجراءات الدعوى الجنائية أو باستحداث قواعد إجرائية تلتزم الحياة بتعويض ضحايا تلك الجرائم.

وكذلك أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠ على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية فعالة للمجني عليهم^(٩٩).

^(٩٧) د. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، دار البيضاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص١١٤.

Andre Norman deau, pour Une charfe des droits des Victimes doctes criminals, Revuede Science criminella iparis, 1983, P.209.

^(٩٩) لمزيد من التفاصيل انظر المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية، وانظر ايضا المادة (٦) ، (٧) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

ويجب حماية الضحايا من النساء اللواتي تم استرقاقهن جنسياً وكذلك ضحايا الجرائم التي تنطوي على استخدام العنف ضد المرأة بمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك جرائم الاغتصاب وغيرها من ضروب الاعتداءات الجنسية الخطيرة وكثيراً ما تتردد المرأة من ضحايا هذه الضروب من العنف عن تقديم الشهادة.

وقد اوضح الأمين العام للأمم المتحدة عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ضرورة الاستعانة في هذه القضايا بمحققات وممثلات للدعاء وتعتقد منظمة العفو الدولية ان جميع القضاة والموظفين القضائيين الذين قد يستعان بهم في هذه القضايا يستشعرون حساسياتها، ولساعدتهم على معالجة الدعاوي التي تنطوي على اعمال عنف ضد المرأة، يجب اتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحايا من النساء وأسرهن من التعرض للانتقام وضروب المعاناة غير الضرورية التي قد يتسبب فيها المحاكمات العلنية^(١٠٠).

وتعطي تجربة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة التي تحاكم رجال النظام السابق انطباعاً قوياً بان الشهود من الضحايا وغير الضحايا يواجهون تحديات أمنية ونفسية وطبية خطيرة تتعلق بمشولهم أمام المحكمة، فالعديد من الشهود مثلاً يرفضون الاشتراك في جلسات

بالأشخاص وخاصة بالنساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

^(١٠٠) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحديد الخيارات الصحيحة الجزء الثاني يوليو / ١٩٧٩ رقم الوثيقة: IOR 40/11/97 ص ٣٦ منظمة العفو الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) ضمان العدالة للمرأة، مارس / آذار ١٩٩٨ رقم الوثيقة: IOR 40/06/198

المحاكمات خوفاً من تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للانتقام كما يحتاج الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي إلى معاملة ذات حساسية خاصة بسبب طبيعة الصدمة التي مروا بها وحالة الانعزال التي قد تترتب عليها ولذلك فتسهيلاً لمشاركة الشهود من الضحايا وغير الضحايا وحفاظاً على سلامتهم النفسية يجب حمايتهم^(١٠١).

كما سبق نرى ان للضحايا^(١٠٢) حقوقاً أمنية وحقوقاً مالية وحقوقاً صحية وإنسانية وحقوقاً قانونية، يجب على الجهات المسؤولة والمختصة مراعاتها وان لا تبقى حقوقهم حبرا على الورق يتغنون بها في أروقة المحاكم ومنابر المؤتمرات بل المفترض أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ العملي الملموس، وكذلك على الجهات المختصة توفير خدمات الدعم والاستشارات الأساسية للشهود، وتوفير إجراءات حماية لهم منذ بدء التحقيق وطوال المحاكمة وحتى إذا استدعى الأمر بعدها أيضاً.

^(١٠١) مذكرة إلى مجلس الحكم.....، مرجع سابق و متاح على العنوان الإلكتروني التالي.
<http://www/hrw.org/Arabic/reports/2003/iraqmemo5.htm>

^(١٠٢) لمزيد من التفاصيل حول حقوق الضحايا انظر د. صالح السعد، علم المجني عليه، مرجع سابق، ص ١١١ - ١٢٠.

المبحث الثالث

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

ان ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوض الرفاه الروحي والمادي للشعوب، وتسيء الى الكرامة الإنسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يحيط من نوعية الحياة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة منهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية الى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية^(١٠٣). وحيث ان المجتمع الدولي لم يتمكن من تحديد معنى متفق عليه عالمياً للإجرام المنظم، وريشما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالمياً للجرائم المنظمة، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعده المجتمع الدولي غير مقبول ويرى ان تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

ان مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب، بل تهتم الاسرة الدولية برمتها ونظراً لطبيعتها الدولية، كان لا بد من ايجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين وتحقيق العدالة والتأثير الاجتماعي ضد من يخل بأسس الأنظمة واستقرارها، وحتى لا يستفيد المجرمون من هذه الحدود السياسية ولا يتخذونها ذريعة لجرائمهم^(١٠٤).

^(١٠٣) مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

^(١٠٤) د. فائز الظفيري، مواجهة جرائم.....، مرجع سابق، ص ١٥٢.

هذا وان كانت دول عديدة ذات روابط اجتماعية وتاريخية مشتركة لم تستطع ان تتوحد فيما بينها بكافة الأشكال، لكنها توحدت بفضل الجريمة، التي ألغت أسطورة الحدود السياسية، اذ لا تستطيع أية دولة الآن أن تكافح الجريمة وحدها، حتى وان كانت اغنى الدول وأقواها من حيث القدرة والقوة التكنولوجية والعملية.

فضلاً عن ذلك ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي على نحو أفضل الأسباب الأساسية التي تدفع الى هذا السلوك وذلك بغية استحداث إجراءات لمنعه ومكافحته^(١٠٥).

وهذا يتطلب العمل المشترك للإعداد والتدريب وتبادل الخبرات واستخدام الأجهزة والبحث في المجال الجنائي وعلم الإجرام وتقويم التشريعات المتعلقة بالتحقيق لتشخيص الظواهر الإجرامية المنظمة^(١٠٦).

فمسرحة الأحداث الدولية أضحت مسرحاً للعديد من النشاطات الدولية الإجرامية والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية، وحقوق وحرقات الأفراد الأساسية^(١٠٧).

وإزاء تصاعد الأحداث الإجرامية المنظمة وانتشارها في أرجاء العالم وبالنظر الى طبيعتها واكتسابها بعداً دولياً، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمل لامناص منه.

وبناء عليه سوف نتناول في هذا المبحث السيادة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الأول من المطلب الأول ونتناول التعاون

^(١٠٥) المحامي نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

^(١٠٦) محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص ٦٥.

^(١٠٧) قدرى عبدالفتاح الشهراوي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

الشرطي في الفرع الثاني منه. أما في المطلب الثاني نتناول التعاون القضائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نستعرض بناء نظام جنائي دولي والصعوبات التي تواجهه.

المطلب الأول

سبل وأفاق التعاون الدولي

الفرع الأول

مبدأ السيادة ومسألة التعاون الدولي

في مكافحة الجريمة المنظمة

الأصل في الجريمة انها إقليمية بمعنى انها تتم داخل حدود وطن من الأوطان السياسية، وكانت فيما مضى من الزمن، تتصف بالعنف العضلي، وان مرتكبها فردا أو عدة أفراد، يتعاونون على قتل شخص أو شخصين، أو سلب قافلة صغيرة العدد أو التسلل الى بيت لسرقة ما فيه من متاع.

وفي الغالب من الحالات كانت سلطات الدولة قادرة على ضرب هؤلاء المجرمين وجعلهم عبرة للآخرين، لكن اجرام اليوم توسع جغرافياً وغير من أساليبه نظراً لتغير طبيعة الإجرام نفسها. فمن جهة تغير الأسلوب، لبس المجرمون الجدد الفراء والقفازات الثمينة وأحاطوا انفسهم بالجمال والمبهجات الروحية، وهذا يعني ان العتاة من المجرمين لم يعد مغتصب الاعراض الشرس، والقاتل المتهور، والسارق اللثيم والسياسي المندفع، ومن يستعمل العنف والسلاح والمتفجرات وسيلة لارتكاب الجرائم، وانما

أصبح المجرمون المعاصرون بسبب ظهور أشكال جديدة من الإجرام، يرتكبون جرائمهم في أجواء الأُنس وأحلام المخدرات وأروقة المصارف لترويج العملة المزيفة.. وقبض الشيكات المزورة بالملايين الكثيرة في وضح النهار، ولكنهم وهم الذين يفضلون الوسائل الهادئة، لا يترددون في استعمال اعنف الوسائل اذا وقفت في طريقهم حواجز من شأنها اعاقه تنفيذ مشاريعهم الإجرامية^(١٠٨).

وفي خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وفرضه لقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعها الى ترسيخ حرية إنتقال الأفراد والسلع، لم يعر العالم الاهتمام الكافي لاحتمالية أن يكون هو أول ضحايا تلك القواعد^(١٠٩).

لقد استغلت تلك الجماعات أو بمعنى ادق اساءت استغلال الأجواء العالمية الجديدة من اجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة وترسيخ روابط التعاون مع اقرانها في قارات العالم الست حتى صارت الجرائم التي ترتكبها تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي كافة^(١١٠).

فقد جعل التقدم التكنولوجي من العالم كله وحدة جغرافية متكاملة أمام جيوش الجريمة، تعززها بأساليبها الخبيثة و وسائلها المذهلة، فإذا طوقت الدولة إحدى البؤر تسلل المجرمون بكل دهاء ومكر الى خارج الحدود حيث يصبحون في مأمن من الملاحقه والمعاقبة^(١١١). لذا من المسلم ان التعاون الدولي يعد شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما صورها العابرة للحدود الوطنية،

^(١٠٨) د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقه..... مرجع سابق، ص٨٨.

^(١٠٩) د. محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، مرجع سابق، ص٧.

^(١١٠) المصدر سابق، ص٧.

^(١١١) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص٨٨.

فالتابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجنائية انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية - يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة واتجاه التنظيمات الإجرامية^(١١٢). فالقانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة، ما زال قائماً على أساس مبدأ الإقليمية الذي، وان لحقه تطور هام، فإنه لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة المنظمة منها، ذلك لأنه إذا كان القانون الجنائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم، فإن الجرائم المنظمة تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة. أي أن القوانين الجنائية الداخلية هي قوانين تقليدية بينما الإجماع المنظم في حالة إستحداث دائم لنشاطاتها- كما سبق أن ذكرنا ذلك في الفصول السابقة - بهذا نلاحظ تناقضاً كبيراً بين عولمة الإجماع المنظم و تقليدية القوانين المذكورة وهذا يؤدي الى صعوبة إيجاد وسائل فعالة لمكافحة أنشطتهم الإجرامية^(١١٣).

فالجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، والتي تحمل مواد مدمرة للحياة من المخدرات والأسلحة الذرية والكيميائية والمنتجات الدولية المغشوشة والنفائيات الصناعية السامة تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار مستفيدة من التطور الحاصل في العالم، بينما تطور السلطات المختصة، لمكافحة الجريمة و وسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أممي قضائي محدود. فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون ما زال يشكل أساس القانون الجنائي، فضرورة تحسين أداء

^(١١٢) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

^(١١٣) د. هادي ابو همزة، بحث بعنوان: قراءة في مواقع مكافحة الجريمة على المستوى الدولي متاح على العنوان الإلكتروني التالي.

<http://www.drassatt.com.Iy/seemore.php?moreid=32lastvist> 1.7.2006.

القانون الجنائي في مواجهة الجريمة، أدى الى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف الى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

فعلى سبيل المثال ان القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى.

هذه القيود على مبدأ الإقليمية القانون الجنائي، رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي.

لذلك ظهر تطوراً آخر أدى إلى تقليص ما يسمى مبدأ الإقليمية بعد ظهور مبدأ ما يسمى بالاختصاص العالمي Principle of international Competence فوفقاً لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة.

فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي بالغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدد من الجرائم الخطيرة، كالجرائم المنظمة. صحيح ان الاختصاص الجنائي من الاختصاصات التي لا يتصور ان تمارسها الدولة خارج حدودها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي العام، لأن ممارسة هذا الاختصاص دليل على سلطة الدولة و تعبير عن سيادتها،

وهذه هي القاعدة العامة والتي تنطبق على كافة مراحل الدعوى من الاستدلال حتى تنفيذ العقوبة، ومن هنا خرج مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية والذي لا يميز للدولة ممارسة الإجراءات خارج نطاق إقليمها لأن هذه المباشرة تعد اعتداءً على سيادة دولة أخرى^(١١٤).

اذن ماذا تستطيع الدولة الضحية أن تفعل، طالما ان كل دولة أخرى تتمسك بسيادتها التي يمثلها قانون العقوبات أو تعد كل تدخل أجنبي في أمور قضائها عدواناً على سيادتها وهيبتها. ان درء هذا الخطر يتطلب من المجتمع الدولي بلا شك التعاون الإقليمي والدولي وهذا التعاون يتجسد في المرتبة الأولى في الاتفاقيات الدولية.

ففي اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ الى جانب نصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية- الايجابية والسلبية - أخذت بمبدأ عالمية قانون العقوبات في حدود معينة من اجل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فأجازت بمقتضى المادة ٢٥/٢ لكل دولة طرف ان تقر بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب - في الخارج - من شخص يقيم في دولة على نحو معتاد. وذلك مع مراعاة حكم المادة الرابعة من ذات الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، وإنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تحصر صلاحية القيام به وفقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطاتها وحدها^(١١٥).

^(١١٤) مجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^(١١٥) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

نرى هنا ان الاتفاقية لا تحبذ إقرار مبدأ العالمية إلا في حدود ضيقة، ومع ذلك فان هذا يعد تقدماً ملحوظاً لكسر قدسية السيادة وتعقب المجرمين الخطرين من قبل الدول بحجة الاختصاص الجنائي والسيادة ومبدأ الإقليمية.

ونحن ندعو إلى تطور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق عقد اتفاقيات واسعة تتناول التفاصيل المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجريمة وكذلك تطبيق الاختصاص العالمي، ففي ظل عولمة الجريمة التي ادت الى تفتيت الحدود بين الدول أصبحت الحاجة ماسة الى تجاوز مبدأ السيادة، والمصلحة المشتركة للجماعة البشرية تدعو الى إيجاد قانون جنائي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون، لأنه لا يمكن ان نتصور مكافحة فعالة لهذا النشاط وغيره من النشاطات الإجرامية ذات الامتداد الدولي من خلال قواعد جنائية تخضع لمبدأ سيادة الدولة بمدلوله التقليدي شريطة ان لا نغفل الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

الفرع الثاني

تعاون أجهزة شرطة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد التصدي لأشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الدولي لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذه السياسة لأنها تستلزم تنسيقاً قوياً للوسائل القانونية والوسائل المادية من أجل القبض على المجرمين ومعاقبتهم^(١١٦).

^(١١٦) على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ولا تستطيع أية دولة بمفردها القضاء على الجريمة، وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول الذي يمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون إمكان ملاحقتهم من دولة الى أخرى ناهيك عن اعتبارات السيادة واستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دول أخرى.

عليه لا توجد شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن ادلتها والقبض على مرتكبيها، كما انه لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية^(١١٧).

مع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة واهتمت بتعزيز وسائله ومنها التعاون الشرطي، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي والإقليمي.

أولاً: دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية

مع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية كان من الضروري ان تتبنى هذه الدول سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بحيث أصبح التعاون الشرطي من الأمور المهمة التي أخذت جانباً كبيراً من إهتمام مجلس التعاون الأوروبي، الذي يسعى الى خلق هيئة دون حدود وطنية، لمكافحة الجرائم الخطيرة من خلال عدة اتفاقيات منها^(١١٨).

أ- اتفاقية ماستريخت: لأجل سد الفراغ القضائي، والتصدي للجريمة المنظمة بمنح الدول الأطراف آلية التعاون البوليسي أبرمت اتفاقية

^(١١٧) د. شريف كامل، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^(١١٨) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

ماس تريخت Maastricht (أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي) في ٧/٢/١٩٩٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر سنة ١٩٩٣ حيث قضت بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة والتعاون الشرطي، لا سيما تلك المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية ومراقبة هذا العبور وسياسة الهجرة والسياسة المقررة في مواجهة دول العالم الثالث، ومكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات، والإشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية، بما في ذلك، أوجه التعاون الجمركي وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه المكتب الأوروبي للشرطة أوروبول Eurbal.

ب - جماعة TREVI

بسبب ظهور العديد من أشكال الجرائم الجسيمة في دول أوروبا خلال السبعينات من القرن الماضي، حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم، ومن ذلك مجموعة TREVI من^(١١٩) التي تتكون:

١. TREVI "١" فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات فيما بين دول المجموعة الأوروبية.

٢. TREVI "٢" كلفت بمهام مختلفة، منها تنسيق العمل بين الفرق، وتكوين عناصرها.

٣. TREVI "٣" ١٩٨٦ لمكافحة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع في المخدرات، وتهريب الأسلحة، والاتجار في الأشخاص، والاحتيايل، والجرائم المعلوماتية.

119 QUEIOZ (Nicolas) ; Les actions internationales de lutte center la criminalite organisee la casde I Europe, R.S.C. 1997 P.781.

٤. TREVI "٤" ١٩٩٢ تكونت لأجل وضع برنامج مناسب لاجتماع وزراء دول التعاون الأوروبي وفحص آليات المكافحة، و دراسة أسباب إختلال الأمن والناتج عن فتح الحدود.

ج - جهاز يورو بول Eropol

قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنشاء قوة شرطة عبر الدول Eropol لمواجهة المشاكل المترتبة عن تحريك العملات بعد الاندماج الأوروبي الذي حدث في ١٩٩٢^(١٢٠).

وقد دخلت حيز النفاذ في ١٠ يناير ١٩٩٨. وذلك بموجب القرار الصادر من المجلس الأوروبي في ٢٦ يوليو ١٩٩٥. المنصوص عليها في اتفاقية ماسترخت في المادة (K1 فقرة ٩) وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي. De la criminalite international pour la lette. contra les forms graves وهذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة الى غيرها من الدول، وتنشط بشكل خاص في محاربة خمسة مجالات هي الاتجار بالبشر وشبكات الاتجار بالمهاجرين، والمتاجرة بالمخدرات، والإرهاب وغسل الأموال^(١٢١). والاتجار غير المشروع في السيارات المسروقة أو مكافحة تزيف العملة الأوروبية "اليورو" والاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

(١٢٠) http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/lub/11005_b.htm

(١٢١) مقال بعنوان مخاوف من تقارب أمني مع أوروبا، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www2.swissinfo.org/sar/swissinfo.htm/?sitesct=105&sid=523013&ckey=109...Lastvisit/9/7/2006>

ويتكون جهاز الشرطة الأوروبية من (أ) مجلس للإدارة يضم ممثلاً عن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ويتألف المجلس العضو الذي يمثل الدولة التي ترأس المجلس الأوروبي.

ب- مدير الجهاز والذي يعين من قبل المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة.

ج- أمين الصندوق والذي يعين بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة^(١٢٢).

د- وأخيراً اللجنة المالية والمكونه من ممثل لكل دولة عضو في الاتحاد وتقوم هذه الهيئة بعمل أبحاث حول الجرائم العابرة للحدود الوطنية^(١٢٣). وقد أسست بنكا للمعلومات فهي إذن هيئة للمعلومات بجانب كونها مركزاً لتبادل المعلومات أيضاً، فهي تعدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واهم من ذلك فهي جهة للتعاون الدولي وقد بدأت نشاطها في عام ١٩٩٤ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة. حيث تحضر الجلسات المتعلقة بالجريمة المذكورة وذلك بتفويض من الاتحاد الأوروبي.

وأوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اختصاص اليورو بول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث، لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد الجريمة المنظمة، مع المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات يوروبول نفسها بما فيها المنظمة العالمية للجمارك^(١٢٤).

^(١٢٢) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص

^(١٢٣) د. هدى حامد قشوش، مرجع سابق، ص ١٣٥.

union ero penne programme d action Relatif la criminalite (١٢٤)
organisee Revenuer de drp p. 1997 op. cit p.343 .

د - اتفاقية شنغان schengen

في ٢٤ يونية ١٩٨٥ أبرم إتفاق شنغان بين الدول الأوروبية وهي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورج، وهولندا، وألمانيا، لغرض مجانية التشريعات، والتعاون القضائي، والغاء الرقابة الحدودية، وتحقيق قدر أكبر من الحرية والأمن. وفي حزيران ١٩٩٠ أبرم البروتوكول المتضمن للاتحة التنظيمية للاتفاق التي احتوت على ١٤٢ مادة، نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، وأقرت اللاتحة نظاماً معلوماً يسمح بتوفر معلومات عن الأشخاص والأشياء خلال مراقبة الحدود^(١٢٥).

دخلت اتفاقية تطبيق معاهدة شنغان حيز التنفيذ في ٢١ اذار سنة ١٩٩٥، وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهما مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود، وملاحقه المجرمين^(١٢٦).
هـ. دينوبول^(١٢٧)

افتتحت هولندا أول مركز عالمي للاتصالات الدولية الأمنية في لاهاي، مهمته ربط مراكز الأمن في دول العالم ببعضها البعض عن طريق شبكة الاتصالات وبنك للمعلومات، ويهدف المركز توثيق التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب والأنشطة غير المشروعة كتجارة السلاح والمخدرات والرقيق الأبيض وبيع الأطفال وغيرها.

^(١٢٥) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

^(١٢٦) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

^(١٢٧) فكرية احمد، مقال بعنوان افتتاح اول مركز عالمي لمكافحة الجرائم المنظمة والارهاب متاح على العنوان الالكتروني التالي.

http://www.alwatan.com.sa/daily/2006-07-06/first page/first page o, .htm

ويعد دور المركز مكملاً لدور البوليس الدولي "الانتربول" والبوليس الأوروبي "اليوروبول" ويضم المركز أكثر من ٢٠٠ خبير دولي في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب، وسيكون لهذا المركز مكاتب فرعية في جميع الدول التي ستتعاون معه، ويهدف المركز أيضا الى تبادل المعلومات والملفات الأمنية، وصحف الحالة الجنائية للمجرمين الدوليين لمحاصرتهم في أي بقعة عن العالم.

كما سيعد بمثابة بنك معلومات لإدارات الأمن بالدول المختلفة، ويتم من خلاله نشر قرارات القبض أو الاعتقال الدولية التي تصدر ضد أي منهم لمنع هروبه أو اختفائه ويعتمد المركز في تمويله على هولندا وعدد من الدول الأوروبية الأخرى.

ثانيا: دور أجهزة العدالة الجنائية الدولية

الانتربول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL

أدرك المجتمع الدولي بان هناك حاجة ماسة الى كيان دولي تتعاون من خلاله اجهزة الشرطة في الدول المختلفة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة.

لهذه الإعتبارات وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين في فيينا دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من ٧- ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ وأصبح هذا الدستور نافذاً إعتباراً من ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦^(١٢٨). ويقع مقرها في مدينة ليون Lyon بفرنسا ويبلغ عدد أعضائها ١٧٧ دولة.

^(١٢٨) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

كانت أول نشأة للشرطة الجنائية الدولية عبر إجتماع وزراء الشرطة من عدة بلدان في مدينة فيينا عام ١٩٢٣ باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد اسدل الستار عليها خلال الحرب العالمية الثانية والسنوات التي تلتها حتى ١٩٥٦^(١٢٩).

وتتكون المنظمة المذكورة، من هيئة عامة، ومجلس تنفيذي، وأمانة عامة، وامين عام ورئيس، ومكاتب وطنية مركزية تعمل كهمزة وصل مع دوائر الشرطة بين الدول^(١٣٠).

وتتكون الجمعية العامة من الدول في المنظمة الدولية والجمعية العامة للدول أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى سلطة تشريعية فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة^(١٣١).

ويشترط في الدول التي تنتسب اليها أن تكون دولا مستقلة، وان هذه المنظمة ليست شخصاً دولياً، لذلك فانها من أشخاص القانون الخاص، وقد اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ شباط ١٩٤٦ بطابع منظمة غير حكومية ذات النظام الاستشاري. أي انه لم يعترف لها بالصفة الدولية، ولكنه أجاز لها أن تشارك في أعماله^(١٣٢). ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

^(١٢٩) على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

^(١٣٠) د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، منشورات جامعة دمشق، ط.غ. م، ١٩٩٦، ص ٣٩٤.

^(١٣١) سراج الدين محمد الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط.غ. م، ١٩٩٨، ص ٥-٦.

^(١٣٢) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٢١.

ويقتصر عمل الانتربول على معالجة الإجرام الدولي وليس الإجرام الوطني، يعني انه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهو لا يعالج التي جرى التحضير لها وارتكابها في بلد واحد فقط، وانه لا يوجد عسكر خاص في منظمة الانتربول وضباطها من الدول الأعضاء^(١٣٣). ويمثل هذا الجهاز الاداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ويضم في عضويته جميع دول العالم، وقد تزايدت الأعباء الملقاة على عاتقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة والبحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم، وبالإضافة الى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات وتجارة الأشخاص والأطفال والنساء، وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والملكية الفكرية والجرائم الاقتصادية والفساد، فقد أضيفت الى قائمة اهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة وجرائم التكنولوجيا وجرائم المعلومات وغيرها، مما يدعو الى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار الأجهزة التي أنشأها الاتحاد الأوروبي^(١٣٤).

أ. اختصاصات الانتربول ووظائفه

لم يتعرض دستور منظمة الانتربول في أي من مواده لبيان وظائفها واختصاصاتها، وانما يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان هذه المنظمة، وبصفة عامة يمكن أجمال الوظائف في الآتي^(١٣٥).

^(١٣٣) مقال بقلم العميد فرنجيه: بعنوان الانتربول جهاز ارتباط بين الأجهزة العاملة على

مسرح الجريمة متاح على عنوان الالكتروني التالي:

<http://www.albaladonline.com/new/print.php?sid=7/822>

^(١٣٤) مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي، مرجع سابق:

<http://www.oic-oci.org/Arabic/conventions/crime.htm>

^(١٣٥) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

١. تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

٢. التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين.

وجدير بالذكر ان منظمة الانتربول ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء فيها كي تخول حق التدخل للقبض على المجرمين في أي دولة من دول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في اطار علاقات دول أعضاء الانتربول، يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، و ينحصر دورها في هذا المجال، في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها.

من خلال تزويد القائمين بالتحقيق بالمعلومات المتوافرة من دون أن تحل مقام القائمين بالتحقيق حفاظاً على سيادة الدولة واستقلاليتها^(١٣٦). كما تقوم هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالأبحاث والتحقيقات بكافة القضايا الجنائية، كالمخدرات وتزوير العملة والقتل وتجارة الرقيق، وإجراء استقصاء عن أوضاع المشبوهين، ومداومة الأماكن المشبوهة^(١٣٧). كما تقوم بإرسال الاستنابات القضائية والمذكرات العدلية على اختلاف أنواعها اذا كان تنفيذها يتم بواسطة الانتربول في البلد المرسل اليه، وبذلك يجري توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية وتكون مشفوعة على الأعم بطلب استردادهم.

^(١٣٦) المرجع الالكتروني السابق، ص ٥-٣.

^(١٣٧) د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

مما سبق نستنتج بأن الانتربول تقدم ثلاث خدمات أساسية فهي تنظم الاتصال بين أجهزة الشرطة في العالم وتعمل على جمع المعلومات بغية استثمارها وتحليلها لايجاد ما يفيد في سبيل كشف حقيقة الجريمة، وليس لاعضاء الانتربول علاقة مباشرة مع الناس بل يقومون بجمع المعلومات على طريقتهم.

ب. أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهداف أساسية أهمها^(١٣٨):

١. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ومن خلال استقراء المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نلاحظ التطورات الحاصلة في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات والتي كان أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الاعمال وهذا التعاون يتم في اطار القوانين القائمة في كل بلد ومناخه لمنع مكافحة جرائم القانون العام، مثل القتل والسرقة والنصب والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وتزيف العملة، شريطة أن يكون التعاون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته

^(١٣٨) المادة (٢) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه واستعباده^(١٣٩).

٢. وسائل وآلية التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة:
أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة ١٩٩٩، الى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة، منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون اعضاؤها من ضباط شرطة من عدة دول والأجهزة الشرطة والإقليمية، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كنظام مراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية^(١٤٠).

وفي الدورة (٥٠) للجمعية العامة للانتربول تمت التوصية بوجود معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية و كلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة تتبع الأمانة العامة بالانتربول.

وفي يناير ١٩٩٠ أسست سكرتارية، للجريمة المنظمة أوكل اليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشأن التصدي لهذه الجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسل اموال والمشتبه بهم، سواء كانوا أشخاصاً أم هيئات، و دراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين أسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل^(١٤١). ويمكن إجمال مهام فرقة المكافحة للجريمة المنظمة في:

^(١٣٩) انظر ديباجة ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

^(١٤٠) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

^(١٤١) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

١. خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة، وعن المنظمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.
 ٢. نشر التقارير اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.
 ٣. تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوفيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء^(١٤٢).
- وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة وذلك في المادة (٢٧) منها^(١٤٣).

(١٤٢) ray mond E, kendall Interpol et la lutte conter la criminal late organisee transati onale, la doc fran, op-cit p.235.

^(١٤٣) المادة ٢٧ تقضى: (١). يتعين على الدول ان تعاون الدول الاطراف بصورة وثيقة بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، من اجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف ان تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من اجل: أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها واجهزتها ودواترها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك اذا رات الدول الاطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأنشطة اجرامية اخرى. ب) التعاون مع الدول الأطراف الاخرى، فيما يتعلق بالجرائم ، المشمولة بهذه الاتفاقية، على اجراء تحريات بشأن. "١" هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم واماكن وجودهم وانشطتهم او اماكن الاشخاص الاخرين المعنيين "٢" حركة عائدات الجرائم او الممتلكات المتأتية في ارتكاب تلك الجرائم، "٣" حركة الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الاصناف والكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل او التحقيق. د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها واجهزتها ودواترها، المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من خبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات او ترتيبات ثنائية بين الدول الاطراف المعنية تعيين ضباط اتصال. هـ) تبادل المعلومات مع الدول الاطراف الأخرى عن الوسائل والاساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال،

أما بالنسبة لأسلوب الانتربول في مكافحة المخدرات فأنا نجد علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل التلفزيون والتلغراف والتلكس، شبكة اتصالات لاسلكية قاصرة على الربط - فقط - بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول أعضاء المنظمة علاوة على شبكة تليفونية لنقل صور وبصمات المجرمين بينها^(١٤٤).

ولكن مشكلة الجريمة لم تشغل المجتمع العالمي على المستوى الشرطي والملاحقة فحسب، بل انها اشغلته في البحث عن أسباب الجريمة، والعمل على معالجة المجرمين لإعادة تأهيلهم اجتماعياً. حتى لا يعودوا مرة ثانية الى الجريمة.

المطلب الثاني

التعاون القضائي

تعد الجريمة المنظمة من الموضوعات المثيرة للجدل في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك بغية الوصول الى فهم مشترك لهذه الجريمة ونظراً لطبيعتها الدولية تعد أحد التحديات التي تواجه الدول لمكافحةها.

الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة، او وثائق محورة او مزيفة او وسائل اخرى لأخفاء أنشطتها. و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغير الادارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ٢). بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف بشأن التعاون المباشر بين اجهزتها المعنية بانفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات او الترتيبات حيثما وجدت، واذا لم تكن هناك بين الدول الاطراف المعنية اتفاقات او ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف، ان تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة ان، تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات او الترتيبات. بما فيها المنظمات الدولية او الاقليمية، لتعزيز التعاون بين اجهزتها المعنية بانفاذ القوانين. ٣).

يتعين على دول الأطراف ان تسعى الى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٢٤٨. ^(١٤٤)

وللتغلب على ذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخرى، عليه نقوم في هذا المطلب بعرض التعاون القضائي في فرعين نتناول في الفرع الأول آلية التعاون القضائي، حيث نتناول فيها تسليم المجرمين وأحكام التسليم في الجرائم المنظمة وكذلك التسليم المراقب ومن ثم نستعرض التجربة الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد ذلك نتناول التعاون القانوني من خلال دراسة الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية. ونتناول في الفرع الثاني بناء نظام جنائي دولي والصعوبات التي تواجهه.

الفرع الأول

آليات التعاون القضائي

ان الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج آثاراً متفرقة. وهذه الأساليب هي تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الدعاوي الجنائية، ونقل المسجونين والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية والتحفظ على مصادرة الأموال غير المشروعة وان تلك الإجراءات جميعها تعد وسائل تتخذها الدول لتحقيق مصالحها المشتركة. وكذلك عدم إفلات المجرمين من العقاب، ونحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على التعاون القضائي من خلال موضوع تسليم المجرمين وأحكام التسليم في الجريمة المنظمة والتسليم المراقب والتجربة الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وبعد

ذلك نتناول التعاون القانوني من خلال الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

أولاً: تسليم المجرمين^(١٤٥)

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر^(١٤٦). ونتيجة لذلك حثت الدول ودفعت الى التعاون فيما بينها لمكافحة هذا الخطر، فعقدت المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية تحقيقاً لهذا الهدف السامي^(١٤٧).

ويقصد بتسليم المجرمين (أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ الى ارضها شخص متهم او محكوم عليه في جريمة تسليمه الى الدولة المختصة لمحاكمته او تنفيذ العقوبة عليه^(١٤٨)).

من خلال استقراء هذا التعريف ندرك أنه جاء مطلقاً ويفهم منه تسليم الشخص من الدولة الموجود في اقليمها الى الدولة التي طلبت استرداده يكون واجبا على الدولة الأولى اذا توافرت شروط قانونية، علماً بان الاسترداد يجب ان يكون بناءً على طلب الدولة الطالبة للاسترداد ويجب ان يكون وفق ضوابط وشروط متعلقة بالجريمة والهارب والاختصاص.

^(١٤٥) ويسميه بعض الشراح الاسترداد.

^(١٤٦) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^(١٤٧) قاسم عبد الحميد الوردلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مطبعة وزارة

العدل، بغداد، ط.ع.م، ١٩٨٥م.

^(١٤٨) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢،

ص ٩٧.

وعرف التسليم بأنه (تخلي دولة عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته في اقليمها عن جريمة منسوب اليه ارتكابها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن محاكمها) ^(١٤٩).

ونفهم من هذا التعريف ان التسليم يتناول فئتين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة أخرى، وهما:

١. متهمون هاربون الى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمة.
٢. متهمون فارون من العقوبة بعد ان حوكموا بالفعل وصدرت بحقهم العقوبات ^(١٥٠).

والتسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية كتحقيق للمصالح العليا للدول ^(١٥١).

ويعد التسليم معاملة، لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بخصوص مجرم وجريمة وهو في مفهوم الدول - بشكل عام- امر يراعي مصالح الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي اخل بنظام الدولة الأولى وبقي الدولة الأخرى من شروره، اذ قد يرتكب جرائم أخرى على أرضها ^(١٥٢).

وقم التأكيد على التسليم في القوانين الوطنية والمعاهدات الثانية والدولية، فمثلا ما انتهى اليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الثالثة الى ان: تتخذ الدول الأعضاء، تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية، وتقدم الى

^(١٤٩) د. ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

^(١٥٠) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار المجدلاوي

للنشر والتوزيع، عمان، ط.غ.م، ٢٠٠٣، ص ٢٦٨.

^(١٥١) د. علي حسين خلف، مرجع سابق، ص ٢٣١.

^(١٥٢) منذر عرفان زيتون، مرجع سابق، ص ٦.

أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أو ملاحقتهم قضائياً، لكيلا يجدوا ملاذاً آمناً) وعلى الدول التي ليس لديها قانون مختص بتسليم المجرمين تجاوز مفاهيم السيادة التقليدية وقرار تدابير فعالة لتسليم المجرمين ضمن الأحكام الإجرائية في قوانينها الوطنية، وكذلك على الدول التي لها تشريعات مختصة بذلك تفعيل تلك التشريعات كي لا تكون حبراً على ورق، لصالح مبدأ العدالة والمصلحة المشتركة، وأيضاً لمكافحة الإجرام عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص.

ثانياً: أحكام التسليم في الجرائم المنظمة

ان التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة الى انها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة هذه الجريمة فانها تقتضي ضرورة تشريع القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون واستحداث وسائل اخرى لتعزيزه^(١٥٣).

وان مصادر التسليم تستقضي من الاتفاقيات الدولية "الجماعية والثنائية" والقوانين الوطنية مبدأ المعاملة بالمثل^(١٥٤).

فمثلاً الفقه السائد في مصر لا يميز تسليم مواطني الدولة الى دولة أجنبية إعمالاً لنص المادة ٥١ من الدستور وان التسليم عمل سيادي من اختصاص السلطة التنفيذية مصدره الاتفاقيات^(١٥٥). علماً بان مصر من الدول التي لم تسن تشريعا خاصا بنظام التسليم والاسترداد.

(١٥٣) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(١٥٤) قاسم عبد الحميد الأورفلي، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٧.

(١٥٥) د. على راشد، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

اما في العراق فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد ٣٥٧ الى ٣٦٨ على أسس تسليم المجرمين ومن خلال استقراء النصوص الواردة في المواد المذكورة نرى ان لتسليم واسترداد المجرمين طبيعة مزدوجة أي من اختصاص السلطة التنفيذية والقضائية.

إلا أننا نلمس ضعف السلطة القضائية في هذا الاختصاص وانها ملزمة بتنفيذ أوامر السلطة التنفيذية بحجة ان التسليم من أعمال السيادة وهذا يعد نقصاً يشوب القانون ومنافياً لمبدأ فصل السلطات.

وجاء في المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه:

١. متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة طالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو عقوبة اشد.

٢. أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم صحيحاً اذا توافرت الشروط في احدهما^(١٥٦).

من خلال استقراء هذه المادة وكذلك التشريعات المختصة بتسليم المجرمين لمعظم الدول نرى ان غالبية القوانين الوطنية قد تطلبت في الجريمة الموجبة للتسليم أن تكون من الأفعال المؤتممة بموجب قوانينها بوصفها جنائية أو جنحة^(١٥٧). وهذا ما يعبر عنه بشرط ازدواج التجريم وقد اكدت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ مبدأ ازدواج التجريم حيث تشترط تسليم المتهمين في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المادة (٢/١٦).

^(١٥٦) قانون اصول المحاكمات العراقية.

^(١٥٧) د. ماهر عبدالشويش الدرة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

إلا أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة مع تزايد الخطورة الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم، مرونة من المجتمع الدولي في هذا الشرط (ازدواج التجريم). فمثلاً في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٦ نصت المادة ١/٣^(١٥٨) منها على أنه "عندما تكون الجريمة المبررة لطلب التسليم معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولة العضو الطالبة، بوصف التأمير والمساهمة في الجماعات الإجرامية ويفرض فيها عقوبة سالبة للحرية، تدير سالب للحرية- لمدة لا تقل عن سنة، فإنه لا يجوز رفض التسليم بسبب ان قانون الدولة العضو المطلوب إليها، لا ينص على اعتبار نفس هذه الوقائع تشكل جريمة..."

وكذلك تناولت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ موضوع التسليم وبالأخص في الاعتبار الخامس بتوفير الأساس القانوني للتسليم، فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف الالتزام بتجريم أفعال غسل الأموال وفقاً للنموذج الذي طرحتة بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم^(١٥٩).

وكذلك في اتفاقية باليرمو بشأن تسهيل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نصت المادة ٣/١٦ بصدد تسليم المتهمين على أن "تلتزم الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم، في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها، وهذا دليل على أن

^(١٥٨) المادة ١/٣ من اتفاقية دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتسليم المجرمين.
^(١٥٩) لأن هذه الاتفاقية تناولت موضوع التسليم في اعتبارات ثلاثة: هي توفير الأساس القانوني للتسليم، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني وتدارك الآثار الناجمة عن عدم حصول التسليم.

الجرائم المنظمة هي من طائفة الجرائم الموجبة للتسليم ما لم يكن مرتكبها من مواطني الدولة التي قدم اليها طلب التسليم" ومع هذا لكي لا يفلت المجرم من العقاب بسبب عدم جواز تسليمه يتم في كثير من الدول تطبيق مبدأ شخصية قانون العقوبات (الشخصية الايجابية)^(١٦٠).

واوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة مع المراعاة الواجبة لحكم القانون وحماية الإنسان^(١٦١).

وفي الاتجاه ذاته وضعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين اقتناعاً منها بضرورة وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف في ميدان المكافحة، وقد حثت الدول الاعضاء على وضع تشريعات تنسجم مع بنود المعاهدة من أجل تعزيز الجهود الدولية في مجال العدالة الجنائية توكيلاً للعواقب الخطيرة للاجرام في أشكاله المدمرة الجديدة^(١٦٢).

ووفقاً للقواعد العامة ليس هناك التزام بتسليم المجرمين على الدولة المطالبة به، بدون اتفاقية في هذا الشأن مع الدولة الطالبة، ومع هذا وفقاً

^(١٦٠) الوجه الايجابي للصلاحيية الشخصية فيقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت جريمته خارج الاقليم الوطني. د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

^(١٦١) مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مصر ٢٩ نيسان - ٨ ايار ١٩٩٥.

^(١٦٢) د. على محمد جعفر، نقلاً عن قرار الجمعية العامة دورة ٤٥ الجلسة العامة، النشرة العربية بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٠، ص ١٩٢.

للمادة (٤/١٦) من اتفاقية باليرمو جاز لهما ان تعدا هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة فيها.

ثالثاً: التسليم المراقب

ان تطبيق القواعد يقتضي أن كل مايقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي مبدأ إقليمية النص الجنائي، و على ضوء هذا فانه في حال وقوع جريمة ما، فعلى السلطات المختصة بملاحقة الجرائم ان تقوم بضبط الجرائم التي تقع على اقليم الدولة^(١٦٣). وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا انه في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، الى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها الى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها ان يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها^(١٦٤).

ويقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه^(١٦٥). والتسليم المراقب يستخدم على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي.

فاذا وجدت شحنة غير مشروعة على إقليم دولة معينة وفضلت أجهزة المكافحة تأجيل عملية الضبط لكي يتسنى لها القبض على كافة

^(١٦٣) مجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص٢١٨.

^(١٦٤) المصدر نفسه، ص٢١٨.

^(١٦٥) المادة ٢/ ط اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب.

الأطراف المتورطة حينئذ يكون التسليم المراقب على المستوى الوطني. أما إذا كانت الشحنة غير المشروعة قد تم تهريبها بين دولتين وباتفاق منهما وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والامن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط الشحنة وأعضاء الشبكة، فهذا هو التسليم المراقب على المستوى الدولي...

وفي اتفاقية فيينا عرف التسليم المراقب في المادة (١/ز) بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو الى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١- من المادة ٣- من الاتفاقية.

ونصت المادة ١١- من الاتفاقية على بعض أحكام التسليم المراقب ومنها الفقرة ٣- التي نصت على جواز ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

وجدير بالذكر أنه يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة والذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها، كما ان إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي الى انتشارها في الأسواق^(١٦٦). وعلى الرغم من محاذير اللجوء الى التسليم المراقب فانه يعد^(١٦٧):

(١٦٦) د. كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٦٧) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ط.م، ٢٠٠٢، ص ٣٥٢.

١. أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين.
٢. إجراءً هاماً لمكافحة أنشطة غسل الأموال على المستوى العالمي نظراً لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها والشحنات النقدية العابرة للحدود.
٣. تطبيق التسليم المراقب يؤدي الى توفير المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسية للتدفقات غير المشروعة للأموال، كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضاً لاختراق غاسلي الأموال. وأن التسليم المراقب يستعمل في مكافحة الصفقات المشبوهة من الأموال غير المشروعة والمخدرات، إلا اننا نتمنى توسيع نطاقه من قبل الجماعة الدولية ليشمل جميع أشكال ونماذج الإجرام المنظم.

الفرع الثاني

تجربة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة

أولاً: في مجال التعاون القضائي

تجدر الإشارة الى انه فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة لا بد من التطرق الى تجربة الاتحاد الأوروبي، التي تعد رائدة في هذا المجال، فبعد نجاح الاتحاد الأوروبي في اقامة دعائم بنائه الاقتصادي والسياسي، أصبح يرنو الى بناء قضاء أوروبي موحد، وتوجد اليوم مؤسستان بالغتا الأهمية تشكلان الخطوة الأولى في هذا الصدد، وهما الشبكة القضائية الأوروبية والعدالة الأوروبية.

أ- الشبكة القضائية الأوروبية.

نصت على هذا النظام الاتفاقي الجديدة بشأن المساعدة القضائية الجنائية الموقعة بين الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٠^(١٦٨). وهي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في والاتحاد الأوروبي والذين يشكلون نقاط اتصال هذه الشبكة، وتتمثل مهمتهم الأساسية في توفير المعلومات العامة (التشريع القابل للتطبيق في التنظيم القضائي) والمعلومات الخاصة (التعريف بالقضاة المكلفين في بلدانهم بملفات خاصة) أو توفير الدعم الفني الصرف^(١٦٩).

ونظام قضاة الاتصال يضمن سرعة انجاز الإنابات القضائية الدولية بدلاً من الطريق الدبلوماسي، ويفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المتعاونتين لإقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، وهذا يكفل سرعة البت في الطلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين^(١٧٠).

ب - جهاز العدالة الأوروبية EUROJUST^(١٧١).

ويشكل جهاز الاوروجست من ٢٥ قاض (واحد لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية المعلوماتية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدول المعنية)، وعلى الخصوص في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي في العديد من الدول الأعضاء.

^(١٦٨) لمزيد من تفاصيل هذا الموضوع انظر العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.justice.gove.fr/ear/presid.htm> P.S

^(١٦٩) مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي...، مرجع سابق و متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.oic-oci.org/Arabic/convention/crime.htm>

^(١٧٠) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

^(١٧١) المصدر الالكتروني السابق.

ثانياً/ في مجال التعاون القانوني

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة خصوصاً والاجرام بوجه عام، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور فني للتوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحققها في توقيع العقاب^(١٧٢). عليه نذكر على سبيل المثال لا الحصر وسيلتين من هذه الوسائل لتوضيح المساعدة القانونية.

أ- الإنابة القضائية:

وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية انه لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب الى أية دولة منها ان تبشر في ارضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقاً لأحكام المادتين السابعة والثامنة. وجاء في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ أحكام الإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اتفاقية الرياض في الباب الثاني، القواعد المتعلقة بالانابة القضائية، وذلك من خلال المواد (١٣-٩). فقرر من خلال المادة (١٣) ان لكل دولة عضواً ان تطلب من أي الدول الأعضاء القيام في اقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ولصفة خاصة سماع شهادة شهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة، وطلب تحليف اليمين، وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية^(١٧٣).

(١٧٢) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(١٧٣) د. فائز الظفيري، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وتهدف الإنابة القضائية الى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا خارج الحدود الوطنية^(١٧٤). والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل.

وجاء في المادة ١٦ من قانون ٤٤ لسنة ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ أحكام الانابات بدول مجلس التعاون لدول الخليج في اتفاقية الرياض ان تنفيذ الإنابة القضائية يكون وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدول المطلوب إليها ذلك، وفي حالة رغبة الدول الطالبة في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابة تلك الرغبة مالم يتعارض ذلك مع انظمتها، ويكون للإجراء الذي تم بطريق الإنابة القضائية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة^(١٧٥).

لكن الرغبة الملحة للدول لغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، ومحاولة منها للتخفيف من حدة القاعدة التي تقتضي بأن تنفيذ هذه الإنابة طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها، استحداث بعض الوسائل من خلال الاتفاقيات الدولية الحديثة، فقد أجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات الواجبة الاتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الوصول إليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدول الطالبة وهو ما لا يمكن تحقيقه في الكثير من الاحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها^(١٧٦).

^(١٧٤) د. فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

^(١٧٥) المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ في اتفاقية الرياض.

(176) VANDEN WYNGAERT (christine), op. cit, RIDP.1999.113.

ومن الوسائل المستحدثة الأخرى جواز انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاء الى دولة معينة أو دول، بناء على طلب تلك الدول، وموافقتهما أو بوجود اتفاقية المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية بين الدول، وذلك في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة. وتوفيراً للوقت بدلاً من الانتقال الى دولة أخرى يسمح لقاضي دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التليفزيونية.

ب- الحكم الأجنبي:

وفقاً للقاعدة العامة أن لكل دولة أن لا تعترف إلا بأحكام قضائها الجنائي الوطني، ولا تعتد الا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استناداً الى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، وهذا يعني انه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبيراً عن سيادة الدولة.

ونظراً لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطني وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد انهم اقاموا في دولة عبر الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالادانة^(١٧٧).

وتلطيفاً لمبدأ السيادة أخذت الدول بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني. فجاء في المادة ١٨ من قانون غسل الأموال الكويتي لتبين كيفية التعاون الدولي في نطاق تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دول أخرى في إقليم دولة الكويت فنص على ان (المحكمة الجنائية الأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أخرى

^(١٧٧) امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وذلك اذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، او طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل على ان تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في نفس الظروف طبقاً للقانون الكويتي، وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسني النية، ومع ذلك، اذا تضمن الحكم الأجنبي بنوداً متعلقة بحقوق الغير فانها تكون ملزمة للمحكمة، اذا كان هذا الغير لم يطالب بحقوق أمام القضاء الأجنبي.

نلاحظ هنا ان المشرع الكويتي قد ربط التعاون الدولي في نطاق تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة أجنبية بوجود إتفاقية ثنائية مصدق عليها أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك يتحدث المشرع عن الأحكام المختصة بالمصادرة فقط وهذا يعني أن الأحكام الأجنبية التي تتضمن عقوبات الحبس لا تنفذ في الكويت.

الفرع الثالث

بناء نظام جنائي دولي والصعوبات التي تواجهه

رغم كون التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة يتقدم بشكل مشجع، فإنه لم يصل بعد الى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي فعال مواز لتسارع التقدم التكنولوجي وحرية التبادل الاقتصادي المستقل من قبل التنظيمات الإجرامية. فتجارة المخدرات مثلاً محلاً لتعاون جنائي دولي تتقدم بالمقارنة بغيرها من النشاطات المحرمة دولياً لم تتراجع، حيث ان ارتفاع معدلات انتاجها وانتشار الاتجار يوكد عجز نظام المكافحة المتبع حالياً على المستوى العالمي^(١٧٨).

^(١٧٨) د. هادي ابو حمزة، مرجع الكتروني سابق.

وكذلك نفس الحالة بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فبالرغم من وجود اتفاقيات عدة لمكافحة دولياً لم يؤد إلى إيجاد سياسة جنائية فعالة، فتجار ومهربو المخدرات يقومون سنوياً بغسل ما يقارب من ٢٠٠ مليار دولار سنوياً حيث أن جزءاً كبيراً من هذه الأموال متنقل بين الدول والمراكز المالية التي تتبنى نظاماً واسعاً للسرية المصرفية. وفي المقابل فإن الأموال المصادرة لم تتجاوز في أفضل السنوات ٥٠٠ مليون دولار. هذا ما يعكس بوضوح عدم قدرة السياسات الجنائية المحلية والدولية على مواجهة غسل الأموال، فالوسائل والتدابير المتخذة في هذا المجال رغم جديتها لا تتناسب مع قوة التنظيمات الإجرامية والوسائل التي تتبعها، ذلك لأن إيجاد آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة تقف دونه عدة صعوبات وأهمها مايلي^(١٧٩).

١. القلق الذي يراود الدول، من القانون الجنائي الدولي. السياسة الجنائية الدولية تقتصر حالياً، في كثير من المجالات على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة، فتبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء، وهذا يؤدي إلى عوامة ثقافة معينة دون الأخذ في الاعتبار الاختلاف الثقافي الذي تتصف به الجماعات البشرية، فهناك نصوص عادة ما ترد في الاتفاقيات الدولية تقضي بأن للدولة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الإجرامي عندما تكون هذه التدابير منسجمة مع المبادئ الأساسية للأنظمة الداخلية، أو أن هذه التدابير يجب أن تكون متفقة

^(١٧٩) المصدر الإلكتروني السابق.

وسلامة الإقليم ومع مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو أمنها الداخلي^(١٨٠).

لذلك فان فاعلية الاتفاقية تكون محدودة نتيجة لما تدخله الدولة على محتواها من استثناءات، وبهذا تبرر الدولة عدم وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة.

٢. عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تنفيذ الاتفاقية
فملاحظة النشاط الإجرامي دولياً يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة، في حين ان الدولة نفسها قد تكون متواطئة مع الفاعلين أو قد تكون طرفاً في الجريمة كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية، لذلك فان الدولة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية هي التي تقوم أحياناً بانتماها إليها، وبالتالي فإن كون فاعلية نصوص الاتفاقية مرهوناً بالسلطات الامنية والقضائية للدولة يشكل نقطة ضعف في مكافحة النشاط الاجرامي على المستوى الدولي^(١٨١).

^(١٨٠) مثال: ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨م، وما تنص عليه المواد ٦، ٨، ٩، ١٨ من اتفاقية بالرم بشأن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة واتفاقية فيينا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨م نصت ايضاً في مادتها التاسعة عشرة على ان تجريم الفعل وتحديد رد الفعل الجنائي يجب ان يتفق مع القانون الداخلي للدولة.

^(١٨١) مثلاً: اتفاقية تجريم تجارة الرقيق لسنة ١٩٥٦م تنص في مادتها الخامسة على (ان المجني عليه يستطيع ابلاغ السلطات العامة في الدولة)، هذا ما يربط فاعلية الاتفاقية بالارادة السياسية للدولة، خاصة في ظل غياب الجزاءات التي يمكن ان تتخذ ضد الدولة عند عدم اتخاذها ما يلزم تنفيذ الدولية.

وقد تتبنى بعض الدول قوانين تتناسب مع ما تبحث عنه الشركات متعددة الجنسيات المشبوهة والضالعة في تنظيمات إجرامية كتخفيض الضرائب على الثروات، والدخول بصفة عامة، وتخصيص الرقابة على الشركات ونشاطاتها أي ان هذه الدول تقوم بتوظيف قوانينها لجذب الأموال ولا تعطي أهمية لتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجالات عدة مثل غسل الأموال وتشغيل الأطفال والسرية المصرفية والتهرب الضريبي.

أو قد تقوم بعض الدول بتبني اتفاقية دولية بهدف البحث عن مكاسب معينة او نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية دون أن تكون لديها إرادة سياسية لتنفيذها ولا تلتزم بمضمون الاتفاقية بعدما صادقت عليها. فمثلاً اتفاقيات مكافحة المخدرات وموافقة الدول المنتجة فيها، خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة، ورغم تبني الاتفاقيات المذكورة من قبل هذه الدول، فإنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها.

٣. غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها

المثال على غموض بعض المفاهيم القانونية والذي يعد عاملاً مهماً يحول دون ايجاد سياسة جنائية دولية هو مفهوم الإرهاب^(١٨٢). ففي واشنطن اتخذت مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ قرارات بخصوص اعتبار تمويل النشاطات الإرهابية جريمة و التوصية بإدخالها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء، وأوصت أيضاً بتجميد أموال الإرهابيين مع اتخاذ التدابير اللازمة التي

^(١٨٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الى هذا المقال مكتبة داغ همر شولد صفحة المصادر بعنوان الارهاب الدولي متاح على العنوان الالكتروني التالي:
<http://www.un.org/depts/dhlara/resources/terrorism/lastvist.24/12/2005>

تحول دون تمويل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين للإرهاب، دون أن تضع تعريفاً محدداً للإرهاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقع، ضد من يجب اتخاذ هذه التدابير وما هي الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً لهذه التدابير؟ ومن ناحية أخرى فإن المثال الذي يمكن الاستشهاد به على اختلاف المفاهيم القانونية باختلاف الاتفاقيات الدولية واختلاف التشريعات الوطنية هو مفهوم غسل الأموال. فمفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يختلف عن مفهوم غسل الأموال الوارد باتفاقية المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٠. هذا الاختلاف أدى الى تعريف دقيق لغسل الأموال تلتزم به كافة الدول، وبالتالي الى اختلاف من تجريم غسل الأموال في القوانين الداخلية. ٤. قصور بعض الاتفاقيات.

الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لا تستجيب- في بعض الأحيان- لمتطلبات جوهرية لازمة لمكافحة جنائية فعالة، فهناك اتفاقيات لا تشتمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم اما بسبب قدم هذه الاتفاقيات وإما بسبب أمتناع الدول الأعضاء عن إدراج هذا الشرط، كما ان الاتفاقيات التي تنص على شرط ان التسليم تقتصر انطلاقاً من مبدأ السيادة- هذا الشرط على الأجانب وترفض القبول بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة عضو معها، في نفس الاتفاقية. فغياب الآليات الواضحة والمحدودة للتعاون القضائي في الاتفاقيات الدولية يجعل من السهل على الدول التحجج بوضعها الداخلي وخصوصيات نظامها القانوني لرفض اعطاء إجابة للطلب الصادر من دولة عضو معها في نفس الاتفاقية، ويسمح للدولة بالموازنة بين مصالحها المختلفة قبل الرد على أي طلب للتعاون القضائي.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات وتقديم عدد من التوصيات ، وفيما يلي اهم تلك الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

١. تعد الجريمة المنظمة واحدة من أبرز الجرائم الجنائية المعاصرة والموضوعات الساخنة في المحافل الدولية و الداخلية التي تتطلب اهتماماً خاصاً على المستويين الفقهي والتشريعي نظراً لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعات ومقوماتها وحقوق أفرادها كما ان مخاطرها لم تعد تخص دولة معينة بل تمتد عبر الدول وهذا ما يستلزم تعاوناً بين الدول لمكافحةها .

٢. إن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل جماعة من الأفراد أكثرهم من محترفي الإجرام ومنظمون بشكل دقيق يصعب التعرف على من يقود هذا التنظيم الإجرامي يهدف في الأساس الى تحقيق الربح – تحت لواء هيكلي متدرج وتتمتع بالصفة الاستمرارية، وفق نظام داخلي صارم يتسم بالسرية والكتمان ويكفل ولاء الأعضاء وطاعتهم لأوامر الرؤساء ويتخذون العنف او التهديد او الرشوة للوصول الى غاياتهم يتجاوز. نشاطهم الحدود الدولية في كثير من الاحيان.

٣. تكمن خطورة المنظمات الإجرامية في اتخاذها الأنشطة المشروعة ستاراً لتغطية حقيقة أنشطتها غير المشروعة فهي تستثمر أموالها في المشاريع باسم خدمة الإنسانية، وتنشئ مراكز متخصصة وتؤسس شركات

لإتمام الصفقات ، ولكن في حقيقتها تسعى لجني الأرباح في نشاطات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو قتل أشخاص مقابل أموال وخطف أشخاص للفدية أو الاتجار بالدعارة أو تجارة السلاح أو غسل الأموال... الخ)

٤. لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن الى وضع تعريف للجريمة المنظمة بحيث يكون متفقاً عليه بين جميع الدول وهذا يعرقل أي جهد للحد من الأنشطة الجماعية الإجرامية المنظمة وبالتالي تصعب مكافحتها من قبل الجماعة الدولية .

٥. إن الجريمة المنظمة تشكل تحدياً لصانعي السياسة التشريعية وذلك بسبب قدرة الجماعات المنظمة في زيادة قدرتها على تغيير أنشطتها وأنماط تنظيماها بالسرعة الفائقة عند إجراء أي تدخل تشريعي أو بفضل ما يتمتع به معظم أعضائها من نفوذ وسلطات واسعة.

٦. لحد الآن لا توجد في أغلب البلدان العربية تشريعات مخصصة في مكافحة الجرائم المنظمة سوى وجود تشريعات تقليدية متناثرة في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة الأخرى.

٧. إن مدلول الجريمة المنظمة أكثر اتساعاً من جماعات المافيا .

٨. هناك العديد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والمالية الوخيمة يخلقها الإجرام المنظم.

٩. إذا كنا قد أقررنا بضرورة تجريم (الجريمة المنظمة) فإنها كأى جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة ونظراً لكون تشريعاتنا العقابي ومعه غالبية التشريعات العربية يخلو من هذا النص العقابي فاننا استخلصنا ركن السلوك لهذه الجريمة من خلال نصوص اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي وهو السلوك

الإجرامي خلصنا إلى ان هذا العنصر يمكن ان يتخذ صوراً ثلاثاً فقد يتم من خلال الاتفاق والإسهام، التنظيم، إصدار تعليمات، المساعدة، التحريض، إساءة مشورة، التيسير وفي نطاق البحث عن الركن المعنوي للجريمة شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم مما يتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية وذلك بتوافر العلم بالسلوك والنتيجة المترتبة على هذا السلوك وإدارة السلوك الذي خلصنا الى أن الجريمة المنظمة من الجرائم العاققة، التي تقوم لمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية وإن السياسة التجريبية قد استهدفت تجريم السلوك في ذاته مجرداً عن النتيجة غير المشروعة.

١٠. تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الداخلية من حيث نطاق الأنشطة ولطبقة الجناة التي ينتمي إليها وجنسياتهم وعددهم وأماكن وقوع جرائمهم.

١١. وجود اختلاف كبير جداً بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة بسبب الباعث وعدد المرتكبين والوسائل المستخدمة والغاية.

١٢. تختلف الجريمة المنظمة عن المساهمة الجنائية من حيث عدد المرتكبين ومن حيث وقوع الجريمة او مجرد الانتماء الى جماعة وكذلك ومن حيث ارتكابها من قبل منظمة إجرامية مختصة بارتكاب الجرائم ومخطط لها قبل البدء بارتكابها.

١٣. يتفق كل من الجريمة الدولية والجريمة المنظمة في تضمينهما عنصراً أجنبياً لكنهما تختلفان في المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية وكذلك من الجهة التي تتحمل المسؤولية، حيث يتحمل المسؤولية في الجريمة المنظمة مقترف الجريمة وحده، اما في الجريمة الدولية فالمسؤولية هي مزودة حيث تتحملها الدولة ومقترف الجريمة وكذلك تختلفان في أن إيقاع العقاب

في الجريمة المنظمة يكون باسم المجتمع الداخلي أما الجريمة الدولية فإنه يوقع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي.

١٤. إن انتشار جرائم الفساد الإداري من رشوة واستغلال النفوذ سيؤدي بلاشك الى محاولة المستفيدين القيام بأعمال تسهم في تسهيل أنشطة عصابات الجريمة المنظمة ولاسيما في مجال غسل الأموال حيث يعملون لتمويه المصدر غير المشروع لأموالهم مما يؤدي الى خلل في الاقتصاد القومي.

١٥. من الصعب وضع قائمة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة لأن معظم تلك المنظمات تحترف ممارسة أنواع معينة منها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل بما في ذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب الأطفال والنساء واستغلال الدعارة والاتجار في الأعضاء البشرية وسرقة الآثار وغسل أموال غير مشروعة... الخ

١٦. وجود ارتباط بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال اذ يعد صورة من صور الجريمة المنظمة وأنشطتها التي يمدها بسبل القوة والنجاح.

١٧. ان جريمة غسل الأموال ترتبط بجريمة أولية حيث أن فعل الغسيل ينصب على أموال متحصلة من جناية أو جنحة وغالباً ما تمثل إحدى الجرائم الخطيرة، كالاتجار بالمخدرات او الاتجار بالأعضاء البشرية أو الأطفال أو النساء ترتبط بجرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة لذا يتحتم مكافحتها لأن مواجهتها تعني مواجهة الإرهاب وتلك الجرائم الخطيرة الأخرى.

١٨. إن جريمة غسل الأموال تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم ولا سيما التي تدر أموالاً باهظة، لذلك يستلزم التعاون لمكافحتها على المستويين المحلي والدولي نظراً لخطورتها وآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة.

١٩. ان الغسيل يعد عملاً غير أخلاقي نظراً لحقيقة ان مصدر تلك الأموال عمل غير مشروع وإن قبول تلك الأموال بحجة الحاجة الى الاستثمار لا يبرر قبول أموال متحصلة من الجرائم المنظمة وغسل الأموال بدعوى جذب الاستثمار الأجنبي.

٢٠. ان ركن المحل في جريمة غسل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا يقتصر على مجرد الاتجار بالمخدرات وهذا نقص يشوب الاتفاقية لذا يجب ان يتسع ليشمل كافة الجرائم الخطيرة وفقاً لما نصت عليه التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين.

٢١. هناك عدد من الآثار التي تخلفها جريمة غسل الأموال على جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة التي يتم تحويل الأموال منها او الدولة التي يتم نقل الأموال اليها.

٢٢. إن المنظمات الإجرامية تلجأ الى غسل أموال في الدول التي تشدد من الالتزام بالسرية المصرفية أو تلك التي ليس فيها قانون يجرم غسل الأموال، وإن تقييد السرية وتجريم غسل الأموال يشكلان أداتين فعاليتين في قمع محاولة المنظمات في غسل الأموال .

٢٣. ان غسل الأموال لا يتحقق من خلال عملية واحدة فحسب وانما هي أنشطة تمر بسلسلة من اجراءات معقدة من خلال ثلاث مراحل وهي الاحلال والتمويه والاندماج في اطار من السرية بحيث يصعب اكتشافها .

٢٤. تعدد أساليب غسل الأموال يحصل سواء في القطاع المصرفي أم خارج النطاق المصرفي لذلك يقتضي اعداد وتدريب المصرفيين بما يتلائم مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا لكشف عمليات الغسيل.

٢٥. لمسنا الاهتمام الدولي لمكافحة غسل الأموال العابر للحدود الوطنية من خلال التعاون الدولي وذلك على المستويات الثلاثة العالمي والإقليمي والوطني .

٢٩. عاجلت التوصيات الأربعون الصادرة من لجنة العمل FATE مشكلة الدول التي ليس لها قوانين لمكافحة غسل الأموال.
٣٠. ان معرفة المناطق الجغرافية للغسيل، تسهل من عملية مكافحة وتؤدي الى التركيز في تلك المناطق وذلك بغية محاصرتها وبالتالي الحد من امتداد أنشطة الغسيل الى دول أخرى.
٣١. بعد سقوط النظام السابق والمرحلة الانتقالية التي يمر بها العراق، والتغيرات التي طرأت على جميع نواحي الحياة، زاد احتمال التعرض لجريمة غسل الأموال لذا أصبح من الضرورات الملحة لمواجهة هذه الظاهرة تدخل المشرع العراقي لسد هذا الفراغ التشريعي، ويهدف مساندة منهج السياسة الدولية لمكافحة غسل الأموال اصدر المشرع العراقي أول قانون لمكافحة غسيل الأموال في العراق.
٣٢. هناك نقاط اختلاف وتداخل بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب حيث كلتاها تستخدم القطاع المصرفي ولهما التأثير الضار على الاقتصاد الدولي والوطني ولكنهما تختلفان من حيث نوعية الأموال المستعملة والعمليات المستخدمة وكذلك تختلفان في الواقع والهدف في مكافحتهما.
٣٣. ادرك المجتمع الدولي ان مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية انما هي مشكلة تهتم المجتمع الدولي لذلك يقتضي التعاون الدولي وان التمسك بمبدأ السيادة لم يعد مقنعاً في ظل هيمنة القطب الواحد والعولمة، وان ابرز معالم هذا التعاون ينعكس في التعاون القضائي والشرطي بين الدول.
٣٤. ان النصوص الجزائية التقليدية تتعلق مباشرة بملاحقة ومعاقبة الجرائم التقليدية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي وضعت خصيصاً لها،

ولكنها لا تتعلق مباشرة بالجرائم المنظمة وان كانت تتعلق بها بصورة غير مباشرة، ففي قانون العقوبات العراقي الكثير من النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب والنيل من مكانة الدول المالية وحمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة والرشوة واستثمار الوظيفة ومكافحة المخدرات وتزوير وتزييف العملة والتهرب الضريبي، ... الخ الا انها تظل قاصرة في مواجهة الانماط المستخدمة في الجرائم المنظمة.

٣٥. هناك تباين في موقف التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث افردت بعض الدول قوانين خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة وبعض التشريعات تناولت مواجهتها في قوانين متفرقة وسكت بعض التشريعات عن ايراد نص خاص بالجريمة المنظمة.

٣٦. استجابة لمصلحة المجتمع تم اقرار بعض الوسائل الخاصة في الإتجاه الحديث للتشريعات المقارنة بغية تمكين السلطات المختصة من الوصول الى الحقائق، مثل التخفيف من حدة مبدأ البراءة ونقل عبأ الإثبات من قبل التشريعات للحفاظ والترجيح على المصالح العليا.

٣٧. ان نظام استرداد وتسليم المجرمين هو احد المظاهر المهمة للتعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة بمتابعة مرتكبيها اينما كانوا وفرض العقاب العادل عليهم جراء ما اقترفوه من الجرائم ولولا هذا النظام لسلم المجرمون من العقاب نتيجة الاخذ بمبدأ اقليمية قانون العقوبات.

التوصيات

١. نقترح ان يبادر المشرع العراقي الى تجريم أنشطة الجرائم المنظمة كجريمة مستقلة وان تحدد الجزاءات الجنائية المناسبة لها.
٢. ضرورة تجريم الانتماء الى منظمة إجرامية كجريمة مستقلة قائمة بذاتها قوامها الاعمال التحضيرية، وكذلك عدم الاكتفاء بتجريم مجرد الانتماء لمنظمة إجرامية، والعمل على تطوير وتوسيع سياسة التجريم المقررة بحيث يشمل مسألة المساهم التبعي عن جريمة مستقلة متى ارتبط نشاطه مع المنظمة الإجرامية لكي لايفلت الشركاء من العقاب.
٣. التعجيل بصياغة سياسة جنائية فعالة وعدم التحجج بان العراق بمنأى عن اخطار هذه الجريمة لعدم استقرار وتمركز المنظمات الإجرامية على أراضيه لأن الاضرار المترتبة على الاجرام المنظم تمتد الى كافة الدول ولا تقتصر على بلد المنشأ وانها لا تهدد بلدا واحدا بل تهدد المجتمع الدولي ككل بأخطار واضرار، وان عصابات الاجرام المنظم تبحث عن المناخ الملائم في دول ذات تشريعات تقليدية وغير قادرة على مواكبة التغيرات الحاصلة في أنشطة الجماعة الاجرامية.
٤. العمل على ترسيخ التطور الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا لخدمة العدالة الجنائية واللجوء الى استخدام شبكة تبادل المعلومات بغية توفير المعلومات عن المشبوهين وتبادلها مع الدول الأخرى لسرعتها وقلة كلفتها.
٥. التوسع في العقاب، على الشروع بعقوبة الجريمة التامة والعقاب على الاعمال التحضيرية او التمهيدية في الجرائم المنظمة.

٦. ضرورة انزال العقاب وتشديدها على هؤلاء الذين يعملون لتذليل العوائق امام جماعات الاجرام المنظم بتقديهم التسهيلات اللازمة لهم لتحقيق اهدافهم خاصة اولئك الذين يتسترون وراء نفوذهم وسلطانهم ويستغلون ثقة الشعب ويتواطؤون مع المنظمات الإجرامية.
٧. سنُ القوانين الخاصة بمكافحة جرائم التكنولوجيا لوجود علاقة مترابطة بينها وبين الجريمة المنظمة وان العمل على مكافحة تلك الأنواع من الجرائم هي مكافحة الجريمة المنظمة.
٨. تعزيز حركة البحث العلمي الأمني بإنشاء مراكز متخصصة لدراسة الظواهر الإجرامية المنظمة وتحليلها بمنهج علمي وبالتالي معرفة اسباب انتشارها و وضع حلول تشريعية مناسبة لها والعمل على انشاء هيئات مركزية ووحدات أمنية تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة.
٩. تطوير أساليب التحقيق في الجرائم المنظمة واستخدام التقنيات المتطورة في اجراءاته ومعداته.
١٠. صعوبة الاثبات في الجريمة المنظمة تقتضي اقرار نقل عبأ الاثبات الى المتهم بحيث يكون عليه اقامة دليل على براءته.
١١. ضرورة توكيل مهمة مكافحة الجريمة المنظمة الى اجهزة متخصصة لكي لا يتاح لمرتكبي هذه الجريمة التحايل على القوانين الوطنية التقليدية.
١٢. إعادة النظر في قانون تسليم المجرمين في العراق وذلك بتطوير القواعد الخاصة بتسليم المجرمين في التشريعات الجنائية مع ابرام المعاهدات الدولية على المستوى الثنائي والجماعي بشأن تسليم ومحكمة مرتكبي الجريمة المنظمة ونبذ المبدأ القائل بأن التسليم يهدد مبدأ السيادة بل بالعكس ان عدم التسليم يؤدي الى إهدار مبادئ العدالة.

١٣. على الدول اقرار سياسة اجرائية تكفل حماية حقوق الضحايا والمجني عليهم وكذلك حماية القضاة والشهود والمتعاونين مع العدالة وتأمين حياتهم وحيياة اسرهم.

١٤. تطوير الاجهزة الشرطية من رجال الامن والقضاة والمحققين وتدعيمها بالمقدرات والكفاءات العلمية و وسائل التقنية الفنية المتاحة لمواجهة تلك التحديات بصورة يفوق ويتقدم على مستوى التحديات المعاصرة.

١٥. الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في اقليم الدولة ضماناً للملاحقة جنائية فعالة للجرائم المنظمة شريطة مراعاة الضوابط اللازمة في هذا الشأن والتأكيد على أهمية التعاون القضائي والشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة.

١٦. القضاء على القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية عن طريق مصادرة الأموال غير المشروعة ومصادرة أرباحها وهذه خير وسيلة لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة.

١٧. انشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالجريمة المنظمة.

المحتويات

٣ المقدمه
٧ الفصل الأول: التعريف بالجريمة المنظمة
٩ المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
٩ المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة المنظمة
٣٢ المطلب الثاني: نشأة الجريمة المنظمة، خصائصها وأهدافها
٣٢ الفرع الأول: تاريخ الجريمة المنظمة
٣٥ الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة
٣٩ الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة
٤٠ الفرع الرابع: أهداف الجريمة المنظمة
٤١ المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة
٤٢ الفرع الأول: الركن المادي للجريمة المنظمة
٤٤ الفرع الثاني: السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة
 الفرع الثالث: السلوك موضوع التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠ (باليرمو).
٥٠ الفرع الرابع: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة
٥٤ ماهية القصد وعناصره
٥٥ المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة
٥٩ المطلب الأول: الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي

٥٩	الفرع الأول: الجريمة المنظمة ذات الطابع عبر الوطني (الدولي)...
	الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة عبر
٦١	الوطنية
	الفرع الثالث: مخاطر الجرائم المنظمة على الصعيد الوطني
٦٤	والدولي
٦٩	المطلب الثاني: ذاتية الجريمة المنظمة
٦٩	الفرع الأول: الجريمة الداخلية
	الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود
٧٩	الوطنية والجريمة الدولية
٨١	الفرع الثالث: الجرائم العالمية
٨٥	الفرع الرابع: الفساد الإداري والجريمة المنظمة
٨٩	الفرع الخامس: التكنولوجيا والجريمة المنظمة
٩٣	الفصل الثاني: صور الجريمة المنظمة
٩٥	المبحث الأول: الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة
٩٨	المطلب الأول: الاتجار غير المشروع في المخدرات
١٠٦	المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة
١١٦	المطلب الثالث: جرائم تزوير وتزييف النقود
١٢٣	المبحث الثاني: الجريمة المنظمة وغسل الأموال
١٢٣	المطلب الأول: جريمة غسل الأموال
١٢٤	الفرع الأول: ماهية غسل الأموال
١٣٠	الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

١٣٤ الفرع الثالث: مراحل غسل الأموال
١٣٩ الفرع الرابع: أبعاد جريمة غسل الأموال
	المطلب الثاني: الأساليب التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية
١٤٧ في غسل الأموال
١٤٧ الفرع الأول: غسل الاموال في المجال غير المصرفي
	الفرع الثاني: الآليات المصرفية في تنفيذ عمليات غسل
١٥١ الأموال
	المطلب الثالث: الاتفاقيات والهيئات والتوصيات الدولية
١٥٤ والاقليمية بشأن مكافحة غسل الأموال
	الفرع الأول: الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة غسل
١٥٥ الأموال
١٦٤ الفرع الثاني: الجهود الاقليمية لمواجهة غسل الاموال
	المطلب الرابع: مكافحة غسل الأموال على صعيد التشريعات
١٦٩ الداخلية
١٧٠ الفرع الاول: مكافحة غسل الأموال في التشريعات الاجنبية ...
١٧٦ الفرع الثاني: مكافحة غسل الاموال في التشريعات العربية ...
	المطلب الخامس: المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في
١٨٣ مكافحة غسل الأموال
١٨٣ الفرع الأول: العقبات التي تعترض طريق تعاون الدول
١٨٦ الفرع الثاني: مناطق تبييض الأموال في العالم
١٩١ المطلب السادس: أركان جريمة غسل الأموال

٢٠٣	الفصل الثالث: وسائل مكافحة الجريمة المنظمة
	المبحث الأول: سياسة التشريعات الداخلية والدولية أزاء
٢٠٥	الجريمة المنظمة
	المطلب الأول: مواجهة الجريمة المنظمة في التشريعات الجنائية
٢٠٥	الداخلية
	الفرع الأول: المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة في التشريعات
٢٠٦	التقليدية
٢١٤	الفرع الثاني: صور التجريم الجديدة لمواجهة الجرائم المنظمة
٢١٩	المطلب الثاني: الجريمة المنظمة في الاتفاقيات والقرارات الدولية .
٢١٩	الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في تطور السياسة التشريعية..
٢٢٢	الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٢٣٥	المبحث الثاني: وسائل مواجهة الجريمة المنظمة
٢٣٥	المطلب الأول: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة
٢٣٥	الفرع الأول: السياسة العقابية المتشددة
٢٤٦	الفرع الثاني: السياسة العقابية المعتدلة
٢٤٨	المطلب الثاني: السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة
٢٤٩	الفرع الأول: مبدأ التخصص لسلطات مكافحة الجريمة المنظمة ..
٢٥٢	الفرع الثاني: عبأ الإثبات
	الفرع الثالث: إجراءات حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية
٢٥٦	الناشئة عن الجريمة المنظمة

٢٦٥	المبحث الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
٢٦٧	المطلب الأول: سبل وآفاق التعاون الدولي
	الفرع الأول: مبدأ السيادة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة
٢٦٧	المنظمة
	الفرع الثاني: تعاون اجهزة شرطة الدول في مكافحة الجريمة
٢٧٢	المنظمة
٢٨٥	المطلب الثاني: التعاون القضائي
٢٨٦	الفرع الأول: آليات التعاون القضائي
٢٩٥	الفرع الثاني: تجربة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة
٣٠٠	الفرع الثالث: بناء نظام جنائي دولي والصعوبات التي تواجهه
٣٠٥	الخاتمة
٣٠٥	الاستنتاجات
٣١٢	التوصيات



المؤلفة اديبة محمد صالح عبدالله

*من مواليد ١٩٧٠ اربيل

*التحصيل العلمي:

-دبلوم لغة عربية من معهد اعداد

المعلمين المركزي في اربيل (١٩٩١).

-بكالوريوس قانون من جامعة

السليمانية (٢٠٠٢) .

-ماجستير قانون عام من جامعة كوية

(٢٠٠٦) .

*مدرس مساعد حاليا في كلية القانون

بجامعة كوية.



(6000) دينار